وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة1

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
Frères Mentouri Constantin 1 University
Université Frères Mentouri Constantine 1

اللجوء الإنساني

في القانون الدولي العام

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د في الحقوق،

تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعدادا الطالب:

ورد مراد

إشراف الدكتورة:

زعموش فوزية

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.فيلالي كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	رئيسا
د.زعموش فوزية	أستاذ محاضر–أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	مشرفا و مقررا
د.بوجلال صلاح الدين	أستاذ محاضر–أ	جامعة لمين دباغين –سطيف2	عضوا مناقشا
د.بوحوش هشام	أستاذ محاضر–أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	عضوا مناقشا
د.لعور حسان حمزة	أستاذ محاضر–أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	عضوا مناقشا
د.جبيري ياسين	أستاذ محاضر–أ	جامعة العربي التبسي– تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة" في نهاية المطاف في ثالث مرحلة جامعية أنهيها فإني أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى كافة الأساتذة الجامعيين عامة وأساتذة جامعة الأخوة منتوري خاصة, على مساعدتنا في إنهاء هذه الفترة الجامعية بكل صدق وأمانة.

كما أتقدم بكل الشكر الكريم إلى الدكتورة المشرفة " زعموش فوزية " على ما قامت به من إشراف وتقديم المساعدة العلمية في إطار انهاء أطروحة الدكتوراه، فبارك الله فيها على كل خير قدمته لي, ونسأل الله أن نرد لها ذلك الجميل.

كما أتقدم إلى أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه وصفته بكامل العرفان والتقدير ممثلةً بالدكتور فيلالي كمال والدكتور بوجلال صلاح الدين، والدكتور لعور حسان حمزة والدكتور جبيري ياسين والدكتور بوحوش هشام

أيضاً أود التوجه بكامل الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث, وساعدني في اتمام هذا البحث, ليتممه الله علينا بكل خير, ومنهم أصدقائي عبد الرحمن وأحمد ومحمد الأحباب وأيضاً نود شكر أصدقائي العاملين بالمكتبة الجامعية على ما قدموا لي من المراجع المكتبية الكثيرة وكذلك أشكر أساتذتي الكرام " آيت قاسي حورية والدكتور معلم يوسف وإلى كل الأساتذة الكرام الذين ساعدونا في إتمام هذا البحث.

مقدمة

إن الحق في الحياة هو حق أساسي ومقدس لكل إنسان في هذا الكون يولد مع ولادة الإنسان حياً، وهو حق كل إنسان في الوجود وفي احترام روحه وجسده، باعتباره كائناً حياً أراد الله له الوجود على هذه الأرض، وبالتالي يسعي الانسان إلى التمتع بهذا الحق سواء في موطنه أو في أي مكان أخر.

ويعد هذا الحق أغلى ما يملك الإنسان، فهو من دونه ميت لو وجود له، ولهذا يعتبر الحق في الحياة في طليعة حقوق الإنسان وقد أتى في مقدمة الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"[1]، ويعتبر القاسم المشترك بين الحق في الحياة وحق اللجوء هو أن الإنسان يسعى بجميع الطرق والوسائل الممكنة في حماية نفسه من أي مخاطر يمكن أن تهدد حياته أو تعرضها للخطر، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة اللجوء بشكل عام.

فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض وهو يحارب من أجل البقاء على قيد الحياة فأول هاجس للعقل البشري في أن يحمي نفسه من خلال الابتعاد عن الخطر الذي يهدد حياته فالمخاطر متعددة في هذه الحياة الكونية فمنها الطبيعية مثل تقلبات الطبيعة المختلفة كالزلازل والفيضانات والبراكين.... أيضا هجمات الحيوانات المفترسة، أو غير الطبيعية مثل الصراعات بين أفراد البشرية التي جسدتها الحروب والنزاعات.

فأول ما التجأ إليه الإنسان هو الأماكن العالية مثل الجبال والأشجار العالية كذلك الأماكن المحمية مثل الكهوف والمغارات والغابات فهذه كان الإنسان يراها ملجأً تحميه من مخاطر الطبيعية المختلفة.

فمع تطور الحياة البشرية ظهرت الصراعات بين أبناء الجنس الواحد فيضطر إلى الفرار من غطرسة الأقوى منه داخل الجماعة، وبعدها جاء يحتل اللجوء الديني موقعه

[1]– المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

داخل الجماعة الواحد والذي يتمثل في أماكن لها قدسية كبيرة للجماعة وخوفهم منها بسبب تفكيرهم بغضب الآلهة عليهم حينها وذلك لأن الإنسان يرى فيها مكان أمناً يحميه من الإضطهاد من عدوه داخل تلك الجماعة، هنا يتبن للقارئ أن أول نشأة للجوء كانت دينية، فهذا النوع اللجوء ظل متخذاً به على مر العصور القديمة جميعها عند الحضارات القديمة كالمصرية واليونانية والإغريق واليهود.

وجاء ديننا الحنيف للإعتراف بهذا الحق والنص عليه وتنظيمه فهناك الكثير من الآيات القرآنية التي حثت على اللجوء وذلك بقوله تعالى ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، كذلك إقراراً باللجوء الديني فقد وصف الله تعالى حرمة البيت الحرام ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[2]، أيضاً نص القرآن مثالاً على اللجوء في عهد سيدنا نوح عندما نادى ابنه ليركب السفينة فرفض واستعصم بالجبال ﴿**قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ**﴾[3].

كذلك أخذ رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) باللجوء منذ بداية الإسلام في أوساط شبه الجزيرة العربية، ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم (إن بالحبشة ملكًا لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجًا)، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1]– سورة التوبة، الآية 6.

[2]– سورة البقرة، الآية 125.

[3]– سورة هود، الآية 43.

وهاجر الرسول عليه افضل الصلاة والسلام إلى المدينة هو وأصحابه إلى المدينة المنورة، فقال تعالى ﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[1]، ومن بين الآيات التي حث القرآن الكريم على اللجوء فيها بشكل صريحا وواضح ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[2].

فيتبين من خلال الآيات القرآنية أنه إذا كان هناك حاكماً ظالماً يضطهد من هو معادي إليه إن يلجأ إلى مكان أخر، وحديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم عن النجاشي بأنه لا يظلم أحداً ولكن إبراز للإنسانية بين صفوف الناس، فالملاحظ للقارئ أن حدثت نوعان من اللجوء وهو داخلي بمعنى أنه هاجر النبي من مكة إلى المدينة في شبه الجزيرة العربية، أما هجرة أصحاب الرسول إلى الحبشة فقطعوا البحر من شبه الجزيرة العربية إلى الحبشة وهذا ما يمثل لجوء خارجي أو دولي.

فهنا بدأت تتمثل فكرة اللجوء الأولية والتي تتمثل في خروج الشخص من مكان إقامته التي تعرض فيها للإضطهاد إلى مكان أمن سواء داخلي أو خارجي، فبدأت تخرج صورة واضحة لكامل الثقافات في العالم على شرعية اللجوء سواء كان داخليا للدولة أو خارج حدود الدولة الذي أصبح يعرف بعدها باللجوء الإقليمي وهو الإنتقال من إقليم إلى إقليم أخر، فهذا النوع من اللجوء كان له نوع الحساسية للدولة بمعنى أن اللاجئ كان معززاً مكرماً في دولة الملجأ آنذاك، وأن أي اعتداء عليه من قبل دولته الأصلية كأنما شرف الدولة أو الجماعة التي تحميه، وكذلك الجماعة لا تعترف بنظام تسليم اللاجئ.

[1]– سورة النساء، الآية 100.

[2]– سورة النساء، الآية 97.

مع ظهور نظام الدول الحديثة أي بمعنى الاقليم الذي له سيادة كاملة من طرف حاكمه تغيرت مفهوم الجماعات وأصبح هناك علاقات تربط بين الدول والإمبراطوريات ظهر أنواع جديدة من أنواع اللجوء ألا وهو اللجوء الدبلوماسي، ويعرف هذا النوع من اللجوء أنه تمنحه الدولة أو أفراد المجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية للشخص الطالب للجوء في إقليم خارج إقليمها مثل السفارات والقنصليات والسفن التابعة لها.

هنا يتبين لنا أن اللجوء الديني بدأ بالتلاشي وظهور الأنواع الأخرى من اللجوء كما ذكرناها إلا أن فحوى فكرة اللجوء هي إنسانية وسبب اللجوء الرئيسي هو الخوف من التعرض لانتهاك لحق الإنسان في حياته فيخرج من الإقليم الذي إعتاد الإقامة فيه إلى مكان أمن يطلب الالتجاء فيه.

فمنذ القدم الصراعات بين الدول والجماعات لا تنتهي فالأهوال كثير ومخلفات هذه النزاعات فظيعة يطر الإنسان للفرار من ويلات هذه الحروب إلى أماكن أكثر أماناً واستقراراً، فحجم هذا الصراعات يزداد ويخلف نتائج سلبية أكثر، وذلك لأن مشكلة اللجوء لم تعد في الفرار فقط إنما في الكم الهائل من اللاجئين الذي تركوا بلدانهم إلى بلدان مجاورة أخرى وجدوا فيها أمناً لحياتهم.

لقد تباينت مشكلة اللجوء واللاجئين بعد الحربين العالميتين، وذلك بسبب موجات النزوح الجماعي المكثف في مختلف دول العالم، فتعددت العوائق أمام حركتهم ودخولهم نحو الدول المحايدة، فالذي ينتظر هؤلاء اللاجئين في بلدان اللجوء قد يكون أسوء من الواقع الذي هربوا منه ويتمثل في عدم وجود أي مقومات للحياة لهم وعدم مقدرة الدول المستضيفة على إيوائهم جميعاً بظروف جيدة، كذلك ما يتعرضون من إعتداءات جراء ترحالهم من اغتصاب للنساء وسرقة لهم، الأمر الذي دفع الدول إلى انشاء منظمات دولية للإهتمام بمشاكل الدول وفض النزاعات بينهم والإهتمام بمشكل اللاجئين التي أنشأت مؤسسات مختصة لها في كل من الحربين فبعد الحرب العالمية الأولى قامت دول الحلفاء بإنشاء عصبة الأمم التي بدورها أنشأت العديد من الأجهزة لرعاية اللاجئين مثل مؤسسة

نانسن للاهتمام باللاجئين الروس ومؤسسات لحماية اللاجئين الألمان والأرمن والنمساويين.

لكن بسبب إخفاق عصبة الأمم في أداء مهامها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومشاكل اللاجئين اندلعت الحرب العالمية الثانية ونشب عدد أكير من اللاجئين في حينها تدخل دول الحلفاء لإنشاء هيئة جديدة ألا وهي هيئة الأمم المتحدة والتي أخذ إسمها نسبة لجهاز أنشأنه دول الحلفاء إدارة الأمم المتحدة للإهتمام بمشاكل اللاجئين الإنسانيين التي بدورها أنشأت عدة مؤسسات بعد نهاية الحرب مثل المنظمة الدولية للاجئين ووكالات متخصصة لمساعدة اللاجئين مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ووكالة إعادة تعمير كوريا وأخيراً أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد إخفاء المنظمة الدولية للاجئين في حماية اللاجئين.

فهذه الأخيرة لا زالت إلى يومنا هذا الجهاز المختص لحماية اللاجئين حول العالم، ثم قامت الأمم المتحدة بعقد اتفاقية عام 1951 في جنيف والتي بدورها عرفت اللاجئ وحددت حقوقه وإلتزاماته أيضاً حقوق وإلتزامات الدولة المضيفة وأوكلت فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة بتطبيق بنودها، لكن هذه الإتفاقية كان يشوبها عيب والمتمثل في محدودية هذه الإتفاقية بمعنى أنها كانت ترعى فئة خاصة من اللاجئين دون غيرهم من الأخرين حول العالم وهم لاجئين أوروبا فقط الذين نزحوا خلال الحرب العالمية الثانية.

مما سارع ممثلو الدول في الأمم المتحدة إلى تعديلها وإضافة بروتوكول مكمل لها وهو بروتوكول عام 1967 الذي أزال القيد الزمني والجغرافي للإتفاقية السابقة وجعلها تشمل جميع اللاجئين حول العالم.

وفي المقابل لقد عملت المنظمات الاقليمية بجانب الأمم المتحدة في وضع تعريف اللاجئ وتحديد حقوقه وإلتزاماته ونفس الحال بالنسبة للدولة المضيفة ومن بين هذه المنظمات منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوربي وجامعة

الدول العربية.

رغم كل هذه الإجراءات التي قام بها المجتمع الدولي لكن أرض الواقع نرى دولاً تعمل على استقبال اللاجئ بشكل حسن ولائق، وفي نفس الوقت يوجد دول تسيئ إلى اللاجئين وعلى إنسانيتهم، فبعد أن ترك النازح بلده وفقد الحماية التي يكتسبها من حكومة بلده، ولكن يتفاجأ من سوء المعاملة من دولة الملجأ.

فعند نزوح اللاجئ يفقد اللاجئ حماية دولته الأصلية بسبب عدم توفيرها له من قبل دولته الأم سواء في ظل وضع نزاع مسلح أو مضطهد من قبل حكومته وهارباً من إضطهادها وتعذيبها له، وفي نفس الوقت يفقدها عند الوصول إلى دولة الملجأ الذي ينتج عنه وضع غير إنساني لطالب اللجوء له ولأفراد أسرته.

فهنا يتضح لنا أن مشكلة اللجوء الإنساني تناولها المجتمع الدولي من جانبين مهمين للدراسة في ضمن هذه الأطروحة:

الجانب الأول: يتمثل هذا الجانب أن مشكلة اللجوء الإنساني تناولها المجتمع الدولي في شكل طابع نظري، حيث عمل على عقد عدة إتفاقيات في إطار القانون الدولي العام عامة لحماية حقوق الإنسان سواء في حماية حياته وحرياته الأساسية من خلال وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال نصه بشكل صريح في المادة (14) التي نصت على " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد"، وبدوره جاء القانون الدولي الإنساني ليظهر حماية خاصة للاجئين وهم الفئة التي تقع تحت قبضة دول الاحتلال من الإعتداء عليهم وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك من خلال إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافيين لعام 1977، وأخير تم الإتفاق على إتفاقيات تفتح مجالاً جديدا للقانون ألا وهو القانون الدولي للاجئين الذي عملت اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 على وضع تعريف وحماية للاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم وأهم ما نص عليه هذا القانون في الإتفاقية في المادة

(33) والتي تنص على عدم رد اللاجئ.

بالنسبة **للجانب الثاني:** وهو إنشاء مؤسسات تهتم بمشاكل اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم أي أن طبيعة هذا الجانب تطبيقي وعملي ومن بين هذه المؤسسات هي المنظمات الدولية المتمثلة في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950 كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية اللاجئين وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك منظمات تعمل للتخفيف عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مثل المجلس النروجي للاجئين والذي بدوره يقدم مساعدات مادية مثل الغذاء والمأوى والدعم النفسي، أيضاً مثل منظمة العفو الدولية والتي تعمل من خلال تقاريرها في إعلام المفوضية حول الإنتهاكات التي تحدث في بعض الدول.

تكمن أهمية اللجوء الإنساني أنه يمثل من أكبر التحديات وأعقد القضايا التي تواجه المجتمع الدولي سواء تعلق الأمر بالدول والمنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، أيضاً إن موضوع اللجوء الإنساني أخذ يتنامى في العشر سنوات السابقة وخصوصاً من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإلتجائهم نحو الدول الأوربية وخاصةً بعد الثورات العربية أو ما يسمى الربيع العربي، فهذا الموضع كبير جداً لا يمكن حصره أبداً وذلك بسبب إزدياد مشاكل اللاجئين في كل وقت وكل زمان فقد حاولت تسليط الضوء على اللجوء الإنساني في السنوات الأخيرة حول اللاجئين السوريين ولاجئين أمريكيا الوسطى.

إن اختياري لموضوع اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام جاء بعد تفكير وتحضير وذلك إثر اهتمام شخصي حول اللاجئين الذين يذهبون إلى القارة الأوربية لرأيتهم لها بشكل يناسب حياتهم، فالكل منا لاحظ نسبة عدد اللاجئين سواء من سوريا والعراق وفلسطين وليبيا واليمن، لكن ما يشغل العقل هو الفئة التي لا تعاني دولتهم من أي نزاع أو أي إضطهاد يتعرضون له مثل لاجئين تونس والمغرب والجزائر العابرين للبحر بقوارب الموت، في نفس الوقت تقوم بعض الدول بإرجاعهم وبعض الدول الأفريقية، هذه النقطة دفعتني للبحث حول لمن يكون اللجوء الأمر الذي أدى بنهاية المطاف معرفة اللاجئ بشتى

أنواعه وما هي الحالة القانونية التي يحصل فيها على صفة اللاجئ.

كذلك أستذكر اهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الأُطروحة على عدم مقدرتنا على السفر إلى الدول الأخرى لإستقطاب بعض المراجع المتعلق حول موضوع اللجوء، ما حل بنا منذ بداية هذا العام حول أزمة فايروس كورونا (كوفيد 19) الأمر الذي أثر علينا في عدم الخروج والتواصل المباشر مع المشرف لمناقشة جميع النقاط أول بأول، ومع ذلك نستذكر أهم الصعوبات في الدراسة لموضوع اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام:

ـ إن موضوع اللجوء الإنساني ليس بحديث، حيث هناك من هم أقدم مني ولكن أردت التوسع في دراسة الموضوع أكثر فأكثر، أي أن هناك ندرة في المواضيع المتخصص هو اللجوء الإنساني.

ـ بسبب الأزمة الراهنة كان بودي أن أعمل زيارات ميدانية لأماكن تواجد اللاجئين في الجزائر سواء الأفارقة أو لاجئين الصحراء الغربية لأخذ دراسة تطبيقية في هذه الرسالة.

إلا أنه بطبيعة الحال رغم بعض الظروف الصعبة التي مرت عليه في إنجاز هذه الأطروحة إلا أن رب العالمين لن يتركني وحيداً فله الحمد في السراء والضراء حيث هناك العديد ممن ساعدوني في إنجاز هذه الرسالة من دكاترة وأساتذة وأصدقاء في الجزائر وخارجها ساعدوني بالكتب الرقمية خلال هذه الأزمة، فالموضوع عندما إخترته كنت على علم أنه هناك من سبقني في البحث فيه، ولكن طريقة بحثي كان في التوسع حول هذا البحث اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام.

إن اللجوء الإنساني موضوع لا يكاد يتفرغ منه الأخبار والمدونات والصحف والمجلات العلمية في الوقت الحالي وذلك لأن ما مرت به الدول العربية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دفعت العديد من سكان تلك الدول إلى ترك بلادهم والذهاب إلى أوروبا التي يرونها جنة الأرض والأحلام، الأمر الذي شجعني للدراسة حول أحقية صفة

اللاجئ بالنسبة للكم الهائل من اللاجئين الذين وصلوا للقارة الأوروبية في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية لبعض الدول جراء النزاعات المسلحة فيها مثل سوريا والعراق واليمن وليبيا وقطاع غزة فهؤلاء الدول والقطاع المحاصر المنكوب يغامرون بحياتهم من أجل الوصول لبدان الملجأ، ولكن المثير للجدل هو لاجئين المغرب العربي والجزائر وتونس الذين لطالما وصلوا إلى بر الأمان فيتفاجؤوا بإمساكهم وإرجاعهم لعدم وجوب سبب قانوني لطلب اللجوء، كذلك إن الأعداد الهائلة من النزوح الجماعي للاجئين للقارة الأوربية في الفترة الأخيرة يجعلها في حالة تأهب للتعامل مع هذه التدفق وطريقة التعامل معهم في حين وصولهم. ووفق ما إستعرضناه من تسلسلٍ للموضوع وأهميته والأسباب نطرح الإشكالية التالية:

ما المقصود باللجوء الإنساني؟ وما هي أهم الجهود الدولية في التعامل مع الكم الهائل من اللاجئين؟

إن هذه الإشكالية طويلة ومتفرعة وللإجابة عن هذه الإشكالية يجب علينا طرح بعض الإشكاليات الفرعية، ومنها:

ـ ما المقصود باللجوء وما هي مراحل تطوره؟ ومتى ظهرت فكرة اللجوء الإنساني؟

ـ ما هو تعرف اللاجئ الإنساني؟ وكيف يكتسب صفة اللاجئ الإنساني؟ وماهي أهم الآثار المترتبة عن إكتساب صفة اللاجئ بالنسبة للفرد وللدولة؟

ـ كيف ساهم القانون الدولي العام في إقرار الحماية الدولية للاجئ الإنساني؟

ـ فيما تتمثل أهم الآليات التي تكفل الحماية الدولية للاجئ الإنساني؟

ـ إلى أي مدى عملت المفوضية على حماية اللاجئين الإنسانيين في حالات التدفق الجماعي؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات لابد من الإعتماد على عدة منهاج لتسهيل فكرة البحث.

ومن بين هذه المناهج:

أ ـ المنهج التاريخي: وذلك لتتبعنا التطور التاريخي للجوء في العصور القديمة وفي الخلافة الإسلامية إلى يومنا هذا في العصر الحديث.

ج ـ المنهج التحليلي: وقد اتبعنا هذا المنهج في أغلب الأطروحة وذلك لما يحتويه اللجوء الإنساني من مواد قانونية في مختلف القانون الدولي العام كالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

د ـ المنهج المؤسساتي: تم إعتماد هذا النوع من المناهج في الجزء الأخير من الرسالة ويقصد به دراسة هيكلة المؤسسات، فقد تطرقنا في المبحث الأول في الفصل الثاني إلى الجميع المؤسسات المهتمة بحماية اللاجئين، أيضاً في المبحث الثاني تنولنا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشرح كامل عن تلك المؤسسة ودورها في الحماية.

لقد عملت أن تكون دراستي للخطة بشكل كلاسيكي سهل ومرن إذ اعتمدت النظام الثنائي في تقسيمي للخطة:

ففي الفصل الأول تناولت فيه القواعد العامة للجوء الإنساني، فقد تطرقت المبحث الأول إلى اللجوء الإنساني في منظور القانون الدولي، والذي يحتوي على ماهية اللجوء الإنساني وظهور مصطلح اللجوء الإنساني أما المطلب الثاني فتناولت الأسس القانونية للجوء الإنساني من الإتفاقيات الدولية والإقليمية أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد ركزت على تعرف اللاجئ وشروط اكتساب صفة اللاجئ في المطلب الأول منه والمطلب الثاني الأثار المترتبة على منح حق اللجوء للاجئ الإنساني من حقوق وواجبات كل من اللاجئ والدولة المضيفة.

أما الفصل الثاني فتركز على الحماية الدولية للاجئ الإنساني حيث ركزت في المبحث الأول من هذا الفصل على دور القانون الدولي في إقرار الحماية في المطلب

الأول تناولت الحماية العامة للاجئين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فتناولت الحماية الخاصة للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين، وفي المبحث الأخير تركزت على المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية اللاجئين وعن آلياتها في التصدي للتدفق الجماعي وشراكتها مع أفراد المجتمع الدولي للتخفيف من عبئ التدفق الجماعي للاجئين.

الفصل الأول

القواعد العامة للجوء الإنساني في القانون الدولي

يعتبر اللجوء فكرة موجودة بالفطرة في العقل البشري، فالإنسان عندما يري خطراً يهدد حياته يبحث عن أقرب مكان يكون آمناً له، فالحياة متطورة ولا يبقى كل شيءٍ على حاله فاللجوء في كل عصر كان له شكل وله حدود، فمع ازدياد الصراعات بين الدول وخصوصاً في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية عانت البشرية من أكبر قضية للاجئين على مر العصور وذلك بسبب الكم الهائل للتدفق الجماعي للاجئين، الذي بدوره قام المجتمع الدولي بإنشاء العديد من المؤسسات الدولية للاهتمام بالقضايا الدولية التي خلفتها الحربين العالميتين ومن أهمها مشكلة اللاجئين الإنسانيين المشتتين حول العالم.

فقد قام المجتمع الدولي بصياغة العديد من الاتفاقيات كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كفل حق اللجوء، وأخر هذه المجهودات هو صياغة اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي اهتمت ببادئ الأمر باللاجئين الأوروبيين فقط الأمر الذي دفع الدول لتعديل هذه الاتفاقية وإلحاقها ببروتوكول عام 1967، الذي بدوره شمل كامل اللاجئين في العالم حيث أزال القيد الجغرافي والزمني للاتفاقية، الأمر الذي يوضح الطابع الإنساني للاتفاقية، يضاف إلى ذلك دور المنظمات الدولية الإقليمية التي قامت بوضع نصوص قانونية لحماية اللاجئين.

ومن خلال ما تطرقنا إليه سنتطرق إلى القواعد العامة للجوء الإنساني في القانون الدولي من خلال هذا الفصل وفق مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** اللجوء الإنساني في منظور القانون الدولي.
- **المبحث الثاني:** الأسس القانونية للّجوء الإنساني

المبحث الأول: اللجوء الإنساني في منظور القانون الدولي

يعتبر اللجوء فعل موجود بفطرة الإنسان، ذلك لأن الإنسان بطبيعته عند رؤية خطر أو أذى يهدد حياته فإنه يبحث عن مكان أمن ليحمي نفسه من ذلك الخطر، فلا تكاد الحياة البشرية تخلوا من المخاطر سواء بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات والاوبئة أو بفعل الإنسان كالنزاعات المسلحة بكافة أنواعها، فتتعدد حالات اللجوء باختلاف حالة الخطر الأمر الذي يسعى الإنسان للهرب من تلك المخاطر طالباً اللجوء في أقرب مكان أمن يجده، وعليه سنتطرق إلى المقصود باللجوء وكيفية اعتباره إنسانياً في مطلب أول، وأيضاً ما هي الأسس القانونية للجوء الإنساني في مطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية اللجوء الإنساني

يعد اللجوء الإنساني من أبرز أنواع اللجوء وذلك لأنه ناتج عن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية أو في حالة الحروب الأهلية، ولأنه كما ذكرنا أنو اللجوء تتعدد أنواعه، يجب علينا توضيح مفهوم اللجوء بشكل عام(الفرع الأول)، ومن ثم إبراز اللجوء الإنساني كأحد أهم أنواع اللجوء(فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجوء

يعرف اللجوء أنه البحث عن مكان أمن لتحصين النفس من الخطر، وهذه هي قاعدة اللجوء، إلا أنه يمكن أن تتوسع مفهوم هذه القاعدة لتشكل أكبر قدراً أكبر، إذن سنتطرق إلى تعرف اللجوء، ونتناول أهم المحطات التاريخية التي مر بها اللجوء للتعرف على أنواعه وتبيانه.

الفقرة الأولى: تعريف اللجوء لغوياً واصطلاحاً

يمكن أن يعرف اللجوء في اللغة العربية على أنه أسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لَجَأْتُ إلى فلان وعنه، والتَجَأْتُ، وتَلَجَّأْتُ إذا اسْتَنَدْتَ إليه واعْتَضَدْتَ به، أَو عَدَلْتَ عنه إلى غيره، كأَنه إشارةٌ إلى الخُروج والانْفراد، كذلك أيضاً لجأ أمره إلى الله، بمعنى أسنده وأوكل أمره إلى الله عز وجل، ويقال لجأ من القوم بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم، فهو تحصن منهم بغيرهم، ويقال التجأ إلى الحصن أو غيره، بمعنى لاذ إليه وأعتصم به، فالملجأ: هو الملاذ والمعقل والحصن.[1]

يعد مصطلح "اللجوء" من المصطلحات الأكثر غموضاً والأشد احتياجاً إلى التوضيح والتعريف، فمصطلح اللجوء بحد ذاته مفهوم متغير بتغير الزمان والمكان الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن تحديد مفهوم اللجوء قد يبدو من الناحية القانونية وعلم الكلام تمرين غير مُجدٍ.[2]

وفي اللغة العربية أخذت الكلمة من لجأ، يلجأ، ملجأ، ولجوءاً، أو التجأ. ويقصد به إما المكان الأمن الذي يحتمي به الخائف من خطر يتهدده، وفي هذا يقال الله تبارك وتعالى في القران الكريم ﴿**لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾.[3]

وأما الحماية التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يحتم به، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾.[4]

---

[1]– تعريف و معنى لجوء في قاموس لسان العرب. قاموس عربي، المعاني لكل رسم معنى، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com/، تاريخ الزيارة في 2020/1/16.

[2]– د/ جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 99.

[3]– سورة التوبة، الآية 57.

[4]– سورة التوبة، الآية 6.

أما في الاصطلاح، فيقصد باللجوء أو الملجأ بصفة عامة: "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي يطلبها في اقليم تلك الدولة او في مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في خارج اقليمها ".

وعرف معهد القانون الدولي اللجوء بالمفهوم الواسع على أنه: "الحماية التي تمنحها دولة لأجنبي جاء يطلبها في إقليمها أو في مكان أخر يخضع لأحد اجهزتها".

كذلك يمكن تعريفه بشكل أخر وهو "ملاذ مؤقت ممنوح للأجنبي ضمن الدولة أو السفارة أو أي وزارة أخرى ذات حصانة دبلوماسية، تمنح مثل هذه الحماية، لأنه يعتقد أن الأجنبي محل المشكلة سيكون عرضة للخطر".[1]

لكن أنصار بعض الفقهاء يذهبوا إلى أن اللجوء في المفهوم المعاصر يحتوي على ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

1. السماح للشخص الباحث عن الملجأ بالدخول إلى إقليم دولة الملجأ.
2. المأوى الذي هو أكبر من مجرد ملاذ مؤقت للاجئ.
3. درجة من الحماية الايجابية تقوم بها السلطة المشرفة على إقليم الملجأ.

والاستعمال العربي لا يفرق غالباً بين مصطلحي "الملجأ" و "اللجوء" فهمها يستعملان للدلالة في نفس الوقت على المكان والحماية الذي يبحث عليهما اللاجئ.

والواقع أن مصطلح اللجوء طبقا للقانون الدولي يعني مفهوماً أكثر تحديداً، إذ هو "حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة اللجوء أو الملجأ، سواء في داخل إقليمها المادي أو أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ، في نظر القانون الدولي، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة

[1]– عليان محمود عليان، دراسات الصراع "مفردات المصطلحات والمفاهيم في دراسات السلام والصراع"، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 30.

الاضطهاد".[1]

وهكذا فإن مفهوم اللجوء في القانون الدولي تتكون من عدة عناصر جوهرية هي:

1. اللجوء هو حماية قانونية، أي تستند إلى القانون:

حيث يقصد به أنه يشكل حماية قانونية توفرها دولة معينة في إطار وفائها بالتزاماتها الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان للشخص الأجنبي طالب اللجوء، وذلك في مواجهة الدولة عموماً، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية أو دولة الاقامة المعتادة.[2]

2. اللجوء تمنحه دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى "دولة الاضطهاد".

3. اللجوء يمنح في مكان معين، هو إما إقليم دولة، ويسمى لجوءاً إقليمياً، وإما أن يقع خارج تلك الدولة، في أحدى سفارتها أو قنصلياتها أو سفنها أو طائرتها الحربية أو قواعدها العسكرية الموجودة في الخارج.

4. اللجوء يمنح لشخص يتوفر على بعض الشروط المعينة، وهو اللاجئ، والذي سنتناوله في المبحث الثاني لهذا للفصل.[3]

5. اللجوء أيضاً حماية قانونية ذات طابع مؤقت.

إذا كان اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي عنها في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلافات، فالأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، فيوجد بوجود هذه الضرورة وينقضي بزوالها، ويتحدد نطاقه بمداها، وبعبارة أخرى فإن الدولة لا تمنح اللجوء ولا تبسط حمايتها

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 102.

[2]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 382.

[3]– راجع الصفحة 104.

مواجهة ظروف جسمية تعرض لها طالب اللجوء، وهذه الظروف التي جعلت منه لاجئ في نظر القانون الدولي، فإذا ما زالت هذه الظروف لم يعد للجوء سند يبرره فينقضي بانقضائها، وبذلك يفقد علة وجوده، وهذا جوهر الطبيعة المؤقتة للجوء.[1]

الفقرة الثانية: التطور الزمني للجوء

يعد اللجوء سلوك منذ أن وجدت البشرية، فقد ذكرنا في بادئ الأمر أنه موجود بالفطرة في طبيعة الإنسان، فمن المؤكد أن كان في العصور القديمة، والوسطى وقد أخذت به الأديان السماوية الثلاث، وعليه سنتطرق إلى أهم المحطات التي مر بها اللجوء على مختلف العصور.

أولاً: اللجوء في زمن العصور القديمة

إن فكرة اللجوء أو الملجأ قديمة قدم البشرية ذاتها، فهي ملازمة في الواقع للتعذيب والاضطهاد، فقد كان الإنسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والأدغال، لكي تحميه من أخطار الطبيعة.

وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معينة أعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية أماكن ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها، بذريعة الخوف من غضب أو لعنة الآلهة وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذ يؤوب إليه لحمياتهم من بطش وانتقام خصومهم.[2]

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن نظام اللجوء ذو نشأة دينية حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عُرف عند المصريين القدماء والاغريق والرومان.

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 29–30.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 36.

أما عن اللجوء في مصر القديمة، أثبتت بعض البرديات والنقوش الموجودة في المعابد المصرية أن حق الملجأ كان معترف به في مصر القديمة وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها[1]، فقد كانت هذه المعابد تحمي الناس من ملاحقة العدالة.

ونظراً لازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصداً للشعوب طلباً للرزق والعلم والحماية، وقد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.[2]

ونظراً لما عُرف عند المصريين القدماء من احترام خاص للدين وتعلق بالآلهة، فقد أقام الكهنة أماكن معينة حدودها على ضفاف النيل، بحيث يمتنع على رجال السلطة دخولها، كما يحظر على العامة التأثر في داخلها.[3]

أما بالنسبة للّجوء في عصر الاغريق، فقد عرف نظام اللجوء الديني عند الاغريق تطوراً لم تعرفه أي من الشعوب القديمة وذلك أن الاغريق كانوا يؤمنون باحترام الملجأ نتيجة إيمانهم بالقضاء والقدر، وهذا الأخير هو الذي يسيطر على كل شيء بما في ذلك الآلهة، فهو الذي دبر الجريمة التي اقترفها الجاني، ثم مكنته بعد ذلك من الوصول إلى المعبد كي يطهره من جرمه لذلك كان على الآلهة أن تلتزم بهذه المشيئة، وتحمي المجرم ضد مطارديه وكان على الناس احترام هذا الملجأ وعدم المساس بحرمته وإلا تعرضوا لانتقام غضب الآلهة.[4]

وكان المجتمع الاغريقي يعترف بهذا الحق لثلاثة أصناف من الأشخاص هم: الأشرار مهما كانت المخالفات التي ارتكبوها، والعبيد المطاردون من طرف أسيادهم،

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36،37.

[3]– أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 33.

[4]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص15.

والمديونين مهما كانت طبيعة ديونهم.[1]

وقد ظل نظام اللجوء عند الاغريق معمولاً به حتى ما بعد الفتح الروماني لبلاد الاغريق فالرومان لما حكموا البلد الاغريقي احترموا نظام اللجوء الديني عند الاغريق واحتفظوا به لأغراض السيطرة على المدن اليونانية.

أما في حضارة الرومان فقد وجدت بعض تطبيقات اللجوء، وكان أول ملجأ عرفه الرومان يتمثل في غابة في جبل "كابينولان"

كما قام الملك "روميلوس" ببناء مدينة روما حول معبد لإله يسمى إله الملجأ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائياً ومدنياً، وعرف الرومان أيضا إلى تماثيل الأباطرة، حيث كانت شخصية الامبراطور ذات أهمية كبيرة ويعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل.[2]

ولكن عندما حدثت بعض التجاوزات في استعمال نظام الملجأ بعد أن امتلأت المعابد بأخطر المجرمين والعبيد، أصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الانضباط في الامبراطورية الرومانية، ومن ثم قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني بالنسبة لبعض المعابد.[3]

ثانيا: اللجوء في زمن الشرائع السماوية

لقد ذكرنا أن فكرة اللجوء كانت فكرة دينية للاعتقاد الديني دور مهم في تكريس اللجوء وتوفير الحماية للشخص المهدد في حياته بسبب ارتباط فكرة الامن بالآلهة والدين، في البداية فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ، لذلك سنتطرق فيما يلي لحماية اللاجئ في الشرائع السماوية.

---

[1]– سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 8.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص38.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 37..

ففي الشريعة اليهودية عُرِفَت الهجرة وطلب اللجوء بناءً على رغبة الله، أو طلب الرزق أو الاحتماء من الكوارث الطبيعية، مثل لجوء سيدنا نوح إلى السفينة للاحتماء من الطوفان ولجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن، فقد قال الله تعالى "فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" [1].

وخروج سيدنا ابراهيم إلى مصر، وسيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي بما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام، ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد، وبعدها قام يشوع ببناء ست مدن لنفس الغاية.[2]

وقد أنشأ اليهود عدة معابد مقدسة في مدينة القدس كانت تمنح الملجأ، إلا أنهم كانوا يستثنون من صلاحيته مرتكبي القتل العمد والجرائم السياسية والرقيق المملوك لليهود، ويرجع هذا الاستثناء لتأصل قاعدة القصاص في المجتمع اليهودي، وكون التأثر من القاتل يعد واجباً مقدساً.

وعَرِف اليهود قبل أن يصلوا إلى فلسطين ويستقروا فيها فقد كانوا يحملون الهيكل "تابر ناكل" أثناء ترحالهم في الصحراء لكي يسهل على المجرمين والمستضعفين الالتجاء إليه.[3]

وهنا يظهر أن مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية كان ضيقاً لأنه كان يقتصر على القاتل غير المتعمد وغايات أخرى محدودة.

أما بالنسبة للديانة المسيحية، حيث شهد اللجوء تطور كبير في ظل الدين المسيحي، فقد شجع هذا الدين منح الملجأ للأجنبي وبانتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء الديني حتى أصبح من الأنظمة العامة التي فرضت نفسها مع انتشار الدين المسيحي في

[1]– سورة العنكبوت، الآية 26.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 39.

[3]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 38.

كل البلاد التي استقر فيها، فقد قبلته مختلف الشعوب المسيحية وأصبحت تعمل به، بل وفرضته على البرابرة والغزاة، كما أنها أدخلته ضمن أحكام القانون العام.[1]

وبانتشار المسيحية اتسع نطاق ممارسة اللجوء، ففي "بيزنطة" مملكة الرومان القديمة، قام الملك "دقياتون" بتعذيب وقتل أتباع عيسى عليه السلام مما دفع بعض هؤلاء الحواريين إلى الخروج من المدينة واللجوء إلى الكهف في أحدى الجبال البعيدة خوفاً من اضطهاد الملك الذي منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتوعدهم بالقتل، وقد وردت هذه القصة في القران الكريم في قوله تعالى ﴿**إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**﴾[2]، أي حين التجأ شباب إلى الكهف في الجبل وجعلوه مأوى لهم، من أجل نصرة العقيدة.[3]

ومنذ أوائل القرن الرابع الميلادي اتخذ اللجوء الديني نظام الشفاعة، بحيث كان يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم، حتى يعفو عن المذنب اللاجئ أو يخفف من عقوبته، وكان اللاجئ يلوذ إلى الكنيسة لحمايته، وعدم المساس به، وحتى يفصل الحاكم في طلب شفاعته كانت الكنائس تمنح اللجوء لكل من يطلبه وكانت ملاذ للضعفاء والمضطهدين والمطاردين تحميهم من ظلم وتعسف وقهر الأقوياء والمستبدين.[4]

وعمل الحكام على سن القوانين التي تنظم الشفاعة ومنعوا على رجال الدين بذلها في بعض الحالات ومنها حالة المدانين للخزانة العامة، اليهود، الأشخاص الذين ارتدوا عن الدين المسيحي، وعادوا إلى الدين اليهودي، المتهمين المعترفين بجرمهم أو المحكوم بإدانتهم، مرتكبي الجرائم الخطيرة كالاعتداء على حياة الملك، جرائم الزنا، أو الشعوذة ودس السم والخطف وقطع الطريق.[5]

---

[1]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 8.

[2]– سورة الكهف، الآية 9.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 39،40.

[4]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 38.

[5]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

أما في القرن الخامس الميلادي فقد أصبح للجوء الديني أساس قانوني يبرره، حيث صدرت عدة قوانين تنظم اللجوء بالكنائس، وتعاقب على المساس بسلامة اللاجئين داخلها أو محاولة انتزاعهم منها، وأصبحت الكنائس والأديرة وبيوت رجال الدين تلعب نفس الدور الذي تقوم به الأديرة في العصور القديمة.

وقد أصبح اللجوء الديني أساس قانوني يتمثل في الحصانة التي اعترفت بها القوانين للكنائس باعتبارها أماكن مقدسة، غير أن أثر تلك الحماية كان قاصر على الفترة التي يوجد فيها اللاجئ داخل الكنيسة أو الدير.[1]

ومع ذلك نجد أن مظاهر اللجوء الديني ما زالت موجودة في بعض الدول الأوروبية، حتى الأن ففي سنة 1993 اجتاحت فرنسا مجموعة من المظاهرات بسبب قيام السلطات الفرنسية بترحيل 300 لاجئ أجنبي بالقوة لجئوا إلى كنيسة القديس برنار.[2]

أيضاً عرفت القبائل العربية في زمن الجاهلية، حق الشخص في الملجأ وكانوا يسمونه الدخالة أو النجدة، وهذا بسبب حياتهم القاسية في الصحراء، التي يمكن أن تعرض العابر إلى مخاطر على مدى من الجسامة.[3]

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية حيث أقرت تلك الحصانة والقداسة لأماكن العبادة وزودتها بأساس قانوني مصدره القران الكريم والسنة، إذ تعد الكعبة المشرفة من أوائل الأماكن المقدسة تاريخيا وقد قام أبو الأنبياء سيدنا إبراهيم ببنائها بمساعدة ولده إسماعيل عليهما السلام، وجعل منه أرض تصاهر ولجوء، وفي ذلك يقول الله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[4].

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 43.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 41.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 42.

[4]– سورة البقرة، آية 127.

ويقول سبحانه ايضا: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾.[1]

وقد أقرت الشريعة الاسلامية حصانة اللجوء الديني وأيدته بأساس قانوني ينظمه، مصدره القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومما جاء في القران الكريم قوله تعالى "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[2]، وكذلك قوله سبحانه وتعالى "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ فَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ".[3]

وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة من دخل المسجد الحرام فهو أمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو أمن، ومن ألقي سلامه فهو أمن ومن أغلق عليه بابه فهو أمن، وذلك يوم فتح مكة.

كما عملت الشريعة الاسلامية على تنظيم الملجأ الديني، فإنها لم تغفل عن تنظيم الملجأ الاقليمي، أي اللجوء الذي يمنح لشخص أجنبي يطلب الأمن والحماية، وضمنت له نظام يتفق مع مبادئها السمحة، اصطلح على تسميته بالأمان، وهو اعطاء المسلم الأمان للأجنبي غير المسلم الذي جاء لأرض المسلمين "دار السلام" طلباً للحماية من اعتداء الغير على حياته واسرته وأمواله، وهذا ما يؤكد بوضوح قوله تعالى ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾.[4]

إن الشريعة الاسلامية يرى فيها بعض الفقهاء أنها جعلت الملجأ حق اللاجئ سواء كان مسلم أو مشرك والتزام ذلك يقع على عاتق الدولة الاسلامية، فلا يجوز له أن تسلم

---

[1]– سورة إبراهيم، الآيات من 35.

[2]– سورة البقرة، الآية 125.

[3]– سورة العنكبوت، آية 67.

[4]– سورة التوبة، آية 6.

المستأمن إلى دولته دون رضاه، كما أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الاساسية يعد غدراً والغدر حرام في شريعتها.[1]

هناك العديد من الأمثلة في القران الكريم وكتب التاريخ، لحالات اللجوء التي قام بها المؤمنون و الأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، حيث تمتعوا هناك بحماية ملك مسيحي في بلاد الحبشة.[2]

كان النبي صلى الله عليه وسلم لاجئا عندما هاجر من مكة إلى يثرب عام 622 م للنجاة من الظلم والتعذيب الذي مارسته قريش، وتلقى كلاجئ الرعاية والحماية من عند الأنصار، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[3]

فدار الاسلام واحدة، ويقع على عاتق كل مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه من المسلمين استقبال الأخ لأخيه، وينطبق الأمر كما أسلفنا على غير المسلم أيضا.

وقد نوه القران الكريم إلى مسألة المهاجرين وتضحياتهم كما نوه إلى سماحة الانصار وذلك في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾.[4]

وأوجب الاسلام على المسلم الذي فُتن وتعرض للاضطهاد في دينه في بلد معين أن يهجر منه إلى مكان أخر يأمن فيه دينه ونفسه إن كان من أهل القدرة، فالهجرة من

---

[1]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين،(دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص48.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 24،24.

[3]– سورة الحشر، آية 9.

[4]– سورة الانفال، آية 74.

أرض الكفر إلى أرض الاسلام فريضة إلى يوم القيامة.

لقوله تعالى **﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ الله يَجِدْ فِي الارْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى الله﴾**[1]، ولقوله أيضاً: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**.[2]

أما العاجزون عن الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام كالرجال والنساء والأطفال الذين استضعفهم المشركون، ولم يتركوا الهجرة اختياراً، فإن الله يعفوا ويغفر لأهل الأعذار.

وحق اللجوء لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الاسلام، إذا احتلها الأجنبي الكافر، فلا تجب عليهم الهجرة، بل يجب عليهم الجهاد والقتال لتحرير البلاد لأن دار الاسلام لا تتقلب إلى دار كفر بالاستعمار، قوله على الصلاة والسلام" لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية" أي لا هجرة بعد فتح مكة لأنها أصبحت دار اسلام.[3]

وقد وضعت الشريعة الاسلامية شروطاً يجب أن تتوافر في الشخص لكي يتم منحه صفة اللاجئ ويتمتع بحق الملجأ، وهي بشكل مختصر كالآتي:

1. وجود الشخص في دار الاسلام أو في مكان خاضع للدولة الاسلامية، وتشمل الأقاليم التي تطبيق فيها شريعة الاسلام ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين، بأمان الاسلام.

2. أن يوجد سبب دافع للّجوء، فالإسلام لا يحصر سبب اللجوء في الهروب من الاضطهاد فقط، بل يمكن منح الملجأ لأي شخص يريد الإقامة في دار الاسلام لاعتناقه

---

[1]– سورة النساء، أية 100.

[2]– سورة النساء، أية 97.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 44.

الدين الاسلامي أو لرغبته في أن يكون من أهل الذمة.

3. عدم رغبة أو عدم امكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته.

4. عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الاسلامية، فيجب ألا يصطدم منح الملجأ من حيث ماهيته أو نتائجه أو آثاره بأحكام الشريعة، كأن يقوم اللاجئ أو الذمي بفعل فيه ضرر على المسلمين مثل: أن يأوي جاسوس من الكفار.[1]

ونستنتج من هنا أنه يشترط في الامان الذي يتم منحه للأجنبي غير المسلم، ألا يترتب عليه ضرر بالمسلمين، فإذا ترتب على الأمان ضرر بالمسلمين، فلا يجوز إعطائه ابتداءً، ويجب نبذه إذا اتضح الضرر بعد ذلك ولذلك قيل: (لا يصح أمان يضر بالمسلمين).[2]

وقد وضح بعض الفقهاء أن الشريعة الاسلامية تجعل من حق اللجوء حقا للفرد والتزاماً على عاتق الدولة الاسلامية، وأن اللجوء يمنح للمسلم ولغير المسلم[3]، وذلك استناداً إلى المبدأ العام الذي يقرر أن: (المسلم والكافر في مصاب الدنيا سواء)، وذلك على عكس القاعدة السائدة في القانون الدولي والتي تجعل اللجوء حقاً للدولة وليس التزاماً عليها، كما هو الحال في النظم الإسلامية.[4]

ثالثاً: اللجوء في زمن العصور الوسطى

يتفق أغلب المؤرخون على أن القرن الخامس هو الحد الفاصل بين العصور القديمة والعصور الوسطى نظراً لأهمية الأحداث التي وقعت في هذا القرن والتي كان لها الدور الأكبر في تغير مجرى العصور القديمة وتحديد معالم العصور الحديثة، ففي بداية القرون الوسطى شهد اللجوء انتشاراً واسعاً وذلك لتظافر أسباب عديدة منها، سقوط الامبراطورية الرومانية، وتقسيمها إلى وحدات مستقلة عن بعضها البعض، ومتصارعة

[1]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 37.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 55.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 43.

[4]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.

فيما بينهما،

ولجوء الهاربين من دويلة إلى دويلة أخرى دون أن يكون هناك من يلاحقهم أو يطالب باستردادهم، ما داموا لا يشكلوا خطراً عليها وهم في المنفى.[1]

أما في عهد الاقطاع، فقد ساهمت الفوضى والحروب على انتشار نظام الاقطاع في القرنين الثامن والتاسع فقد أدى ضعف وعجز السلطة المركزية في الدولة عن مواجهة الأخطار المحيطة بها إلى التنازل عن بعض حقوقها وواجباتها إلى بعض الاشخاص ذوي النفوذ والبأس، وترتب عنها ذلك تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات اقطاعية، تتبع كل منها إلى سيد معين.[2]

ولقد كثر العمل بنظام اللجوء في ظل العهد الاقطاعي نتيجة انعدام الأمن واستبداد أمراء الاقطاع واستمرار الصراع بينهم، غير أن دائرة الأشخاص المستفيدين من الملجأ ظلت مع ذلك ضيقة بحيث تقتصر على الأشخاص الذين ينتمون إلى الاقطاع الكهنوتي فقط، ولم تكن لتشمل جميع المقهورين والمضطهدين دون تمييز، حيث استثنيت طائفة (عبيد الأرض)، وذلك لأن المزارعون كانوا مرتبطون بالأرض، ومستعبدين من طلب اللجوء، والسبب في ذلك هو قيامهم بخدمات معينة، ودفع الضرائب لساداتهم، وعند عجزهم لسد الالتزامات يصبحون عرضة لعقوبة الطرد، وأُطلق عليهم (أقنان الأرض) في المجتمع في ذلك الوقت.

أما بالنسبة لعهد الملكيات المطلقة، فمع بداية القرن الرابع عشر وظهور عصر الملكيات المطلقة، حيث تقلص نظام اللجوء وضاق مفهومه ذلك أن الملوك كانوا يعملون على لم شمل ممتلكاتهم وتوحيد سلطاتهم وتوطين سيادتهم بكل الطرق، فكان أي تهديد لكيانهم يلقى أشد واقسى معاملة، حيث أصبحوا يلاحقون خصومهم اللاجئين في الخارج

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة اتجاه طالب اللجوء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص19–20.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 64.

حتى لو أدى بهم ذلك إلى الحرب.[1]

لكن سرعان ما عاد اللجوء إلى الانتشار والتطور في بداية القرن السادس عشر عندما كثرت الانقسامات الدينية في أوروبا، واجتاحتها حروب بين الكاثوليك والبروتستانت خضبت بالدم تراب أوروبا فاضطر الألاف من الفريقين إلى الخروج في جماعات غفيرة من أوطانهم والانتقال إلى البلاد التي يسيطر عليها فريق كل منهم.[2]

أيضاً إن اللجوء لم يحمي حياة اللاجئ فقط، بل أيضاً حرية تفكيره، ونشر آراءه بل حتى حق مهاجمة أعدائه بالكتب والرسائل ولا يجرأ أحد على حريته دون أن يستوجب ذلك أن يستنكر من السلطة.

وعليه فقد كان اللجوء ضرورة اجتماعية فرضت نفسها على كل الخصمين حتى يحمي حياته وعقيدته وقد نجم عن التوسع في العمل باللجوء ازدهار دول الملجأ وانتعاشها حيث استفادت من خبرة اللاجئين وخدماتهم في تحقيق نهضتها الصناعية والتجارية والثقافية والاقتصادية.[3]

وفي القرن السابع عشر فقد طرأ تطور كبير على هذا النظام وكان أهم هذه العوامل ظهور فكرة التضامن الدولي لمكافحة الجريمة وهي فكرة جديدة كان لها الأثر البالغ في نظام اللجوء، فقد دعا الفقيه (جاك بودان) لتلك الفكرة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى فقهاء مدرسة القانون الطبيعي بشكل واسع وسريع.

تقتضي فكرة التضامن الدولي ضد الجريمة أن تتعاون الدول فيما بينها للحد من الجرائم ومحاربتها، وأن تلتزم كل منها بأن لا تظل هناك أي جريمة بدون عقاب لمجرد افلات مرتكبها من اقليم الدولة التي وقعت فيها.

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 65.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 22،23.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 47.

اعتماداً على ذلك فقد دعا الفقهاء إلى وجوب التزام الحكام بتبادل تسليم المجرمين، ومن جهةٍ أخرى أدانوا نظام اللجوء باعتباره وسيلة هروب من سلطان القانون بالإضافة إلى تعارضه مع مصالح المجتمع وكانت قد بدأت فكرة تسليم المجرمين تستقر في القانون الدولي والقانون الجنائي، حيث قبلت الدول أن تحد من سيادتها طواعيةً، بالتزامها بتسليم المجرمين اللاجئين إلى اقليمها إلى الدولة التي تطالب بتسليمه وقد أدى ذلك إلى مخالفة الدول لنظام اللجوء وعدم احترامه وخضوعه لأهوائها ومصالحها وهذا ما ميز القرن السابع عشر.[1]

ونادى بعض الفقهاء إلى ضرورة حماية المضطهدين وضحايا عدم التسامح الديني والسياسي، ويؤكدون أن ذلك لا يعد حقاً للدول فقط، بل يشكل واجباً على عاتقها أيضاً.[2]

وناصر هذه الحملة كبار الفقهاء، من بينهم فقهاء مدرسة القانون الطبيعي ومن أبرزهم الفقيه الهولندي (جريسيوس) فبعد أن هرب من بلاده وطلب الالتجاء إلى فرنسا، نشر مؤلفه المعروف (قانون الحرب والسلم) حيث طالب فيه بحماية الأشخاص المبعدين أو المنفيين الذين يعتبرون ضحايا للاضطهاد السياسي أو الديني، واعتبر أن تلك الحماية ليست حقاً للدول فحسب بل واجباً عليها[3]، فقد بدأت المطالبة باللجوء لمصلحة مرتكبي الجرائم السياسية باعتبارها ضحايا للصراع السياسي أو التعصب الديني.[4]

رابعاً: اللجوء في زمن العصر الحديث

يمتاز العصر الحديث أنه سريع التطور والتغير، فقد لوحظ تغيير أنظمة الحكم الأوروبية حيث أصبحت أنظمة الحكم تعتبر نفسها خادمة للشعب بعد أن كانت سيدته، وبالتالي صارت تعمل لصالح الشعب والدولة، ورافق ذلك اصلاح تشريعي تحت تأثير الفلاسفة والمفكرين، فقد وجدت فكرة اللجوء اعترافاً للمضطهدين السياسيين قبولاً وتأييداً

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 68.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 24.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 35.

[4]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 48.

من طرف الفقهاء والدول ذلك أن النظرة إلى الجرائم السياسية بدأت تتغير شيئاً فشيئاً.

ففي أوساط القرن الثامن عشر نتيجة لتلك العوامل حدث تحول خطير في نظام اللجوء والرأي العام العالمي معاً ففي حين لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادية يثير أي اعتراض، فإن تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة اللجوء قد أصبح عملاً مخالفاً لمبادئ وقوانين الإنسانية.[1]

أما في القرن التاسع عشر الميلادي فقد ظهر حق اللجوء السياسي كأحد أنواع اللجوء بواسطة مجموعة كبيرة من دساتير الدول الأوروبية، بيد أن نقطة البداية الحاسمة كانت في معاهدة تسليم المجرمين التي أبرمت بين فرنسا وسويسرا عام 1831م، ليتبعه قانون تسليم المجرمين البلجيكي سنة 1833، حيث تم النص فيه لأول مرة على مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وقد انتقل هذا المبدأ بعد ذلك إلى غالبية معاهدات تسليم المجرمين فضلاً عن دساتير معظم الدول وقوانينها الداخلية، والتي بدورها كانت نقلة نوعية في مفهوم اللجوء.[2]

وفي نفس النطاق قام معهد القانون الدولي عام 1880 بالإعلان على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وفي عام 1892 صرح المعهد على أنه لا يجوز تسليم اللاجئ من خلال طرده إلى الدولة المطلوب فيها أي ترحيله للدولة التي يتعرض للاضطهاد فيها، إلا إذا كانت شروط التسليم المراعية قد أخذت بعين الاعتبار عند التسليم.

حيث أن قاعدة عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية قد نجحت في الاستقرار النهائي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعدما وجد السياسيون الذين كانوا يعارضون منح اللجوء السياسي أنفسهم يبحثون عن ملجأ هرباً من الاضطهاد أو التعذيب

[1] – حمدي السيد محمود الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1976، ص 53.

[2] – أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 26.

أو السجن.[1]

أما في القرن العشرين فقد شهد تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد والحروب والثورات ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من ويلات ودمار يعجز عنه الوصف، فقد عرفت حينها ظاهرة اللجوء تحول خطير وأصبحت تشكل تهديد للسلم والأمن العالميين، فقد ترتب على هذه الحرب فرار مئات الألاف من اللاجئين من جميع الدول الأوروبية[2]، هرباً من ويلات الحرب ودمارها.

الأمر الذي ساعد على تضخم المشكلة أن الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى عادت إلى تطبيق نظام وثائق السفر والحصول على تأشيرات الدخول وفرضت رقابة صارمة على حدودها الأمر الذي خلق صعوبات جمة بالنسبة لدخول اللاجئين أقاليم الدول التي يقصدونها، خاصة أنهم كانوا يغادرون دولهم مضطرين دون أن تكون لديهم الفرصة للحصول على وثائق السفر وتأشيرات الدخول.

كل هذا العوامل سالفة الذكر أدت إلى تضاؤل فرص هؤلاء الفارين في الحصول على اللجوء، فبعد أن كانت مسألة اللجوء لا تثور غالباً بين الدول إلا بمناسبة طلب تسليم المجرمين أصبحت قضية ترتبط بدخول الأجانب اقليم الدولة وقبولهم فيها، وبعبارة أخرى إن اللجوء الإقليمي أصبح موضوعاً يرتبط بصفة أساسية بمسألة قبول هؤلاء اللاجئين داخل اقليم الدولة التي يقصدونها.[3]

وفي سنة 1914 قامت حكومة كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بتأسيس لجنة من أجل تقديم المساعدات مقرها بلجيكا والتي قامت بعملية دولية واسعة لإعانة أكثر من ثمانية ملايين لاجئ في شمال فرنسا وبلجيكا المحتلة من طرف القوات الالمانية وذلك بعد موافقة القوات الالمانية على منح اللجنة الحرية في التنقل

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37.

[2]– د/ جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 74،75.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 51.

لتسهيل عميلة تقديم المساعدات الإنسانية كتوزيع الأغذية والأدوية لإسعاف الأفراد وتحسين أوضاعهم المعيشية.

وبموجب إتفاقية فرساي 1919 تم انشاء عصبة الأمم المتحدة بهدف تحقيق السلم العالمي ومنع الحروب والنزاعات من جهة، وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى، لذلك نجد أن عصبة الأمم المتحدة أهتمت منذ بداية عهدها بمشكلة اللاجئين وحاولت ايجاد حلول لبعض جوانبها وذلك في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم، ومن ثم لجأت إلى عقد المؤتمرات واصدار التوصيات وابرام الاتفاقيات فضلاً عن انشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين منها:

- المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروسي.
- المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.[1]

وبعد أن حلت عصبة الأمم المتحدة نتيجة فشلها في تفادي نشوب حرب عالمية ثانية ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا من جميع أنحاء أوروبا خلال النزاعات المسلحة، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل عام 1943[2]، وهي وكالة متخصصة غير تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تمول بصورة رئيسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها واشنطن، كان هدفها انساني حيث أهتمت بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية.

وعند اقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة في جوان 1945 في "سان فرانسسكو" أكد هذا الميثاق على أهمية تنمية القانون الدولي وتطويره، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأفراد، ومن يتضمنهم من اللاجئين، وذلك بعد أن أدرك المجتمع الدولي أهمية وجود

[1]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 46.

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة، ص 20.

هيئات دولية خاصة بشؤون اللاجئين، نتيجة الأثار الجسيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي من ضمنها تشرد ما يقارب 30 مليون شخص.[1]

حيث اعتمدت هيئة الأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار رقم (45/أ) في سنة 1946، والذي أرست بموجبه أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة للنظر في جوانب هذه المسألة ووضع تقرير بهذا الصدد.

بعدها تم إنشاء "المنظمة الدولية للاجئين" في شهر ديسمبر 1946 وهي المنظمة الأولى التي تتعامل بشمولية مع جميع الأمور المتعلقة بوضعية اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى وطنهم الأصلي.[2]

ثم قامت الجمعية العامة بقرار (28/د5) بتاريخ 12/14 لعام 1950 بعد رفض الدول الأعضاء في المنظمة السابقة بحماية اللاجئين، بتأسيس "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ أعمالها في الأول من يناير 1950 ولمدة ثلاثة سنوات ليتم تمديد عهدتها.

وفي يوليو عام 1951 عقدت الجمعية العامة مؤتمر في جنيف تم فيه تبني الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وذلك بمشاركة مفوضي الدول الأعضاء في إتفاقية 1951 والتي تمثل إلى جانب برتوكول 1967 القانون الدولي الفعلي للاجئين، وتعتبر هاتان المعاهدتان العالميتين اللتان ترسيان النظام القانوني المحدد للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، وهو متعلقة بفئات معينة دون غيرها من اللاجئين مثل اللاجئين الروس والأتراك والألمان والنمساويين، إلا أنه يستثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقوا المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند اقرار نظام

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص49.

[2]– فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012، 236.

المفوضية، مثل الاشخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية، وتتكفل بهم وكالة الأمم المتحدة لإعادة الأعمار الكورية.

هناك أيضاً اللاجئين الفلسطينيين الذين هم تحت مسؤولية "وكالة غوت وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" واختصارها "unrwa" وهي أحدى وكالات الأمم المتحدة التي تباشر مهامها في المناطق التي تضم غالبية عظمى من اللاجئين الفلسطينيين وعددها خمسة وهي على النحو التالي: "الأردن، سوريا، لبنان، غزة، الضفة الغربية".[1]

عليه نرى أن هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين لا يحق لهم الحصول على خدمات ومساعدات مفوضية اللاجئين داخل هذه المناطق الخمسة، أما غيرهم المتواجدين في دول أخرى فهم يقعون تحت ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهذه الوضعية فريدة وخاصة بحالة اللجوء الفلسطيني، وهي تختلف عن حالات اللجوء الأخرى في العالم.[2]

الفرع الثاني: ظهور مصطلح اللجوء الإنساني في القانون الدولي

لقد تناولنا في الفرع الأول تعريف اللجوء لغاً واصطلاحاً والتطور الزمني للجوء، وعليه نستكمل في بلورة تعريف اللجوء الإنساني وإيضاح الفرق بينه وبين التعاريف المشابهة.

الفقرة الأولى: تعريف اللجوء الإنساني

تعد الإتفاقية التي تم إبرامها في عام 1951 بشأن وضع اللاجئين والبرتوكول الخاص بها الصادر عام 1967 هما الأساس الشرعي الذي يحدد إلى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين، وتمثل الإتفاقية والبرتوكول الخاص بها الأساس القانوني الدولي

---

[1]– عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 52.

- راجع الرسالة في الفصل الثاني في المبحث الأول في المطلب الثاني حول قضية اللاجئين الفلسطينيين حول قضيتهم مع المفوضية وعدم ادراجهم ضمن اختصاصها وانشاء جهاز خاص لهم، ص222.

[2]– نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين "التطور والأفاق"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008، ص 38.

لحماية الحقوق الأساسية للاجئين وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون بها.

حيث تنصب جهود المفوضية على التأكد من التزامات الحكومات بالقانون الدولي للاجئين نصاً وحرفاً، كما تضمن منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها بالإضافة إلى حماية من لا وطن لهم، والاعتراف بمن يحتاجون إلى الحماية الدولية، وذلك بمنحهم ملجأ وفقاً للمعايير الدولية.[1]

فاللجوء الإنساني "يعني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دول معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو البلدان الأخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرياتهم العامة التي تقع أما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون من ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديداً إتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين والبرتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها، ويتمتع هؤلاء النازحين بموجبها بوصف اللاجئين الإنسانيين الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الأمن لهم، ريثما تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام.[2]

ويأتي كذلك دور المفوضية أيضاً على التأكد من التزام الحكومات بالقانون الدولي للاجئين، ليس رضاً فحسب، انما روحاً أيضاً، كما تتضمن مسؤوليات المفوضية منع حالات التشرد خارج الأوطان والحد منها[3]، كذلك الحماية لمن لا وطن لهم، ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين كأول ما تعنيه حماية اللاجئين.

---

[1]– سنان طالب عبد الشهيد، حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 13، 2009، ص 299.

[2]– سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 302.

[3]– إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 13.

وتتركز أنشطة تلك الحماية في ضمان الاعتراف باللاجئين، وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية، ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقاً للمعايير الدولية، ومن أجل تحقيق ذلك، تمارس المفوضية عملها في الدول التي يخرج منها اللاجئون وأيضا في الدول التي توفر لهم الملجأ.

ويتيح العمل في مناطق الحدود، والمعسكرات، والمطارات، ومراكز الاحتجاز، الفرصة لموظفي المفوضية لرصد وتناول المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين والتي عادة ما يواجهونها أثناء هروبهم، وما يعقب ذلك من عمليات البحث عن الملجأ وتستمر مسؤولية المفوضية أيضاً خلال فترة محددة بعد عودة اللاجئين إلى أوطانهم.[1]

وتقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتفويض تتطلع إليه من أجل مواصلة حماية اللاجئين حتى يتم الوصول إلى حل دائم وقابل للتطبيق لأزمتهم.

والحل الأمثل في عموم الأمر هو إعادة اللاجئين طواعية إلى أوطانهم بصورة تنطوي على الأمان وتحفظ الكرامة، وعندما يتم ذلك فإن المفوضية تركز جهودها في ضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للاجئين، أثناء عملية عودتهم وبعد عودتهم تواصل المفوضية عملها مع الدول المعنية، والأشخاص العائدين والمجتمعات كافة لبعض الوقت حيث تقوم برصد المعاملة التي يلقاها العائدون ويدعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.[2]

الفقرة الثانية: تمييز اللجوء الإنساني عن غيره من أشكال اللجوء

بعد التطرق لمفهوم اللجوء بشكل عام وجدنا أن هناك العديد من المفاهيم المشابهة لفكرة اللجوء فمنهم السياسي والديني والخروج من الدول الأصلية للمواطن كالهجرة، وعليه سنحاول التمييز بين مفهوم اللجوء الإنساني وهذه المفاهيم.

---

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 14.

[2]– عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 214.

أولاً: تمييزه عن اللجوء السياسي

عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي، بأنه الحماية التي تمنحه دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية واللاجئ السياسي هو الشخص الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد فاراً من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان أمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ودافع عنه.[1]

وكذلك يعرف اللجوء السياسي على أنه اللجوء الذي تقف ورائه أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو لاصطفاف اللاجئ في طابو المعارضة السياسية أو كما يعتقدها القابضون على السلطة في الأنظمة الشمولية أو بفعل خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية هذه الأسباب هي التي تشكل بدورها الجريمة السياسية، والمعارضة السياسية هي التي يترتب عنها الاضطهاد السياسي، هذه العناصر الرئيسية التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي، وما عدا هذه الأسباب تعد أسباباً فرعية تأتي تحت نطاق أي من الأسباب السالفة الذكر.

1 ـ الجريمة السياسية

هي تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى احداث تغيرات جذرية في النظام السياسي للدولة مثل تغيير تشكيلة الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد ذات الصبغة السياسية.[2]

إذن نستنتج أن الشخص الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة المتعلقة بإحداث تغير في

---

[1]– شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص17.

[2]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 62.

وللاطلاع أكثر حول الجريمة السياسية في مفهومها وخصائصها وأركانها

راجع: محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص16.

النظام السياسي في الدولة يمكن لذلك الشخص بطلب لجوء سياسي من دولة مضيفة له.

2ـ المعارضة السياسية

عند تطرقنا إلى تعريف المعارضة السياسية سنجد لها العديد من التعريفات ولذلك نتيجة لانقسام أراء الباحثين والفقهاء حول المفهوم لكن رغم اختلافهم فلا يمكننا تعريف المعارضة السياسية إلا بالاعتماد على النظام السياسي الذي تعمل في ظله تلك المعارضة.

ففي الأنظمة الشمولية تعني المعارضة مناصبة العداء للقائم على رأس السلطة واستخدام الأخير أبشع صور العنف والبطش مع كل من لا يتفق معه في الآراء ولا يؤيده في المواقف حيالة مسألة معينة فلا مجال في ظل هذا النظام للحديث عن الديمقراطية والتعددية الحزبية أو حرية الرأي والتعبير أو تبني موقف يخالف الرأي والاتجاه السياسي الذي اتخذته السلطة الحاكمة في دولة معينة.[1]

على النقيض في الأنظمة الديمقراطية، فإن المعارضة السياسية تعتبر جزء طبيعي من الحياة السياسية في تلك الأنظمة فهي تعني المؤسسة التي تسعى إلى الرقي بالأداء الحكومي والمؤسسي وتقويم عمل رجال السلطة ومؤسساتها رغبةً في تحقيق مصلحة توازن بين المواطن والنظام السياسي.

3ـ الاضطهاد

يعرف الاضطهاد من الناحية الفقهية على أنه تمييز منظم ضد الأفراد أو الجماعات أو أقليات تقوم به حكومة ما أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي يشجع على وجوده.[2]

ويشكل الاضطهاد عنصراً رئيسياً في تحديد صفة اللاجئ من عدمها، فحسب

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 69.

[2]– راجع حول مفهوم الاضطهاد، عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، 1995، ص 213.

معاهدة اللاجئين لعام 1951 يعتبر اللاجئ كل شخص خرج من بلده خوفا من التعرض للاضطهاد.

وللاضطهاد في ظل أنظمة الحكم الدكتاتورية عدة أشكال منها ما هو سياسي ويكون ذلك في العادة في مواجهة المعارضة السياسية، أو في مواجهة عامة الشعب الذي لا يؤيد القابضين على السلطة ويناصبهم العداء السياسي، ففي ظل الأنظمة الشمولية لا وجود لمصطلح المعارض السياسي فمن لا يؤيد السلطة أو يعارضها يعتبر في ظل هذه الأنظمة عدواً لابد من اجتثاثه، فعلى الجميع تأييد السلطة علنا ومباركة تصرفاتها ولو كانت غير قانونية ودكتاتورية.[1]

ثانياً: تمييزه عن اللجوء الدبلوماسي

ويعرف على أنه لجوء الشخص إلى مكان في داخل دولته حيث يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة ويكون اللجوء هرباً من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، والمكان الذي يلجأ إليه يكون إما مكاناً دينياً أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية.

ويتميز اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر بعنصريين:

1ـ لجوء مؤقت، بمعنى أنه لا يدوم لجوئه داخل أحد الأماكن السابق ذكرها، وإنما يأخذ به إلى الدولة التي استضافته في أحد مراكزها الدبلوماسية.

2ـ أن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه، من هذه الأماكن السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية، وهذا النوع من اللجوء قديم كان لغرض حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب دينية وسياسية وقومية.[2]

---

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012، ص778.

وللجوء الدبلوماسي عدة تسميات، فيطلق عليه البعض اللجوء الداخلي، بينما يطلق عليه البعض الأخر اللجوء خارج الاقليم، أو اللجوء في امتداد الاقليم.

ويختلف اللجوء الدبلوماسي عن اللجوء الاقليمي من حيث أنه يمارس في نفس البلد الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يتابع فيه المجرم، ومن هنا يبدو اللجوء الدبلوماسي ليس نتيجة للسيادة الاقليمية كاللجوء الاقليمي، وإنما كقيد عليها وتحديد لها.[1]

إلا أنه من ناحية أخرى، فإن اللجوء الدبلوماسي اقتصر منذ نشأته على مرتكبي الجرائم العادية (مجرمي القانون العام)، وشأنه في ذلك شأن اللجوء الاقليمي وبالتالي لم يكن يمنح المجرمين السياسيين والمضطهدين لأسباب سياسية، فكانوا لا يستفيدون منه وقد استمر هذا الوضع قائماً حتى بداية القرن التاسع عشر.

ومن اهم الأمثلة التي جسدت ذلك قيام (فينيسيا) باستخدام القوة للدخول إلى منزل السفير الفرنسي عام 1540 للقبض على ثلاثة أشخاص قاموا بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وبررت فينيسا موقفها هذا أن حق اللجوء لم يتقرر بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم.[2]

ثالثاً: تمييزه عن اللجوء الديني

واللجوء الديني يقصد به طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقاداً منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين، حيث أن له مكانة خاصة عند جماعة معينة حيث يتمتع بقدسية عالية عند مجتمع يعنيه ويحترم ذلك، وقد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى.

رابعاً: تمييزه عن الهجرة غير الشرعية

وتكون الهجرة غير الشرعية عند انتقال فرد أو جماعة من الأفراد إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً.[3]

---

[1]– حمدي السيد محمد الغنيمي، مرجع سابق، ص 34.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص82.

[3]– شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 18.

إذ تعرف الهجرة الانتقال للعيش من مكان إلى أخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافهم، وقد تكون الهجرة من دولة إلى دولة أو من قارة إلى قارة فتسمى (هجرة دولية).[1]

وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة داخل القطر الواحد، أو من قرية إلى مدينة أو نحو ذلك فتسمى (هجرة داخلية)، وتعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الانسان، حيث كانت الظروف الحياتية والمناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى أخر فالمجاعات والفقر والزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض والحروب خاصة الحروب الأهلية، كلها عوامل فرضت على الانسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دول ومناطق أخرى.[2]

كما يمكن تعريف المهاجر غير الشرعي أنه الشخص الذي يدخل إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة.[3]

وتنص المادة (2) الفقرة (1) من إتفاقية العمال المهاجرين نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها.[4]

لذلك يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والاقامة في دولة اخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2014، ص 15.

– ينظر كذلك جول الهجرة غير الشرعية، أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص37.

[2]–عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 16.

[3]– عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان واللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص301.

[4]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص450.

أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإن يقطع كل صلة به ولا يتحصل على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية، وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.[1]

خامساً: تميزه عن النازح

بالرجوع إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجدها قد عرفت النازحين كما يلي" أولئك الناس الذين لا يعبرون الحدود بغية إيجاد الأمان، فهم يجبرون نتيجة الاضطهاد، أو نزاع مسلح، أو العنف على ترك ديارهم، ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، في حالة فرار داخل حدود بلدانهم على عكس اللاجئين.[2]

وحسب الاستاذ الدكتور عمر سعد الله يقصد بالنازحين" الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو اضرابات لكن اقامتهم تكون داخل بلدهم.[3]

من خلال هذين التعريفين يتضح أن النازح هو ذلك الشخص الذي يضطر إلى الانتقال من مكان لأخر دون تجاوز الحدود الوطنية.

أما اللاجئ فهو الشخص الذي يهرب خارج الحدود الوطنية، ويجد نفسه خارج أراضي أحد أطرف النزاع، فكل من النازح واللاجئ ينتقل من مكان إقامته بسبب الخوف من الاضطهاد، أو العنف أو الاحتلال الأجنبي، فعنصر الخوف إذ هو الذي يدفع كلا من اللاجئ والنازح إلى الفرار بحثاً عن الأمان في مكان أخر إلا أن الفرق بينهما في عبور الحدود الوطنية أو عدمه.

---

[1] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 32،33.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمن نقدم المساعدة، النازحون داخلياً، متاح على الموقع الالكتروني: www.unhcr.com، تاريخ الزيارة 2020/02/02.

[3] عمر سعد الله، عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، مرجع سابق، ص452.

سادساً: تمييزه عن المهاجر الاقتصادي

تقوم فكرة المهاجر الاقتصادي أن هذا الشخص يترك بلده بصورة طوعية للبحث عن حياة أفضل وما إن يختار العودة إلى وطنه فإنه يستمر في التمتع بحماية حكومته، أما اللاجئون فيفرون بسبب خوفهم من الأعمال العدائية، ولذا فهم لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل الظروف السائدة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للّجوء الإنساني

لقد جاء إنشاء المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة وعصبة الأمم من أجل نشر السلام واحترام الحقوق والحريات، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نص أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".[2]

كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"[3]، لذا يتبين أنه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنيها كافة وأن تعاملهم بالحسنى وما يحفظ لهم كرامتهم كأدميين ولا تعرضهم للقبض أو الاعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية.[4]

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول بأن الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يمكن له هذا الحق عندما يعجز تماماً في أن يبحث عن ملجأ

---

[1]– شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 19.

ينظر في ذلك أيضاً: محمد بلمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي 2017، ص 163.

[2]– المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4]– سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 302.

أمن يأمن فيه على حياته وحياة أسرته يصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو عينة من ما قررته المادة (14) فقرة (1) من الاعلان المشار إليه أعلاه والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء الإنساني هو حق لكل إنسان طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو دولة أخرى كان مقيماً فيها، في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمن.

وعليه لا يعد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشأ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد الفردي واضطر بسببها الكثيرون إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى دولة أخرى، مثل العدوان والاحتلال والنزاعات الدولية وغير الدولية.

إذاً فهو حق ينشأ مباشرة للشخص مجرد أن تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان داخل بلد جنسيته حيث كان مقيماً في بلد أخر، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة لهذا الشخص فإنه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها لهم الإتفاقية المعنية بهم لعام 1951 وما ورد في البروتوكول الملحق بها عام 1967.[1]

فهذا حق منظم وليس منة من الدولة المضيفة، فقد أقرته الاتفاقيات الدولية المعنية التي تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني، لذلك لا يجوز للدولة المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي التنازل بأي حال من الأحوال عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية وبروتوكولها الملحق أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى، ويعني هذا أن الفرد اللاجئ لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات ويمكن القول أن اللاجئ طرف ضعيف في دولة اللجوء، لذا فإن حالة اللجوء الإنساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقيات المعنية التي توفر له الحماية الكافية، كما أنها توفر له

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 249.

الحماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الدولة المضيفة من أثار الانتهاك.[1]

أيضاً لا يجوز للدولة المضيفة أن تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية وهو حكم المادة (44)[2] من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، بحيث توفر الظروف الملائمة لهم كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولتهم، طول مدة وجودهم في الدولة المضيفة ويبقون هؤلاء يحتفظون دوماً بحق الرجوع الى أوطانهم بمجرد أن تزول أسباب اللجوء، وعلى الدولة المضيفة وكذلك المفوضية السامية للاجئين أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة.[3]

إذن بعد ما تطرقنا إليه في بعض المواد من المواثيق الدولية التي تتناول اللجوء الإنساني، سوف نقوم بإبراز أهم الاتفاقيات الدولية وغير الدولية (الاقليمية) الخاصة التي ساهمت في تحديد مفهوم اللاجئين ومضمون اللجوء الإنساني.

الفرع الأول: الوثائق الدولية والاقليمية المنظمة للجوء الانساني

لقد تناول المجتمع الدولي مشكلة اللجوء بعد ازدياد أثارها السلبية سواء على المستوى العالمي كأعمال الأمم المتحدة أو الإقليمي المتمثلة في المنظمات الاقليمية حول العالم، لذا سنتناول جميع الجهود الدولية التي نظمت هذا الحق.

الفقرة الأولى: الوثائق الدولية

هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات التي قامت بوضعها الأمم المتحدة لحماية

---

[1]– قرفي هاجر، اللجوء الإنساني في ظل القانون الدولي والتحديات التي تواجهه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 16.

[2]– تنص المادة (44) على:" عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الإتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

[3]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص54.

وضمان حق اللجوء الإنساني من المواثيق والاتفاقيات التي صاغتها في أعمالها والندوات التي دعت إليها سواء في ميثاقها أو اتفاقيات عامة أو متخصصة.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة إشارات عديدة الى موضوع حقوق الإنسان منها ما جاء بالديباجة "إنه نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرهم وصغيرهم من حقوق متساوية"[1]، ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء في الميثاق والمتعلق بموضوع التعاون الدولي ونصها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".[2]

أيضاً نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[3]

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي" يحظر على الدولة المتعاقدة رد اللاجئ بأي صورة كانت الى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه الى فئة معينة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية".[4]

كذلك نص على" أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات

---

[1]– أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص359.

[2]– المادة (1) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة(13) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– المادة(33) من ميثاق الأمم المتحدة.

فعلاً".[1]

كما حرص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (68) على" أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه.[2]

وكذلك جاء نص المادة (76) من الميثاق ونصها "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد ببعضهم البعض".[3]

عليه نستنتج أنه يجب على شعوب العالم أن تكون واعية حول حقيقة أساسية أن كل واحد منها بحاجة إلى الآخر، ولا مجال للعيش في عزلة وسد الأبواب بوجه الأخرين وأن يكون هناك تبادل الالتزام بين الدول.

في عام 1946 عقد الجمعية العامة دورتها الأولى وتم تناول موضوع اللاجئين بسبب ما جرى من هجرات أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي 12 ديسمبر 1946 اتخذت الأمم المتحدة القرار(A/45) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في إطار دولي وأهم ما جاء في القرار هو الدعوى إلى "عدم إرجاع اللاجئين

---

[1]– المادة (55) فقرة(3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المادة(86) من ميثاق الأمم المتحدة.

– من بين هذه اللجان التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت تعرف بمجلس حقوق الإنسان لاحقاً، ففي 15 مارس 2006، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة جديدة للجمعية العامة محل الهيئة الحكومية الدولية المركزية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، وأنعقد مجلس حقوق الإنسان للمرة الأولى يوم 19 يونيو 2006، واصبح هذا المجلس من أهم الهيئات العاملة والمهمة في الأمم المتحدة.

[3]– مادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة.

بالعودة إلى أوطانهم إذا كانت لديهم أسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ"[1]

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 لإقرار حقوق الإنسان حول العالم، أما بالنسبة حول موضوع اللجوء فقد تناول هذا الإعلان الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيها مجموعة من الحقوق للاجئين والمهاجرين المقامين في بلدان أخرى وجاء في ديباجة هذا الإعلان "أنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للإفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والأجنبي هنا لأغراض هذا الإعلان هو أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.[2]

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تناول هذا العهد على أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته"[3]، وأيضاً ما نصه على "لا يجوز ابعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذ لقرار اتخاذ وفق للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة عدم إبعاده هو من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامهم".[4]

---

[1]– قامت الأمم المتحدة بتبني هذا القرار استناد إلى أعمال اللجنة الثالثة الأمم المتحدة في 1946/12/12 وذلك حول اللاجئين التي طرحت حول إذا كانت تشكل مشكلة دولية من حيث النطاق والطبيعة وكذلك تناولت اللجنة في إطار هذا القرار إجراءات عدة وهي الاجراءات اللازمة من قبل دول التحالف بشأن عودة اللاجئين الألمان إلى بلدهم.

[2]– قرفي هاجر، مرجع سابق، ص 20.

[3]– المادة (12) فقرة(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]– القرار رقم (2000/أ) مؤرخ في 1966، دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تناولت هذه الإتفاقية قضية اللجوء في عدة مواد فقد نصت المادة (3) على "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة وجميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الانطباق أو وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفاضحة والصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[1]، وأعطت ضمانات لحماية اللاجئين وحفظ حقوقهم منها عدم إعادتهم إلى مكان يخشون فيه من الاضطهاد.

خامسا: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أيضاً جاءت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ونصها على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صاحبه أو لم يصاحبه والده أو أي شخص أخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطراف فيها.[2]

لهذا الغرض توفر الدول الاطراف حسب ما تراه مناسب للتعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبها أحد أي أفراد أخرين من أسرته، من أجل الحصول على

---

[1]– المادة (3) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، والتي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) في 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1987.

[2]– المادة (22) من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

–ينظر: عقبة خضراوي، منير بسكري، مرجع سابق، 125.

المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته[1]، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الاخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل أخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب.

عليه نستنتج من هذه الإتفاقية أنها وضعت حلاً للكثير من المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ بسبب ضعفه وعدم الامكانية على اتخاذ قرارات مصيرية لهم مسيرة لحياته في حالة عدم وجود الأبوين.

سادساً: إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1994.

من الاتفاقيات الاخرى التي أهتمت باللجوء نجد هناك إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1994، حيث نص في نصوصه على "يقلقنا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الاقليات والنساء المنحدرات من الأهالي الاصليين، واللاجئات والمهاجرات، والتي يعشنا في المجتمعات الريفية والمعوزات ونزيلات المؤسسات الاصلاحية أو السجون والاطفال والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف، ومنه قد نرى ان هذا الإعلان أكد على اعتبار أن النساء اللاجئات والمهاجرات من فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف، لأنه قد تكون تلك النساء حوامل أو أمهات صغيرة تحت سن الخامسة عشر أو كبيرات في السن أو مريضات بإمراض مزمنة.[2]

سابعاً: اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977

حسب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين يتمتع اللاجئون في أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة، بالحماية وذلك في حالة

[1]– راسم مسير جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013، ص 82.

[2]– قرفي هاجر، مرجع سابق، ص 22.

غياب علاقات دبلوماسية بين دولتهم من جهة وبين والدولة المحاربة من جهة ثانية، ودائماً في إطار حماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للاجئين تقتضي إتفاقية جنيف بأنه لا يجوز قتل شخص محممي في أي حال يخشى فيها الاضطهاد بسبب أراه السياسية أو عقائده الدينية وأما في حالة الاحتلال للأراضي لدولة ما فأن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها بأنه يتمتع بحماية خاصة طبقاً لإتفاقية جنيف وفق المادة (70) فقرة (2).[1]

أما الأشخاص الفارين من بلد اشتد فيه نزاع مسلح لا تسري عليهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إنما تسري عليه الإتفاقية الخاصة باللاجئين.

أما في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالنزاعات المسلحة فتكون هذه الحماية من خلال توفيرها لعديمي الجنسية، وذلك وفقاً لنص المادة (73) "على أن تكفل الحماية وفق لمدلول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف بالأشخاص".[2]

ثامناً: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

تعد إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين هي جوهر قانون اللاجئين وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة الملحة لوضع إتفاقية تتضمن تعريفاً عاماً للاجئين بدلاً من تلك الاتفاقيات الخاصة التي برزت في عهد عصبة الأمم ولم تسفر عن نتائج مرضية، وعليه فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من 2 إلى 25 يوليو لعام 1951، والذي

---

[1]– تنص المادة (70) من إتفاقية جنيف الرابعة على " لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

[2]– المادة (73) من البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

تم فيه تبني إتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين وذلك باستدعاء مفوضي الدول إلى هذا المؤتمر في جنيف لإنهاء تحرير وكذا توقيع هذه الإتفاقية.[1]

وتعتبر إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين الوثيقة الرئيسية والبنية القانونية الأساسية التي تحدد من هو اللاجئ وما هي حقوقه وما هي الالتزامات القانونية للدول بخصوصه، وهي أول إتفاقية دولية حقيقة تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وتعترف هذا الإتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.[2]

تاسعاً: البرتوكول الاضافي الخاص باللاجئين لعام 1967

في سنة 1967 توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الموافقة على برتوكول خاص بمركز اللاجئين، تضمن بعض التعديلات المهمة بالنسبة لإتفاقية 1951، حيث أزل الحدود الزمنية والجغرافية الواردة في الإتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1/يناير/1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.[3]

وتغطي إتفاقية اللاجئين والبرتوكول الملحق لعام 1967 معاً ثلاثة موضوعات رئيسية:

1 ـ التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ والاستبعاد

---

[1]– شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 38،39.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، تاريخ المفوضية، متاحة عبر الموقع www.unhcr.org، تاريخ الزيارة 2020/3/4.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، تاريخ المفوضية، ما هي إتفاقية عام 1951، متاح عبر الموقع، www.unhcr.org، تاريخ الزيارة 2020/3/4.

من هذا الوضع.

2 ـ الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم ووجباتهم والتزاماتهم بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

3 ـ التزامات الدول التي تتمثل أساساً في التعامل مع المفوضية، تقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الإتفاقية وكذا الاعفاء عن المعاملة بالمثل.

الفقرة القانية: الوثائق الاقليمية المنظمة للجوء الإنساني

لم تقف المنظمات الإقليمية مكتوفة الأيدي حول موضوع اللجوء فأغلب الدول حول العالم في مختلف القارات واجهت مشكلة اللجوء وأثارها السلبية وخصوصا القارة الأفريقية والأوروبية، فسارعت إلى عقد المؤتمرات والمعاهدات التي تعالج هذه المشكلة وتوضيح من له صفة اللجوء ومن هذه المنظمات الاتحاد الاوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية.

أولاً: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي

قام الاتحاد الأوروبي بتقنين إتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان في عام 1950، في بداية هذه الإتفاقية لم يشير إلى موضوع اللجوء إلا أن القائمين على حقوق الإنسان في أوروبا، قد انتبهوا أن هذه الإتفاقية شابها النقص وذلك أنها ركزت على موضوع الحقوق المدنية والسياسية فقد، وتركت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتداركت هذا النقص من خلال إصدار العديد من البرتوكولات الملحقة بتلك الإتفاقية، أو في إصدارها العديد من المواثيق الأخرى ومنها القرار رقم (14) حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد عام 1967.[1]

[1]– إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 4 / تشرين الثاني / 1950.

وبمراجعة المادة (3)[1] من الإتفاقية يتضح أنها تحظر رد الأجنبي إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد والأمر الغريب أن هذه الإتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان، لهذا قامت الدول الأوروبية بتدارك هذا القصور والنقص من خلال اجتماع مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عام 1961، وذلك باقتراح نص خاص يقتضي بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الإتفاقية في طلب اللجوء إذا توافرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك ولكنها باءت بالفشل ولم يقدر لها النجاح.[2]

كذلك تبني الاتحاد الأوروبي سنة 1980 حول المسؤولية عن اللاجئين وكذلك توصية الاتحاد الأوروبي سنة 1981 حول تنسيق الاجراءات الخاصة بمنح حق اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي، ومعاهدة دبلن 1990، حول تحديد المسؤولية عن حالات طلب اللجوء.[3]

ثانياً: اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية

عملت منظمة الدول الأمريكية على وضع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1960 والتي تضمنت في المادة (22) فقرة (7) و (8) تتعلق باللجوء، وهي "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها، لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما سواء كانت بلده الأصلي أو لا، إذا كان حقه في الحياة والحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب

[1]– المادة (3) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة المهينة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[2] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 356.

[3]– معاهدة دبلن إتفاقية دولية، حول اختصاص في فحص طلبات اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي تم التوقيع عليها في 15/حزيران/ 1990 من طرف 12 دولة في الاتحاد الأوروبي، دخلت حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر 1997.

عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو أراه السياسية.[1]

ثالثاً: إعلان كرتاخينا (قرطاجنة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين، وحمايتهم من خلال الاتفاقيات واصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها إتفاقية (هافانا) 1928 والتي قامت بوجوب منح اللجوء السياسي، أما إتفاقية (كاركاس) بشأن الملجأ الاقليمي 1954 وقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبت السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو أراءهم السياسية.[2]

وفي ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينات وأوائل الثمانيات بسبب الاضطرابات السياسية أدت إلى نزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلي مما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية لدول الملجأ ثم عقد مؤتمر قرطاجنة لدولة (كولومبيا) 1984 حضره ممثلين من حكومات الدول المضيفة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، وتم إصدار إعلان قرطاجنة الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى بما فيها إعادة اللاجئين قسراً، وبذل الأسباب للقضاء على مشكلة اللجوء.[3]

كذلك نجد أن هذا الاعلان تضمن المعايير القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية بعدما شهدته تلك القارة من تجاوزات فظيعة في مجال حقوق الإنسان وحرياته وقد صادقت عليه منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[4]

---

[1]– تم التوقيع على هذا الإتفاقية في سان خوسيه في عام 1969 تتكون من ديباجة واثنان وثمانين مادة أهم ما يميز الإتفاقية هو تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص 14.

[3]– خالد أحمد حسن لطفي، نفس المرجع، ص 115.

[4]– مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 8.

رابعاً: إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي حالياً) الخاصة باللاجئين في أفريقيا لعام 1969

تعد القارة الأفريقية أكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين، حيث تضم النسبة الأكبر من اللاجئين في العالم، فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، في المادة (12) فقرة (3) منه "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية وفقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.[1]

علماً أن نظام حقوق الإنسان في أفريقيا، وخاصة موضوع اللجوء تناولته منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة مشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، التي توسعت في موضوع تعريفها مفهوم اللاجئ، وتناولت تلك الإتفاقية ثم بينت الاتفاقيات الغير مشمولة، واعتبرت الإتفاقية في المادة (2) منحت حق اللجوء للاجئين يعتبر عملاً سليما وإنسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أي دول غير ودي.[2]

وجاء بالمادة (4) و (5) من الميثاق على نصه "يجب ألا يعترض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهم إلى بلادهم لأي عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى اعتبارهم لاجئين، ويجب أن توجه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق أجهزة الاعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة الجديدة في بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم أن يعودوا إليها دون التعرض لأي مخاطر وأن يستأنفوا الحياة الطبيعية والهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب" وأحتوى الميثاق على وثيقة أديس أبابا الخاصة باللجوء والنزوح القسري للسكان في أفريقيا والتي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية وبالتنسيق مع المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة والخاصة بشؤون اللاجئين والتهجير القسري للسكان والمنعقد في أديس أبابا في 8-10/أيلول/ 1994.

---

[1]- راسم ميسر جاسم، مرجع سابق، ص 84.

[2]- عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص 253.

وأيضاً ما جاء في الوثيقة من الميثاق الخاص بدول أفريقيا حول حقوق الطفل ورفاهية لعام 1990، والتي أوجبت في المادة (13) منها وجوب معاملة الأطفال اللاجئين معاملة خاصة من الذين لا يرافقهم أباءهم أو أوصياء عليهم.[1]

خامساً: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992

صدر هذا الاعلان في عام 1992 من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[2]

وأكدت المادة (1) منه على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضاً في الانتقال إلى بلد أخر.

كما أشار هذا الاعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد، وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني كما تدعو الدول العربية التي لم تصادق على إتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967على الانضمام إليها.[3]

كذلك تناول الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، موضوع اللجوء الذي ركز على اللجوء السياسي كما جاء في المادة (28) لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد أخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم المجرمين السياسيين.[4]

---

[1]– قرفي هاجر، مرجع سابق، ص 28.

[2]– عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، 147.

[3]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 13.

[4]– المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

بالإضافة إلى العديد من الوثائق العربية التي تناولت هذا الموضوع منها إعلان حقوق المواطن العربي لعام 1970، وبروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية لسنة 1965، وأيضاً مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة 1994 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997، وكذلك اعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992.[1]

الفرع الثاني: مضمون اللجوء الإنساني

يعد اللجوء الإنساني موضوع الساعة، في هذه الأيام نظراً للأوضاع المزرية في أغلب دول العالم كمنطقة الشرق الأوسط، ودول أمريكيا الوسطى وأغلى دول أفريقيا، إلا أن هذا اللجوء له قواعد وضوابط تسيره، كالمبادئ التي يتم تطبيقها في وضع صفة اللاجئ الإنساني، وأيضا الموانع التي وضعتها الاتفاقية الخاصة باللاجئين وغيرها من الموانع الثانوية.[2]

الفقرة الأولى: مبادئ اللجوء الإنساني

بعد قيام الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، فقد سعت هذه الأخيرة إلى تكريس الحماية الدولية للاجئين، وذلك لاحتياجات الملايين من اللاجئين الذين تركوا أوطانهم الأصلية فقد قامت بوضع إتفاقية جنيف سنة 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، من خلال وضع عدة مبادئ لهذه الإتفاقية وهي كالتالي:

أولا: مبدأ عدم الإعادة القسرية

لقد نصت عليه إتفاقية 1951، وهو مبدأ أساسي والذي تضمنته المادة (33) التي تحظر رد اللاجئ إلى اقليم يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، فإنه يجب

[1]– قرفي هاجر، مرجع سابق، ص 28.

[2]– إن كلمة المضمون يكون معناها واسعا جدا وتتمثل في المبادئ والأسباب والأثار والموانع، إلا أنه سوف نتناول الأسباب والأثار في المبحث التالي بشكل أكثر تفصيل.

التمييز بينه وبين حق اللجوء الذي يعتبر حقاً للدولة مستمداً من سيادتها الاقليمية، فقبل إبرام إتفاقية 1951 ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) على" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"[1]، بالإضافة كذلك إلى المادة (45) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة.[2]

كذلك إن الصياغة المفهومة من هذا النص تمنح للمضطهدين حق البحث عن ملجأ لهم، وليس الحصول عليه، فحق اللجوء لا يقابله التزام على عاتق الدولة بمنحه وهذا ما يفسر صمت إتفاقية عام 1951 حول هذا الشأن وهذا لكونها لم تتضمن حكم صريح حول حق اللجوء، لم يرد هذا التصريح إلا في الديباجة في سياق الكلام عن الأعباء الثقيلة التي يمكن أن تترتب عن منح حق اللجوء وفي الأعمال الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الذي تبنى هذه الإتفاقية والذي اكتفى بتوصية الحكومات بمواصلة استقبال اللاجئين على اقليمها، وأن تعمل بروح صادقة من التضامن الدولي حتى يتمكن اللاجئين من الحصول على ملجأ أمن لهم.[3]

وعليه فإنه تعتبر المادة (33) من إتفاقية اللاجئين لعام 1951 هي النص الوحيد الذي يثير حق اللجوء بطريقة غير مباشرة فهي تفرض على الدول بعدم رد اللاجئ إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق دائماً ترد عليه استثناءات فكما سبق الإشارة إليه فإن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق التماس اللجوء كأحد حقوق الإنسان الأساسية وفي سبيل مباشرة هذا الحق، غالباً ما يضطر ملتمسي اللجوء إلى الوصول أو الدخول إلى بلد اللجوء بصور غير قانونية، ورغم أن إتفاقية اللاجئين لعام 1951 تتضمن حكماً يقضي بعدم جواز توقيع جزاءات عليهم

---

[1]– المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]– تنص المادة (45) فقرة (2) على" لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بإحالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد إنهاء الأعمال العدائية".

[3]– د/ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، 2014، ص 9.

وهو ما جاءت به المادة (31) من إتفاقية اللاجئين لعام 1951.[1]

إلا أنه هناك العديد من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء عبر العالم، هم رهن الاحتجاز بحجة الحق السيادي الذي تتمتع به الدول في ممارسة الرقابة على الهجرة بالإضافة إلى تقييد حرية التنقل وهي التجاء بعض الدول في الآونة الأخيرة إلى تبني مقاربة جديدة للاستبعاد مؤداها أن الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على الحماية في جزء أخر داخل بلدهم الأصلي، ليستبعدون ضمنياً من الحصول على مركز اللاجئ، وأيضاً تسارع الدول إلى إعلان قرار جماعي إلى إنهاء صفة اللاجئ، دون التأكد من جدية التغييرات الحاصلة واستدامتها دون مراعاة الوضع الفردي لكل حالة على حدى.

رغم الجهود التي تبذلها المفوضية منذ إنشائها في مجال الحماية الدولية وإيجاد حلول لمشكلاتهم، إلا أن عددهم في تزايد مستمر بفعل الأزمات السياسية التي يستهدفها العالم، مما دفع بالجماعة الدولية إلى التفكير في استراتيجية جديدة يكون أساسها الوقاية من تدفقات اللاجئين خاصة في الدول الأوروبية وهذا بهدف منعهم من الوصول إلى الدول الأوروبية خاصة بعد تزايد الاهتمام بمسألة اللاجئين في الفترة الأخيرة.[2]

ثانياً: مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس

نصت عليه إتفاقية عام 1951 الذي يعد عنصر أساسياً، وتم التأكيد عليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذلك أن كل البشر دون تمييز يجب أن يستفيدوا من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصةً اللاجئين بحيث أن تضمن لهم معاملة خاصة

[1]– المادة (31) تنص على " تمتع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو رجوعهم الغير قانوني على اللاجئين الذين يدخلون اقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قانوني قادمين مباشرة من اقليم كانت في حياتهم أو حرياتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة (1) شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم الغير قانوني.

[2]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 11.

مساوية أو معاملة أفضل داخل الدولة المستقبلة للاجئ.[1]

بالإضافة إلى المادة (26)[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمنح الحق في المساواة أمام القانون، والمادة (2) فقرة (2)[3] منه التي تحظر التمييز وبالتالي فإن تعريف اللاجئ ينطبق على كل شخص دون تمييز وهذا فيما يخص طالبي اللجوء سواء كانت امرأة أو رجل.

فإتفاقية عام 1951 أخذت بعين الاعتبار نوع الجنس[4]، أي أنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب على أذى أو معاناة لمرأة سواء من الناحية الجنسية أو الجسمانية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة على المستوى الاقليمي توجد إشارات صريحة إلى حماية النساء اللاجئات من الاضطهاد.[5]

وعليه فإنه عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة خاصة من طرف النساء النظر إليها بعين الاعتبار وتمكين المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بصفة اللاجئ طالما هي بحاجة إلى الحماية الدولية، ولم يتوفر بشأنها سبب من أسباب الاستبعاد عن هذه الحماية.

---

[1]– محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة بيروت ناشرون، لبنان، 2006، ص 34.

[2]– تنص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على "الناس جميع سوى أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

[3]– تنص المادة (2) في الفقرة الثانية منها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها الشرعي أو غير الشرعية القائمة لا يكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير شرعية أو غير شرعية.

[4]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 76.

[5]– البرتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا حماية النساء اللاجئات من كل أشكال العنف أو الاغتصاب وكل أشكال الاستغلال الجنسي.

ثالثاً: مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة

إن المقصود من هذا المبدأ، أنه يجب على الدول أن لا تفرق أسرة متماسكة، بل العكس يجب أن تتخذ التدابير الملائمة للحفاظ على وحدتها، يفهم من ذلك أن أفراد أسرة اللاجئ معترف بهم رسمياً، ويجب أن يستفيدوا من مركز اللاجئ أي ما يسمى (المركز الحمائي)، وهذا أن المخاوف الشخصية الجديرة بالتبرير للحصول على مركز اللاجئ يمكن أن تنجح بشكل مباشر عن الوضع الشخصي لملتمس اللجوء.[1]

أو بشكل غير مباشر عن وضعه الأسري، إذ يمكن أن تتخذ سلطات الدولة الأصل تدابير انتقامية بشأنه بسبب التزام أو وضع خاص لأحد أفراد أسرته، وبالتالي هذه المخاوف تبرر الاعتراف بأخذ مركز اللاجئ، وأيضاً الروابط الأسرية أساس الحصول على هذا المركز في حالة أخرى وهذا باعتبارها مبدأ إنساني مكرس في العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو اقليمية التي ترمي إلى ضمان الحق في الحياة الأسرية لجميع الأشخاص مهما كان مركزهم وهذا عن طريق الاعتراف على الأقل لبعض أفراد أسرهم بمركز اللاجئ، وبما أن الحق في وحدة الأسرة مرتبط بالحق في الحياة الأسرية، فأنه ينطبق على جميع البشر مهما كانت مراكزهم وبما أن اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي من أجل الاستفادة من الحق في التمتع بحياة أسرية فان مبدأ الوحدة الأسرية يمثل إطار جوهري للحماية، وشريك مهم لنجاح الحلول الدائمة لمشاكلهم وبالتالي منحهم حياة أسرية عادية.[2]

رغم أن إتفاقية اللاجئين لعام 1951، لم تتضمن مبدأ خاص بوحدة الأسرة إلا أن

---

[1]– آيت قاسي حواري، مرجع سابق، ص 56.

[2]– من بين هذا المواد التي كرست هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (16) و (17).

– أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (23).

ـ كذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في المادة (10).

ـ نصت أيضا إتفاقية حقوق الطفل في المواد (5) و(9) و (10) و (16) و (19) (20) و (22).

ـ نصت الإتفاقية العربية في المادة (16).

هذا لا يعني ان واضعيها قد أهملوا اعتبار حماية أسرة اللاجئ، بل على العكس فقد تمت الاشارة إلى ضرورة حماية أسرة اللاجئ في العديد من المواد في الإتفاقية[1].

يعتبر هذا الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة من خلال مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي للإتفاقية وجاء فيه التالي:

إن المؤتمر يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية هي حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ تشمل أفراد اسرته، وفق للتعليق الرسمي للجنة المختصة لعديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة بحماية أسرة اللاجئ خصوصاً بقصد:

1 ـ ضمان المحافظة على وحدة أسرة اللاجئ، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد أستوفي الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بلد معين.

---

[1]– مثل المادة (4) التي تحت عنوان الدين "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم."

أيضاً المادة (12) من ذات الإتفاقية المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي جاء فيها:

1". تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا."

هناك أيضا المادة (24) المتعلقة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي والتي جاء فيها:

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي).....

2 ـ حماية اللاجئين القصر ولا سيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم مع إعطاء اهتمام خاص للوصاية القانونية والتبني.[1]

لقد جعلت هذا التوصيات من حماية أسرة اللاجئ مطلب اجتماعياً، وفي الوقت نفسه حقاً خاص للاجئ، كما أن واضعي الإتفاقية ربطوا من خلال هذه التوصيات، بين نظام الحماية الدولية القائم على وجود خوف مبرر من التعرض للاضطهاد، وبين أسرة اللاجئ ورغم أنها ليست ملزمة إلا أن مجرد تكييفها لوحدة الأسرة بأنها حق أساسي في مرحلة متقدمة من مسار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو مؤشر واضح للأهداف المرجوة من طرف واضعي الإتفاقية المتمثلة في تأمين أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية للاجئين، وفي سنة 1975 تبنت اللجنة التنفيذية للمفوضية هذا المبدأ، ودعت الدول إلى تسهيله من خلال تأشيرات الخروج لأفراد أسر اللاجئين بهدف تمكينهم من الالتحاق باللاجئين الذين يوجدون في الخارج، بالإضافة إلى دعوتها إلى تنفيذ برنامج يرمي إلى ترقية الاكتفاء الذاتي لأفراد أسرة اللاجئ على غِرار أن الحق في وحدة الأسرة لم يرد صراحة في إتفاقية 1951 على غرار قانون اللاجئين بشكل عام، لذا وجب تفسيره على ضوء التطورات اللاحقة للقانون الدولي ووضعه في إطار أوسع من إتفاقية 1951 والرجوع في هذا الشأن إلى أحكام أكثر تفصيلاً والموجودة في القانون الدولي الإنساني، كإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تمنح حماية فائقة لمشاكل أسرة المشتتين بسبب الحرب في المادة (26)[2]، وأثناء الإجلاء المادة (49)[3]، ومن خلال

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتجديد وضع اللاجئ بمقتضى إتفاقية عام 1951 وبرتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992، ص 70.

[2]– تنص المادة (26) على " على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها".

[3]– تنص المادة (49) على " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

الاحتجاز المادة (82)[1]، والمادة (25)[2]، تنص على المراسلات الأسرية.

أيضاً المادة (50)[3]، التي تنص على تسجيل الأطفال.

وتبني البرتوكول الاضافي الأول إلى إتفاقية جنيف الذي أظهرت فيه أرادتها الكبيرة لدعم مسؤوليتها للم شمل الأسر المشتتة وذلك كما جاءت به المادة (74)[4]، بالإضافة إلى الاعتراف بدور الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في دعم الأسس القانونية للأطفال اللاجئين المنصوص عليها في نص المادة (10)[5]، والتي قدرت هذا الحق في لم شمل

---

[1]– تنص المادة (82) على " جمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

[2]– تنص المادة (25) على " يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

[3]– تنص المادة (50) فقرة (1) على " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها".

[4]– تنص المادة (74) على "تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها."

[5]– تنص المادة (10) في فقرتها الأولى من إتفاقية حقوق الطفل على:

"وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم."

الأسر بالنسبة للأطفال القصر.

كذلك بالنسبة لّلجنة الخاصة بحقوق الإنسان فقد تناولت في نقاشاتها المتعلقة بالتدابير الملائمة لتأمين وحدة ولم شمل الأسر، خاصة عندما يكون انفصال أسرهم عائداً لأسباب اقتصادية وسياسية، ويترتب عن كل ما سبق، أن الالتزام بأعمال هذا الحق في وحدة الاسرة لا يتوقف على كون الدولة المعنية طرفاً في إتفاقية 1951.[1]

الفقرة الثانية: موانع اللجوء الإنساني

إن حق اللجوء الإنساني هو حق لكل مواطن، إلا أن هذا الحق له شروط محددة من حيث الموافقة عليه أو رفضه من طرف السلطات المختصة في منحه، وهذه الشروط وضعتها اتفاقية 1951، وكذلك هناك موانع أخرى تنتهجها أغلب الدول في عدم منحه.

أولاً: الأشخاص الذين يتمتعون فعلاً بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 لشؤون اللاجئين في المادة الأولى فقرة (د) على ما يلي: "لا تسري هذا الإتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[2]

والمقصود في هذه المادة أن المساعدة والحماية هي التي تقدم من طرف هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة دون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والغرض من هذا البند هو تجنب وقوع تداخل في اختصاصات المفوضية مع اختصاصات منظمات أو هيئات أخرى، وهناك منظمات تابعة للأمم المتحدة منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا UNRWA)[3]، ووكالة الأمم المتحدة

---

[1]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 64.

[2]– مادة (1) فقرة (4) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

[3]– تم تأسيس وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة رقم (302)، والصادر بتاريخ 8/ديسمبر/1949.

لتعمير كوريا (UNKRA).[1]

كما أن الطبيعة غير السياسية للمفوضية التي أقرها نظامها الأساسي في المادة الثانية من الفصل الأول، لا تنسجم مع ما يحيط بقضية اللاجئين الفلسطينيين من ابعاد سياسية[2]، فضلاً عن أن اللاجئين الفلسطينيين والمرتبطين بحق العودة، لا يسعون إلى التوطن نهائياً في الدول المستقبلة لهم، عكس سياسة المفوضية السامية التي تهدف إلى ادماج اللاجئين نهائياً في الدول التي لجأوا إليها.[3]

كذلك يعتقد عدد من المشاركين وخاصة منهم العرب بأن الفلسطينيين سيحصلون على حماية أقل، إذا ما صنفوا لاجئين أخرين في نظام الحماية العامة لإتفاقية اللاجئين.[4]

ثانياً: الأشخاص الذين يتمتعون في بلد الاقامة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد

وهم الأشخاص الذين رغم أنهم لم تمنح لهم الجنسية رسميا، إلا أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة، ويشار إليهم باسم لاجئين وطنيين، وغالياً ما تكون الدولة التي استقبلتهم ومنحتهم هذه الحقوق هي الدولة التي يشترك سكانها مع هؤلاء في الأصل العرقي، ورغم أنه لا يوجد تحديد دقيق للحقوق والواجبات التي تكون سبباً للاستبعاد من صفة اللاجئ بموجب هذا البند إلا أنه يمكن القول، أنه لكي يستبعد الشخص من الحصول على مركز اللاجئ، لابد أن يكون وصفه

---

[1]– تم تأسيس وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (410) والصادر في 1/ديسمبر/1950.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 203.

[3]– نور مصالحة، الجذور التاريخية لمسألة اللاجئين الفلسطينيين، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر حق العودة، مؤسسة الأبحاث العربية، جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، 2000/4/8، ص 83.

[4]– عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 179.

مماثلاً إلى حد كبير، لوضع المواطنين في الدولة التي يقيم فيها، ويجب أن يتمتع على الأخص بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد.

وإذا كان البعض يرى أن مسألة استبعاد الأشخاص الذين يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية منطقية ولا تحتاج إلى أي تفسير، لأنها واضحة من تلقاء نفسها طبيعية وبديهية، وعليه إن عدم وجود تعريف محدد للحقوق والواجبات التي تعد مبرراً للاستبعاد قد يثير بعض الملابسات، ولتجنب هذه الأخيرة اتجهت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القول بأن بند الاستيعاد هذا، يسري مفعوله في مواجه اللاجئ، إذا كان وضعه القانوني مماثلا إلى حد كبير لوضع المواطن في دولة اللجوء، وخاصة إذا ما توافرت له الحماية الكاملة ضد النفي أو الطرد شأنه في ذلك شأن المواطن.[1]

ثالثاً: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية

على الرغم من أن إتفاقية اللاجئين التي صادق عليها أكثر من 130 دولة كفلت حق اللجوء لكل من يعاني من الاضطهاد السياسي أو الديني أو الإنساني في بلده إلا أنها من جانب أخر أوردت مجموعة من الموانع التي إذا ما توافرت يجوز لدولة اللجوء أن لا تقوم بمنح هذا الحق.

فقد نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من الإتفاقية على أنه " لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- ارتكاب جريمة ضد السلام او جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.
- ارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 204.

ـ ارتكاب أفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

1ـ ارتكاب جرائم دولية

إن الجرائم التي ورد ذكرها في النص المشار إليه، تعد من قبيل الجرائم الدولية حيث يثير تعريف الجريمة الدولية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، حيث عرفها البعض بأنها " كل فعل- عمل أو امتناع- مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا العمل ينبغي معاقبته جنائياً، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمع عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، إنما يكفي أن يكون اقتناعاً عاماً في ضوء متطلبات العدالة واستناداً إلى الضرورات الاجتماعية، ولا يهم أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها[2]، في المقابل عرفها أخرون بأنها " كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما ويمثل عدواناً على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسؤولية ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب".[3]

إلا أن الفقه تقريباً مجمع على أن أركان الجريمة الدولية هي:

ـ الركن المادي: ويتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الاضرار بالغير، وهنا يكون المجتمع الدولي، أو أحد أعضاءه هو من يقع عليه الاعتداء.

ـ الركن الدولي: ويتمثل في السلوك غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي، بحيث يكون هذا السلوك ماساً بمصالح الجماعة الدولية، التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، حيث تتعدد الجرائم الدولية بتعدد تلك المصالح.[4]

---

[1]- المادة (1) فقرة (4) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين.

[2]- أحمد عبد الرازق هضم، موانع اللجوء دراسة في إطار القانون الدولي، جامعة النهرين، مجلة الحقوق، العدد 2، المجلد 13، 2011، ص271-290.

[3]- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 26.

[4]- أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 290.

ـ الركن الشرعي: كما هو معروف أن هناك قاعدة مترسخة في قفه القانون الجنائي ألا وهي (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وهذه القاعدة تجد لها مكاناً في التطبيق في القانون الدولي، بالرغم من إن ذلك القانون قائم على الاعتراف، إذا ما طبقناها على الاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال وتعتبرها جرائم دولية، ونحن في مذهبنا لا نخالف ما ذهب به إليه البعض من أن هذه القاعدة تجد صداها في القانون الدولي العرفي إضافة إلى القانون الدولي الاتفاقي.[1]

2ـ ارتكاب جرائم غير سياسية

بالرغم من أن لكل فرد الحق في الالتجاء إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد الذي يلاقيه في بلده الأصلي، إلا أن بعض الأفراد قد يحاولون الإفلات من العقاب من جرائم قد ارتكبوها في بلدانهم مستخدمين هذا الحق كذريعة، وقد تنبه واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمثل هذه الفرضية، فبعد اقرارهم لحق اللجوء تأخذ الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، عاد وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية من هذا الحق مثل جريمة الاسترقاق وتجارة الرقيق.[2]

وحذت إتفاقية اللاجئين خطوة عندما أقرت عدم سريان أحكام الإتفاقية على كل من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

إلا أن النص المذكور لم يعتبر جميع الجرائم مانعاً للجوء بل حددها فقط بالجرائم الجسيمة بها الجنايات نظراً لجسامة النتيجة التي تنتج عنها.

كما أن النص لم يشر أو يحدد مفهوم الجريمة غير السياسية ولم يقم كذلك بالإحالة إلى نص معين يشتمل على ذلك المفهوم كما فعل بالنسبة للجرائم الدولية، وفي مثل هذه

---

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 26.

[2]– تنص المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

الحالة يجب الرجوع إلى فقه القانون الجنائي لتحديد المقصود بالجرائم غير السياسية.[1]

3ـ ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

كان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من أشار إلى هذا المانع، فبعد اعترافه بحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان[2]، استثنى من يرتكب افعالاً تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها من التمتع بها.[3]

ثم جاءت إتفاقية اللاجئين لتؤكد هذا الحكم وتعتبر كل من ارتكب افعالاً مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الإتفاقية والعلة في هذا الحكم هو إضفاء نوع من الأهمية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن أهداف الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق:

أ ـ حماية السلام العالمي والأمن الدولي.

ب ـ تنمية علاقة الصداقة بين الأمم.

ج ـ تحقيق التعاون الدولي.

د ـ تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة.[4]

أما مبادئ الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة فهي:

أ ـ تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها.

ب ـ يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يؤدوا التزاماتهم الوارد في الميثاق بحسن نية.

ج ـ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية.

د ـ تقديم العون للمنظمة من قبل أعضائها في سبيل تحقيق نشاطها.

هـ ـ التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة أن يحافظوا على السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 271.

[2]– الفقرة الأولى من المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– الفقرة الثانية من المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4]– المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

و- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[1]

رابعاً: موانع اللجوء الأخرى غير المدرجة بالاتفاقية

إضافةً إلى موانع اللجوء الواردة في إتفاقية اللاجئين إلا أن بعض الدول تتخوف من إعطاء حق اللجوء لبعض الأشخاص، متذرعة بذرائع يفرضها عليها واقعها الأمني أو السياسي أو الاقتصادي.

1 ـ الموانع الأمنية

بدأت الدول بصورة عامة والدول الغربية بصورة خاصة بعد الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية في 11/أيلول/2001، بمراجعة سياستها الخاصة بمنح اللجوء للأجانب، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى أصول شرق أوسطية خشية من الإرهاب فهو أصبح ظاهرة دولية تمس أمن المجتمع الدولي بأسره، كما أن الفعل الإرهابي الواحد قد يقوم أو يشترك في تنفيذه أشخاص من جنسيات متعددة.[2]

حيث يستغل هؤلاء في ذلك البلد بصفة لاجئين كي يقوموا بتنفيذ أعمال ارهابية، الأمر الذي دفع دول اللجوء إلى التشديد في إجراءات منح اللجوء والتدقيق في سجل كل لاجئ للتأكد من عدم ارتباطه بأي منظمة إرهابية.

كذلك قد تخشى بعض الدول على مجتمعاتها من الأفكار التي يحملها بعض اللاجئين التي قد تعتبرها خطر عليها إذا ما تأثر المجتمع بها كالتطرف الديني أو الأفكار التي من شأنها تغيير عادات وتقاليد متجذرة في ذلك المجتمع.[3]

---

[1]– المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

[2]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 36.

[3]– ورد مراد، زعموش فوزية، موانع اللجوء الإنساني "دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك"، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة "1"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد "31"، عدد "2"، يونيو/2020، ص 11.

2 ـ الموانع السياسية

في معظم الأحيان يؤدي قبول اللاجئ في اقليم أحد الدول إلى نوع من عدم الرضا من جانب دولته الأصل، ذلك لأن لجوء شخص ما إلى أحد الدول يفهم منه أن دولة الأصل تقوم بانتهاك حقوق مواطنيها، الأمر الذي يسبب لها احراجاً مع الأسرة الدولية، مما يدفع إلى اعتبار قبول اللاجئ من قبل دولة الملجأ عمل غير ودياً وقد يؤدي إلى تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين.

ولتجنب مثل هذه النتيجة فقد تتحرج الدول أو تعزف عن منح حق اللجوء حفاظاً على صفو علاقتها مع باقي الدول بالرغم أن منح اللجوء يعد من الأعمال الإنسانية التي حثت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.[1]

3 ـ الموانع الاقتصادية

تعتبر البطالة والجوع والفقر والاضطهاد والحروب، من الأسباب التي تدفع الكثيرين من الأفراد إلى طلب اللجوء لدول أخر تتمتع باستقرار أمني وسياسي واقتصادي، الكثير من سكان العالم يعيشون دون خط الفقر، الأمر الذي يدفعهم إلى طلب اللجوء إلى دول أخرى على أمل الحصول على فرصة عمل تضمن لهم ولذويهم مستوى معيشي لائق.

إلا أن بعض الدول قد تمنع عن اعطاء اللجوء لمثل هؤلاء الأشخاص، خوفاً منافسة العمالة الأجنبية للعمالة الوطنية، الأمر الذي يدفع بأرباب العمل إلى استخدام الأولى دون الثانية.

من جانب أخر قد يرى البعض، أن في قبول اللاجئين على أراضيها يشكل عبئاً إضافياً على مواردها الاقتصادية، وبالأخص تلك الدول التي تقوم بتوفير السلع الاستهلاكية لمواطنيها بأسعار مدعومة.[2]

---

[1]– ورد مراد، زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 11.

[2]– أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 275.

الفقرة الثالثة: انتهاء حالة اللجوء الإنساني

يفرض على الدول التزاماً أخلاقياً، والمتمثل في الطابع الإنساني لنظام اللجوء ومقتضاه أن لا تقوم الدولة المضيفة للاجئ بإنهاء وضع اللجوء لغير سبب معقول او لمجرد أنها ترغب في ذلك.

حيث حرصت إتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين، على ادراج الحالات التي تتوقف فيها حاجة الشخص للحماية الدولية، وهي الحالات التي يكف فيها اللاجئ عن التمتع بنظام اللاجئين، حيث أطلق عليها (بنود الانقطاع)، فمتى توفرت شروط أحدى هذه البنود في الشخص انقطع عنه وصف اللاجئ، ولم يعد بحاجة إلى الحماية الدولية.[1]

حيث نصت عليها المادة الأولى فقرة (3) من الإتفاقية السالفة الذكر الحالات التي تنقطع فيها الحماية الدولية، أي الحالات التي يتوقف فيها اللاجئ عن تمتعه بوضع اللاجئ، وتكمن الأهمية القانونية لهذه الحالات في أنها تؤكد على الطبيعة القانونية المؤقتة لنظام اللجوء[2]، على اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يكون هناك مبرر أو ضرر لها.[3]

أولاً: تذرع اللاجئ بحماية دولة جنسيته له طوعاً

يقوم هذا البند على أساس أن اللاجئ إذا كان يحمل جنسية دولة ما، وإنه كان لا يتمتع بحماية تلك الدولة سواء لأنه لم يكن يرغب في ذلك أو يقدر عليه، ثم تغير الوضع وعاد إلى الاستفادة بحماية دولة جنسيته[4]، وبذلك تنتفي حاجته إلى الحماية الدولية.

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 380.

[2]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 116.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 36.

[4]– أمر الله برهان، مرجع سابق، 358.

والمقصود بالحماية الدولية في هذا النص هي الحماية القانونية التي على الدول أن تأمنها لرعاياها سواء تلك التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل أو تلك التي تقدمها هذه الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو القنصلية، ويشترط لانطباق هذا البند توفر ثلاثة شروط.[1]

1ـ أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته بإرادته واختياره.

2ـ اتجاه نية اللاجئ إلى العودة للاستفادة من حماية دولة جنسيته التي فر منها.

3ـ عودة اللاجئ فعلاً إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته.

ثانياً: استعادة اللاجئ الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها

يفقد اللاجئ صفته أيضاً إذا عاد الشخص واسترد جنسيته التي كان قد فقدها من قبل، والمقصود هنا هو أن استعادة اللاجئ لجنسيته القديمة يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه ودولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يمكن إعمال هذا البند يجب أن تكون النتيجة المترتبة عن استعادة الجنسية تمكين اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها.[2]

و نتيجة لهذا السبب يشترط لزوال صفة اللاجئ، أن يكون استرجاع الجنسية القديمة قد تم بإرادة اللاجئ واختياره الحر، وأن لا تكون هذه الاستفادة قد فرضت عليه بمعني أن اللاجئ لا يفقد صفته أو وصفه القانوني كلاجئ، بمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيتها إليه دون أن يطلب منها ذلك أو يرضى به.[3]

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، 385.

ـ وللنظر أكثر حول تذرع اللاجئ بحماية دولة جنسيته طوعاً، نفس المرجع، ص 384 – 387.

ـ سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 117.

[2] أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، 197.

[3]– أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة، سوريا، ص13.

ثالثاً: اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدة

بما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما والتي غالباً ما تكون دولة الملجأ، يفقد مركزه كلاجئ شرط أن تنطوي الجنسية على حماية الدولة المعنية، لكن هذا لا يمنع من أن هذا السبب من أسباب انقضاء مركز اللاجئ المنصوص عليه ي المادة (1) فقرة (3) ينطبق حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى.[1]

وعليه قد تكون الجنسية الجديدة التي اكتسبها اللاجئ هي جنسية بلد اللجوء أو بلد إعادة التوطين، وفي الحالتين يصبح اللاجئ من رعايا الدولة التي اكتسب جنسيتها، ويتمتع بحمايتها، الأمر الذي تزول معه صفته السابقة كلاجئ.[2]

رابعاً: عودة اللاجئ إلى الاستقرار في بلده الأصلي باختياره

تتمثل هذه الحالة التي وردت في نص المادة (1) فقرة (4) من إتفاقية 1951 باللاجئين الذين يحملون جنسية ما ويعودون إلى دولة جنسيتهم وكذلك اللاجئون عديمي الجنسية الذي يعودون إلى بلد إقامتهم السابقة، ويجب أن يقوموا بذلك بمليء إرادتهم وبنية الاستقرار والإقامة الدائمة، وهذا ما تم التأكيد عليه في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 18 لسنة 1980[3]، أما الزيارات المؤقتة التي يقوم بها اللاجئون بواسطة وثيقة سفر صادرة عن دولة إقامتهم وليست بجواز سفر وطني لا تشكل عودة للاستقرار، ولا ينجم عنها فقد وصفهم كلاجئين[4]، ومع ذلك لا يمكن الاستغناء عن شرط العودة الطوعية بالنسبة

1- آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص157.

2- المفوضية السامية للأم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 41.

3- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No18, 1980, par.e), in HCR Lexique des conclusions du comité exécutif 4ème édition, Genève, 2009 , p.86.

4 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 40 فقرة 128.

للاجئ الذي أجبر على العودة، ولكنه أثبت استقراره في دولة الأصل وعدم تعرضه لأي اضطهاد فيها،[1] وتجدر الاشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع اللاجئ الذي عاد إلى دولته الأصلية من التقدم مرى أخرى بطلب لجوء مبني على أسباب جديدة طرأت بعد عودته.[2]

خامساً: تغير الظروف في دولة الملجأ

إذا تحققت أحدى الحالات الواردة في المادة (1) فقرة (ج/5،6) فإنه لا يحتفظ اللاجئ بنظام اللجوء الذي تم الاعتراف له به، وهي كالتالي:

1 ـ في حالة عدم قدرته على المواصلة في رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئاً وتخص هذه الحالة اللاجئين ذوو الجنسيتين.

2 ـ في حالة قدرته على العودة إلى الاقامة بالنسبة لعديمي الجنسية بعد زوال الأسباب التي جعلت منه لاجئاً.

ومفادها هاتان الحالتان أنه الحماية الدولية لم تعد ضرورية في الدولة التي كان يخشى فيها من الاضطهاد، وقد جاءت هاتان الحالتان على سبيل الحصر، حيث لا يمكن التدرج بأي سبب أخر لأنهاء اللجوء.[3]

ويلاحظ أن المقصود بالظروف التي يعتبر تغييرها سبباً لانتهاء الملجأ، هي ظروف أساسية في دولة اللاجئ الأصلية، بحيث تؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ وتلك الدولة ومن ثم عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية، بيد أنه لا يكفي بزوال صفة اللاجئ عن الشخص مجرد وقوع تغيير في الظروف السياسية داخل دولته الأصلية له في الخارج، أو العودة إليها عندما يشاء، بحيث إذا أمتنعت تلك الدولة عن حمايته في الخارج كأن ترفض مثلاً منحه جواز سفر ففي هذه

---

[1] −HCR, les clauses de cessation: lignes directrices sur leur application, 26 avril 1999, par.9. http://www.unhcr.org/refworld/docid/3c06138c4.html

[2]− آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 159.

[3]− يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 119،120.

الحالة لا يمكن القول بأن تغيير الظروف الذي وقع في دولة اللاجئ الأصلية من شأنه رفع صفة اللاجئ عنه طبقاً للقانون الدولي.

وطبقاً لسطلة الدولة في التكييف المنفرد، فأن دولة الملجأ تختص وحدها الفصل فيما إذا كانت الظروف في دولة اللاجئ الأصلية قد تغيرت على نحو يكفي لزوال صفة اللاجئ عنه من عدمه.[1]

سادساً: الأشخاص عديمي الجنسية التي زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين

يعتبر هذا البند مكملاً للبند الخامس من بنود الانقطاع الا أنه خاص باللاجئ عديم الجنسية القادر على العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابقة ضمن البند الخامس للانقطاع.[2]

إذن تبين لنا أن حالة اللجوء الإنساني هي حالة خروج من الحدود الدولية للبلد الذي يشعر فيه طالب اللجوء الخوف من التعرض للاضطهاد لعرقه أو دينه أو جنسه أو آراءه السياسية، أو نتيجة لعدوان مسلح سواء كان دولي أو داخلي لا تقدر دولته الأصلية على توفير الحماية فيضطر إلى الفرار إلى بلد أخر يطلب الأمان فيه، فهي حالة إنسانية يكون مقتضاها حماية الشخص لحياته وهذا هو أهم حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[1]– أمر الله برهان، مرجع سابقن ص 424، 427.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 395.

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ الإنساني

يمثل وضع مفهوم اللاجئ أهمية كبرى، وذلك لأن إضفاء وصف لاجئ على أحد الأشخاص قد يكون في بعض الأحيان بالنسبة له مسألة حياة أو موت، لأن عند اعتباره لاجئاً عندما يفر من دولته إلى دولة أخرى، قد يؤدي به إلى عدم الإفلات من قبضة دولته التي تطارده وقد تحكم عليه في النهاية بالإعدام.

ويعد تحديد المقصود باللاجئ من المسائل الصعبة في القانون الدولي، وذلك لخلو الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء أو معاملة اللاجئين من تعريف عام أو موحد، ولا يوجد تعريف له بشكل تام في الفقه الدولي، فإنه لا خلاف في أن اللاجئ لا بد أن يكون أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ، وأن تتوافر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجانب العاديين من زوار وسائحين وعابرين ومهاجرين، ونازحين وهاربين من العدالة وعديمي الجنسية وغيرهم، فاللاجئ أجنبي غير عادي تتوافر فيه شروط معينة تميزه عن الاجنبي العادي.[1]

فالشخص اللاجئ هو الذي يبحث عن ملجأ أمن استناداً إلى احتمال وجود اضطهاد أو ضرر وشيك للحدوث في موطنه الأصلي، بسبب الديانة أو الجنسية أو العرق أو الرأي السياسي، فيهرب اللاجئون بشكل عام من الحرب وحالاتها التابعة، وهم غير قادرين على الحصول على حماية من الدولة الأم، فيما إذا كانت تشكل حالة اللاجئ نوعاً من الاضطهاد أو الخوف، وعدم قدرة نظام الدولة على توفير الحماية[2]، وعليه فأن دراستنا لهذا المبحث سوف نلقي نظرة على النصوص ذات الأهمية الكبيرة، لأن الغاية لا تكمن في تغطية جميع الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، أنما الوقوف على أهمها والتي كان لها دور

---

[1]– محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، 17و18/ نوفمبر/1996، مركز البحوث والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر/ 1996، ص 35.

[2]– عليان محمود عليان، مرجع سابق، ص 186.

كبير في ارساء القانون الدولي للاجئين[1]، فسوف تكون تقسيم دراستنا على مطلبين، المطلب الأول نتناول مفهوم اللاجئ، وأثار اكتساب صفة اللاجئ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

في عهد عصبة الأمم، قد عملت العديد من المحاولات وضع قواعد دولية للجوء، وذلك نتيجة الأزمة الانسانية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى في أوروبا فكانت أول مبادرة لحماية اللاجئين على يد العالم النرويجي "فريديك نانسن"، الذي اقتصرت مهمته في البداية على منح اللاجئين الروس جواز السفر نانسن وبطاقة شخصية [2]، بالإضافة إلى اتفاق 10/فبراير/1938 المتعلق باللاجئين القادمين من ألمانيا إلا أن هذه الوثائق الدولية كانت تتعلق بطائفة معينة من اللاجئين تم تحديدها على أساس الارتباط بإقليم معين أو أصل قومي[3]، وعليه لا يجوز التصريح أن هذه المنظمة قد أسست قانون دولي للجوء إلى أن قامت الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية التي بدورها عملت على إخراج مبادئ وقوانين متفق عليها من الدول الأعضاء للأمم المتحدة [4]، وهناك قواعد دولية تنظم مشكلة اللاجئين، بعضها ورد في وثائق دولية عامة وبعضها الأخر ورد في معاهدات أُبرمت خصيصاً لتنظيم أوضاع وحماية اللاجئين [5]، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتعريف اللاجئ في فرع أول، وفي الفرع الثاني شروط اكتساب صفة اللاجئ.

---

[1]– حمزة عياش، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدمة لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص 21.

[2]– المضمن خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية في كتاب حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، أعداد: محمد شريف البسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم، بيروت، لينان، 1989، ص 117.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 103.

[4]– المضمن خديجة، مرجع سابق، ص 117.

[5]– أحمد الرشيدي، في الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية، وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1996، ص 21.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

يعد اختلاف الوثائق الدولية إلى عدم توافق في وضع تعريف واحد أو مشترك للمقصود باللاجئ، فكل وثيقة تنفرد بوضع تعريف للاجئ التي تقصده بأحكامها، وعليه فأن الفرد الواحد قد يعتبر لاجئ طبقاً لوثيقة دولية معينة، بينما لا ينطبق عليه الوصف ذاته في نظر وثيقة دولية أخرى، فتعريف اللاجئ هو حسب النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950 أو لاجئ طبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أيضاً تطرق الفقهاء إلى تناول مفهوم اللاجئ كل على حسب نظريته وعليه سنقوم بالتطرق على مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية والاقليمية والفقه.

الفقرة الأولى: مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات الدولية

هناك فترتين لابد من التطرق إليهما في مجال الاتفاقيات الدولية بخصوص اللاجئ ألا وهما فترة عصبة الأمم، وكذلك فترة هيئة الأمم المتحدة.

أولاً: مفهوم اللاجئ في عهد عصبة الأمم

لقد بدأت مشكلة اللاجئين تفرض نفسها على الدول في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من أحداث أخرى دفعت بالدول الأوروبية إلى الاتفاق فيما بينهما على إبرام العديد من الاتفاقيات والترتيبات المعالجة لتلك المشكلة، وذلك في الفترة ما بين 1920 و 1940[1]، وكان يقصد منها أن تضفي على الفرد اللاجئ وضعاً قانونياً متميزاً يهدف إلى أن يعيش اللاجئ حياة مأمونة يوفر له فيها الحماية القانونية الدولية.

[1]– الترتيبات والاتفاقات المعنية هي ترتيب 5/يوليو/1922 الذي صدرت بمقتضاه وثيقة نانسن للاجئين الروس، وترتيب 31/مايو/1924 الذي صدرت بمقتضاه نفس الوثيقة للاجئين الأرمن، وترتيب 12/مايو/1926 لتحسين شروط وثيقة نانسن وترتيب 30/ مايو /1928 الخاص بالوضع القانوني للاجئين الروس والأرمن، وترتيب 30/يونيو/1928 الخاص باللاجئين الأشوريين والكلدانيين والأتراك، وتريب 30/يونيو/1928 أيضاً والخاص بوظائف ممثلي المفوض السامي لعصبة الأمم لشؤون اللاجئين، واتفاق 30/يونيو/1928 بين بلجيكا وفرنسا وإتفاقية 28/ اكتوبر/1933 الخاصة بالوضع الدولي للاجئين وترتيب يوليو 1935 المتعلق باللاجئين الألمان، وإتفاقية 10/فبراير/1938 الخاصة باللاجئين الألمان وبروتوكول 14/ سبتمبر/1939 الخاص باللاجئين النمساويين.

ومن بين هذه التعريفات الخاصة باللاجئين، فقد عرف ترتيب مايو 1926، اللاجئين الروس والأرمن في المادة الثانية على أساس الفئات، فالفئة الأولى تتكون" من أي شخص من أصل روسي لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية، ولم يتحصل على أي جنسية" وتتكون الفئة الثانية من " أي شخص من أصل أرمني كان سابقاً من رعايا الامبراطورية العثمانية لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية حكومة جمهورية تركيا، ولم يتحصل على أي جنسية أخرى لأي بلد أخر".[1]

حيث يستنتج هنا أن تواجد اللاجئ خارج بلد الإقامة أو بلده الأصلي لم يكن مطلوبا بشكل محدد، ولكنه بشكل ضمني وذلك من خلال أهداف المعاهدات وبالذات إعادة التوطين واصدار وثائق هوية بهدف التنقل.[2]

وعرف ترتيب 30/يونيو/1928 في مادته الثانية اللاجئين الأشوريين بأنهم " أي شخص من أصل أشوري وأي شخص عن طريق الاستيعاب يكون من أصل سوري أو كردي، لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية الدولة التي كان ينتمي إليها سابقاً، ولم يحصل على جنسية أو لا يحصل على جنسية أخرى" وكذلك عرف اللاجئين الأتراك بأنهم " أي شخص من أصل تركي، كان من رعايا الامبراطورية العثمانية، لا يتمتع وفق لنصوص بروتوكول لوزان 1923 بحماية الجمهورية التركية ولم يحصل على أي جنسية أخرى.

أيضاً عرف بروتوكول 19/سبتمبر/1939 فئة اللاجئين النمساويين بأنهم " الأشخاص الحاصلين على الجنسية النمساوية وغير حاصلين على أي جنسية أخرى بخلاف الجنسية الألمانية، وثبت أنهم لا يتمتعون بحماية الحكومة الألمانية"، وكذلك الأشخاص الذين لا دولة لهم ولم تشملهم المعاهدات أو الترتيبات السابقة، وغادروا الاقليم الذي كان سابقاً النمسا بعد تأسيسها، وثبت أنهم من حيث القانون أو الواقع لا يتمتعون

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 127.

[2]– محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ص 41.

بحماية الحكومة الألمانية، أيضا حدد هذا البروتوكول فئة من الأشخاص غير مشمولين لهذا التعريف وهم الأشخاص الذين يغادرون الأراضي الألمانية التي كانت تكون سابقاً النمسا لأسباب تتعلق بالمزاج الشخصي.[1]

ثانياً: مفهوم اللاجئ في عهد هيئة الأمم المتحدة

أخذت مشكلة اللاجئين تتزايد في حجمها وتعقيداتها في المراحل الأخيرة للحرب العالمية الثانية، فأثر هذا الأخيرة خلف مئات الألاف من الأشخاص الذين هربوا أو فرضت عليهم الهجرة من بلادهم منذ بداية الحرب العالمية الثانية، ولذلك لم تكن الأغلبية منهم لاجئين وفقاً للفهم الدقيق للفظ "لاجئ"، وخاصة أنهم كانوا يودون العودة إلى بلادهم الأم في أول فرصة يكون ذلك ممكناً، وبدأ حجم المشكلة يتفاقم عندما تبين أن هناك قرابة ثلاثين مليون متشرد خلفتهم الحرب العالمية الثانية

وهكذا فقد أسفرت جهود الأمم المتحدة منذ ظهورها عن إنشاء وكالات خاصة باللاجئين وابرام اتفاقيات ترمي إلى حمايتهم، والتي بدورها قامت بوضع تعريف للاجئ مثل المنظمة الدولية للاجئين، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واتفاقية عام 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967.

1ـ المنظمة الدولية للاجئين

عرفت المنظمة الدولية للاجئين في دستورها في عام 1946 اللاجئ "أنه الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق، سواء احتفظ أو لم يحتفظ بجنسيته، وينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

أ ـ من كان من ضحايا النظام الفاشي أو النازي أو أي نظام ساند هذين النظامين في الحرب العالمية الثانية، أو أي نظام باع وطنه أو نظام ساند هذه الأنظمة ضد الأمم

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 48.

ـ جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 129.

المتحدة أو الجمهوريين الإسبان، أو النظام الكتائبي في إسبانيا أو اليهودي الذي أقام في ألمانيا والنمسا وهرب، إلا أنه أُجبر على العودة بفعل من العدو، سواء تمتع بالوضع القانوني كلاجئ أو لم يتمتع.

ب ـ الأشخاص الذين تم اعتبارهم من اللاجئين قبل إندلاع الحرب العالمية الثانية بسبب عوامل متعلقة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أي الأشخاص الذين تم الاعتراف لهم بهذه الصفة بموجب الاتفاقيات السابقة."

بالرغم من أن اهتمام المنظمة كان لا يزال قاصراً بمقتضى دستورها على مجموعات، وفئات معينة من اللاجئين الذين كان عليهم الوفاء مسبقاً بشروط محددة قبل تقديم أنفسهم لمساعدتهم، إلا أنه مع ذلك يمكننا القول بأن دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر معلماً أساسياً في سبيل بحث وتطوير مصطلح اللاجئ.[1]

2ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تناول النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950

في المادة السادسة على تعريف اللاجئ أنه[2]:

أـ أي شخص يعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيب 12/مايو/1926 وترتيب 30/يونيو/1928، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28/اكتوبر/1933، و10/فبراير/1938 وبمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ب ـ أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل 1/يناير/1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجوداً خارج البلد التي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أو

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 131.

[2]– المادة (6) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950.

لأسباب أخرى غير مطالب الإرتياح الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد أو إذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة سابقاً، ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب ذلك الخوف أو لأسباب أخرى خلاف المزاج الشخصي أن يعود إلى البلد المذكور.

ج ـ أي شخص أخر يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو إذا كان عديم الجنسية يوجد خارج دولة إقامته المعتادة سابقاً، بسبب أنه يخاف أو كان خائفاً، لأسباب معقولة من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعٍ أخرى غير مسائل مزاجه الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته الاعتيادية السابقة إذا كان عديم الجنسية.[1]

وعليه نخلص إلى أن مفهوم اللاجئ حسب النظام الأساسي هو مفهوم واسع جداً، إذا لم يقتصر على ما هو كائن بل امتد مدلوله لِما قد يكون في المستقبل، وهذه خطوة هامة في سبيل تقنين مفهوم شمولي للاجئ لابد من الوقوف عندها.

3ـ إتفاقية جنيف للاجئين عام 1951

طبقاً للمادة الأولى الفقرة (1) من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، يعتبر لاجئاً في حالتين:

أ ـ كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12/مايو/1926، و30/يونيو/1928، أو بمقتضى إتفاقية 28/اكتوبر/1933، و10/فبراير/1938 وبروتوكول 14/سبتمبر/1933، أو بمقتضى دستور(المنظمة الدولية للاجئين).

ب ـ كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1/يناير/1951، وبسبب خوف له ما يبرزه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته او انتمائه إلى فئة

[1]–عبد الله بخاري الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 40، 1984، ص 84.

اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص عديم الجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.[1]

ومن خلال النظر إلى المادة الأولى نجد أنها لم تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي، بل حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير التالية:

أ ـ افتراض توافر الشروط التي قررتها الإتفاقية يجب أن يصبح الشخص لاجئاً نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951، وإذا كانت الإتفاقية لم تحدد المقصود بهذه الأحداث، إلا أن واضعيها قد أرادوا بها الأحداث ذات الأهمية الكبرى التي تنطوي على تغيرات اقليمية أو سياسية عميقة فضلاً عن برامج الاضطهاد التي تمخضت عنها ويفهم من ذلك، أن اللاجئين بسبب أحداث من هذا القبيل ولكنها وقعت بعد التاريخ السالف الذكر يخرجون من نطاق اللاجئ الذي تقصره الإتفاقية.

ب ـ وطبقاً للفقرة (2) للدولة المتعاقدة أن تضع قيداً جغرافياً على تعريف اللاجئ بأن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية عن قصد التزاماتها الناتجة عن هذه الإتفاقية على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط قبل أول يناير 1951م.[2]

ومن الواضح أن القيد الزمني في تعريف اللاجئ والذي يعاب وجوده في الإتفاقية يرجع سببه إلى أن تصور المجتمع الدولي في ذلك الوقت كان محصوراً، ولم يتوقع ظهور

---

[1]– المادة (1) فقرة(1،2) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمعتمدة يوم 12/يوليو/1951، بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 425، المؤرخ 14/ديسمبر/1950 والتي بدأ نفاذها في 22/ ابريل /1954.

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 106.

مشكلة اللاجئين مرة أخرى، إلا أن الأحداث التي وقعت في خمسينات وستينات القرن الماضي، وعلى الأخص في أفريقيا وأسيا وأمريكي اللاتينية التي أصبحت مسرحاً لحروب التحرير والثورات والانقلابات، أدت إلى لجوء أعداد كبيرة حفاظاً على حياتهم، الأمر الذي أثبت خطأ تصور المجتمع الدولي.

وفضلاً عن ذلك ومن وجهة نظر مخالفة فإن اللجنة الخاصة بوضع التعريف بررت وجود القيد في الإتفاقية بأنه جدي نتيجة شعورها بأنه سيكون من الصعب على الحكومات أن توقع على شيك أبيض يفرض عليها التزامات نحو لاجئين في المستقبل غير معروفة أصولهم وأعدادهم.[1]

ج ـ الخوف لأسباب معقولة من الاضطهاد، ومعنى ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد في دولة جنسيته، أو إذا كان عديم الجنسية، في دولة إقامته المعتادة، ويلاحظ أنه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف، من حيث السبب والدرجة، من شخص إلى أخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي مقتضاه أن يكون هذا الخوف أسباب معقولة تبرره ويرجع في تقدير هذه الأسباب إلى حقيقة الظروف السائدة في الشخص الأصلية.

د ـ أن يكون الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معينة على سبيل الحصر، كأن يكون الاضطهاد صادراً عن دولة جنسية الفرد أو دولة إقامته الأخيرة بالنسبة لعديم الجنسية، سواء كانت حكومة شرعية، أم حكومة احتلال أي الحكومة التي يجب أن توفر الحماية القانونية للأفراد، كما لابد أن يكون هذا الاضطهاد على قدر من الجسامة بحيث يهدر الحقوق الأساسية للإنسان[2].

---

[1]– العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 10

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 107.

ويقصد بهذه الأسباب هنا: العرق، والدين، والجنسية، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الرأي السياسي. سنقوم بالتطرق إلى هذه الأسباب بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب، راجع ص 110 من الرسالة.

4 ـ برتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين

في عام 1951 صدرت إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، إلا أن ما حدث في السنوات التالية أظهر أن حركة اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها فخلال الخمسينات والستينات ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين وبصفة خاصة في أفريقيا وأسيا[1]، وقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين وهما:

أ ـ اللاجئين الذين يخضعون للإتفاقية ويستفيدون من الحماية الدولية التي تقررها الإتفاقية.

ب ـ الأشخاص الذين لا تشملهم الإتفاقية، ومن ثم لا يستفيدون من أحكامها وعندما تزايدت الحاجة إلى توسيع نطاق الإتفاقية حتى تشمل الحالات الجديدة، ومن ثم تحقق معاملة متساوية لجميع اللاجئين، وقد توصلت الجمعية العامة إلى اقرار برتوكول يتعلق بمركز في 16/ديسمبر/1966، وتم فتح باب الانضمام أليه أمام الدول اعتباراً من 31/يناير/1967 بحيث بدأ النفاذ في 4/أكتوبر/1971، وبمقتضى المادة الأولى يعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة 1951، بعد حذف عبارة نتيجة لإحداث وقعت قبل أو في يناير 1951، ومؤدى ذلك إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف اللاجئ طبقاً للإتفاقية سالفة الذكر، وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البرتوكول، وبعبارة أخرى يعتبر الشخص لاجئاً طبقاً للبرتوكول إذا أنطبق عليه تعريف اللاجئ في المادة الأولى من إتفاقية 1951، وبغض النظر عن تاريخ الأحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها، أي سواء وقعت هذه الأحداث قبل 1/يناير/1951 أم بعد ذلك وسواء كانت هذه الأحداث قد وقعت في

[1]– حمزة عياش، المرجع السابق، ص 22.

أوروبا أو في مكان أخر من العالم[1]، وبالتالي أقتضى الحال أن تنطبق الإتفاقية على جميع الأوضاع الجديدة للاجئين، ولتحقيق تلك الحماية تم إلغاء التاريخ المحدد لإتفاقية 1951، بحيث أصبحت الإتفاقية شاملة وغير مقيدة، إذ يعتبر البرتوكول 1967 بمثابة إتفاقية مستقلة تنضم اليها الدول دون الحاجة إلى الانضمام إلى الإتفاقية حيث أن الدول التي تنضم إلى البرتوكول تكون ملزمة بتطبيق نصوص الإتفاقية على اللاجئين الذين تنطبق عليهم فقرات الإتفاقية ولمن بدون خط التاريخ المحدد بعام 1951، وإذا انضمت احدى الدول إلى البرتوكول وحده فلن يكون هناك امكانية الاخذ بالنطاق الجغرافي.

كذلك يجوز للدول أن تضع أي تحفظات على مواد غير قادرة على تطبيقها، لكن هناك مواد لا يجوز التحفظ بشأنها بل يتعين على الدولة المنضمة إلى الإتفاقية أن تقبل بها وهي كالتالي:

أ ـ المادة الأولى والخاصة بتعريف اللاجئ.

ب ـ المادة الثالثة والمتعلقة بعدم التمييز في العرق أو الدين أو الجنسية.

ج ـ المادة الرابعة المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

د ـ المادة (16) فقرة (1) المتعلقة بحرية الوصول إلى المحاكم.

هـ ـ المادة (33) والمتعلقة بالإبعاد القسري أو الطرد.

و ـ المواد (36) و (46) والمتعلقة بالأحكام ختامية والمواد التشريعية الوطنية.[2]

---

[1]– في عام 1965 لقد تدفق حوالي ربع مليون لاجئ من المجر على الدول المجاورة، أيضاً هناك تدفق مجموعات كبيرة من اللاجئين في الخمسينات والستينات على عدد من الدول الافريقية والأسيوية والتي تختلف ظروفها عن الأحداث السابقة لتاريخ وضع إتفاقية الأمم المتحدة.

ـ أمر الله برهان، مرجع سابق، ص109

ـ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 257.

[2]– حمزة عياش، مرجع سابق، ص 14.

الفقرة الثانية: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الاقليمية

هناك عدد أخر من الوثائق الإقليمية الخاصة باللاجئين تضاف أيضا إلى الصكوك الدولية الذي سبق ذكرها، وهي ذات طابق اقليمي، وتعني بذلك الصكوك التي تم التوصل إليها في إطار المنظمات الاقليمية سواء كانت في أفريقيا وأسيا وأمريكا وأوروبا وأيضاً في العالم العربي، فقد عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصيات الثقافات بين الدول بشكل إيجابي وابتداع صيغ ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (52) فقرة (1) من الفصل الثامن، لا يمنع من وجود تنظيمات إقليمية تعمل في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون متلائمة مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها[1]، وعليه سوف نتطرق إلى جميع الاتفاقيات في المنظمات الاقليمية التي نصت على تعريف اللاجئ.

أولاً: مفهوم اللاجئ الإتفاقية الافريقية بشأن اللاجئين لعام 1969

تم إنشاء الإتفاقية الافريقية في 10/سبتمبر/1969[2]، والتي تعد حجر الزاوية في حماية اللاجئين في إفريقيا، خاصة وأنها جاءت بتعريف شامل وواسع للاجئ، فهو يكمل ويصحح التعاريف السابقة[3]، وعلى هذا فإن المادة الأولى من هذه الإتفاقية تتكون من جزأين: الأول يطابق التعريف الذي ورد في بروتوكول 1967[4]، أما الثاني فنص على أنه ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في

---

[1]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 17.

[2]– إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة ومشكلات اللاجئين في افريقيا، ودخلت حيز النفاذ 20/يونيو/1974، وفق المادة (11) نقلاً عن الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات رقم 14691، ص 4.

[3]– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 15.

[4]– المضمن خديجة، مرجع سابق، ص 122.

جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث على ملجأ له في مكان آخر خارج بلد المنشئ أو بلد الجنسية التي يحملها.[1]

إذن إن الإتفاقية الإفريقية في هذا التعريف، ضمت فئة جديدة من اللاجئين خارج إطار معادلة الخوف من الاضطهاد، لأنه اتسع ليشمل الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بلادهم تحت ضغط أو نتيجة أعمال غير قانونية، مثل عدوان دولة أخرى، أو بسبب غزو جزئي أو كلي، فكل الأشخاص الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث خطيرة أخلت بالنظام العام، هم أشخاص جديرون بوضع اللاجئ.

وعليه أن نرى أن إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين، لعام 1969 توسعت في تعريف اللاجئ، ليشمل إلى جانب الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل لهذا الاضطهاد، الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال اجنبي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في اقليم دولة الأصل كل أو في جزء منه[2]، فهذه الإتفاقية هي أقرب لتعريف اللاجئ الإنساني وذلك لتناولها الحالات التي تفقد بها الإنسانية والمتمثلة في الحروب الدولية أو الداخلية بسبب الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان.

إذن صار من الممكن منح صفة اللجوء ليس فقط في حالة اضطهاد فردي، وأيضاً كذلك حينما يكون طالب اللجوء قد أُجبر على مغادرة بلاده نتيجة عدوان أو احتلال

[1]– المادة (1) فقرة (2) من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، لعام 1969 بشأن اللاجئين في أفريقيا.

[2]– هالة أحمد الرشيدي، قضايا اللاجئين في افريقيا، تحديات وسبل المواجهة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مجلد 40، عدد 162، أكتوبر/2005، ص 152.

خارجي أو سيطرة اجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام لدولة إقامته المعتادة.[1]

أيضاً إنه وفق لميثاق المفوضية السامية للاجئين وإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، فأن مفهوم المفوضية السامية للاجئين في ضوء المعاهدة الأفريقية الأن، يعد أشمل من ذلك المنصوص عليه في إتفاقية 1951، فهي تقدم فيه معياراً موضوعياً ينظر إليه كمعيار إنساني، الأمر الذي جعل الموقف صعباً لإسباغ الحماية المقررة للاجئين على من يحاربون لنيل حريتهم حيث يكون هدفهم سياسياً واضحاً، ولذلك فأن امتداد حماية المعاهدة الافريقية لأشخاص يقومون بمقاومة مسلحة هي مسألة خلافية.[2]

ووضح الأستاذ عبد السلام سلامة، أن الاتفاقيات الثلاثة، إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، والبرتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الخاص لسنة 1967، والإتفاقية الافريقية لعام 1969، تتفق في أن أحكامهم تستبعد من دائرة تطبيقها الشخص الذي تقوم في مواجهته أحد الأسباب المانعة وهي تلك التي تدعو لاعتباره قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة، خارج دولة اللجوء وقبل وصوله اليها بوصفه لاجئ، أو سبقت ادانته، بسبب أفعال منافية لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.[3]

أيضاً قامت الإتفاقية الافريقية لسنة 1969 بوضع سبباً أخر يتوقف فيه مفعولها، وهو " عندما يكون اللاجئ قد أخل إخلالاً خطيراً بأغراض وأهداف الإتفاقية" أي إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية كما أخذت بسبباً جديداً يقضي بعدم تطبيقها، ولم يكن مذكوراً في إتفاقية 1951، وهو يتعلق بالأشخاص الذين يعتبرون بالنسبة لدولة اللجوء لديهم أسباب خطيرة لاعتبارهم مدانين بأفعال تتعارض مع أغراض قد تضمن بعض المبادئ والأغراض

---

[1]– عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مجلة 37، عدد 148، أبريل/2002، ص 23.

[2]– حمزة عياش، مرجع سابق، ص 24.

[3]– محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي "قضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون و اخلال القوة والموازين"، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 87.

التي لم تذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة فلربما يبدو أن إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية قد حدت من التوسع في تعريف اللاجئ.[1]

إذن تعد الإتفاقية الافريقية لعام 1969 حجر الزاوية في حماية اللاجئين في أفريقيا خاصة وأنها جاءت بتعريف واسع وشامل للاجئ، يكمل ويصحح نسبياً التعريف السابق مما دفع البعض إلى القول بإمكانية تطبيقها خارج نطاق القارة الأفريقية[2]، فهي كانت الاولى في توضيح معنى اللاجئ الإنساني بعد إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، فعملت على شمول اللاجئ باعتبارات إنسانية وليست سياسية.

ثانياً: مفهوم اللاجئ وفق اللجنة الاستشارية لأسيا وأفريقيا

لقد عقدت اللجنة الاستشارية لأسيا وأفريقيا دورتها الثامنة بتاريخ 8-17/أغسطس 1966، في بانكوك/تايلند، وأقرت مجموعة من المبادئ المتعلقة أوضاع اللاجئين وكيفية معالجة مشكلاتهم في بلد اللجوء.

وجاء تعريف اللاجئ في هذه المبادئ على أنه " الشخص الذي يضطر بسبب الاضطهاد أو خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو عقيدته السياسية أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة إلى:

1- مغادرة الدولة التي هو من رعاياها أو البلد التي يحمل جنسيتها، أو إذا كان بدون جنسية، دولة أو بلد إقامته المعتادة.

2- أن يوجد خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها.[3]

إلا أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق بطائفة معينة من اللاجئين

---

[1]- عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 89.

[2]- المضمن خديجة، مرجع سابق، ص 123.

[3]- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 155.

الذين حرموا من حماية الحكومة التي يتبعونها ورغبةً منها في أن يمتد نطاق الحماية المقرر في المادتين الرابعة والخامسة من مبادئ بانكوك إلى جميع اللاجئين وقد انتهت هذه اللجنة في دورتها (11) المنعقدة في مدينة (أكرا) سنة 1970 إلى اقرار خمسة قواعد جديدة إضافةً إلى المبادئ سالفة الذكر، وتقضي المادة الأولى من هذه القواعد بأن أي شخص، بسبب سيطرة أجنبي أو عدوان خارجي أو احتلال، غادر مكان إقامته المعتادة أو حالة كونه موجوداً خارج مثل هذا المكان يرغب في العودة إليه، وممنوع أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتاد سالفة الذكر، له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتادة الذي أُخرج منه، وتجدر الإشارة إلى أن تعريف اللاجئ طبقاً لمبادئ بانكوك المعدلة بقواعد أكرا وإن كان قريب الشبه بالتعريف الذي تضمنته الإتفاقية الافريقية لعام 1969، إلا أنه لا يتطابق معه.[1]

ثالثاً: مفهوم اللاجئ في إطار إتفاقيات منظمة الدول الأمريكية

يرى في إطار منظمة الدول الأمريكية أن هناك وثائق دولية متعلقة باللجوء تم التوصل إليها، أنها لم تتضمن في غالبيتها تعريفاً محدداً للمقصود باللاجئ، حيث نصت المادة (17) من إتفاقية مونتفيديو في عام 1989 فقط على احترام الملجأ الذي يمنح لمرتكبي الجرائم السياسية وعلى تسليم المتهمين بجرائم غير سياسية.[2]

فبالنسبة إلى إتفاقية هافانا لسنة 1928 فلم تحدد بدورها أي تعريف محدد للاجئ واكتفت المادة الثانية منها بالتأكيد على وجوب احترام اللجوء بالنسبة للمجرمين السياسيين واللجوء الدبلوماسي، في حين عددت المادة الأولى من الإتفاقية ذات الحالات التي يستبعد فيها منح اللجوء لفئات معينة مثل المجرمين العاديين (غير السياسيين) والهاربين من

---

[1]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 115.

– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 18.

[2]– أمر الله برهان، نفس المرجع، ص 97.

الخدمة العسكرية أو البحرية[1]، فهذه الإتفاقية كانت مهتمة لجوانب اللجوء السياسي أكثر من غيره.

أما إتفاقية كاركاس لعام 1954 الخاصة بالملجأ الاقليمي، نصت في مادته الأولى على حق الدول باعتبارها صاحبة السيادة في منح اللجوء، كما تضمنت المادة الثالثة منها على عدم وجوب تسليم المضطهدين لأسباب سياسية، ألا إن إعلان قرطاجنة حول اللاجئين الصادر سنة 1984 شكل الاستثناء حيث تبنى تعريفاً موسعاً للّاجئ متأثراً بجهود منظمة الوحدة الأفريقية كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث، إذ جاء فيها (بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها الإتفاقية لعام 1951 وبروتوكول 1967، يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم وأمنهم وحريتهم بسبب العنف المنظم، والاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، وأي ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام).[2]

ومع أن التعريف مستوحى من الإتفاقية الافريقية لعام 1969، ومشابه له إلا أن هناك بعض الاختلافات، فقد وردت في تعريف الإتفاقية الافريقية، الاحتلال والسيطرة الأجنبية ولم يرد ذكرهما في تعريف الإعلان، بالمقابل استحدث الإعلان العنف المنظم النزاعات الداخلية، والانتهاكات الجديدة لحقوق الإنسان كأسباب لطلب اللجوء، كما اشترط التعريف الذي جاء به الإعلان أن هروب الشخص من بلده، يكون بسبب تهديد يقع على حياته أو أمنه أو حريته، أما الإتفاقية الافريقية فقد اكتفت بالإشارة إلى أن الشخص أُجبر على مغادرة بلده.[3]

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– المادة الثالثة من إتفاقية قرطاجنة لعام 1984.

ـ وهذا الإعلان وقع في مدينة قرطاجنة في كولومبيا، وحضره ممثلون عن الحكومات ورجال القانون البارزون في أمريكيا اللاتينية، صادقت عليه منظمة الدول الأمريكية، والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3]– ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤيا، المنظمة الوطنية الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني: www.sis.gov.ps/arabic/roya، تاريخ الزيارة 1/ابريل/2020.

وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزماً قانوناً للدول[1]، لأنه كما يظهر من تسميته ليس معاهدة دولية بالمعنى القانوني، إلا أنه من الناحية العملية يلقى تطبيقاً من قبل عدد من دول أمريكيا اللاتينية، وفي بعض الحالات تم ادماج قواعده في التشريعات الوطنية، ومما يلاحظ على اتفاقيات منظمة الدول الأمريكية أن جميعها أعطت اهتماماً للاجئ السياسي ولم تهتم كثير لموضوع اللاجئ الإنساني، رغم أنها أعضائها من أكثر الدول في الوقت الحالي المصدرة للاجئين الإنسانين وخصوصاً دول أمريكيا الوسطى.

رابعاً: مفهوم اللاجئ في الوثائق الأوروبية

هناك العديد من الوثائق الأوروبية التي اهتمت بقضايا اللجوء، إلا أنها لم تتناول تحديد المراد من مصطلح اللاجئ، واكتفت بما سبق أن قررته إتفاقية الأمم المتحدة سنة1951، خاصة وانها أصلاً إتفاقية ابرمت بسبب اللاجئين في أوروبا، وعليه سنتناول وثيقتين أوروبيتين تتضمنان على ما يمكن اعتباره له علاقة بتحديد مصطلح اللاجئ، ونقصد بذلك توصية الجمعية البرلمانية، وكذلك أيضاً عام 1977 الإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي.

1ـ تعريف اللاجئ في توصية الجمعية البرلمانية للّاجئين الفعليين

تم عقد هذه التوصية رقم 773 في 26/يناير/1976 لتعالج موضوع اللاجئين بحكم الواقع[2]، والمقصود بهؤلاء الأشخاص الذين تتوافر لديهم الخصائص الجوهرية للّاجئين في نظر القانون الدولي، ودون أن تعترف لهم رسميا سلطات الدولة التي يوجدون على إقليمها بمركز اللاجئين، ولا يستطيعون العودة، أو لا يرغبون في العودة، أو لا يرغبون في العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لأي أسباب مشروعة أخرى حيث دعت التوصية الدول لتطبيق تعريف اللاجئ حسب إتفاقية 1951 لكن بشكل

[1]–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاّجئين، مرجع سابق، ص 15.
[2]– أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 23.

متحرر، بمعنى اعترفت ضمنياً بقصور تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية جنيف للأمم المتحدة.[1]

2ـ تعريف اللاجئ في الإعلان الأوروبي حول اللجوء الإقليمي

قامت لجنة مجلس وزراء أوروبا في 18 /نوفمبر/1977 بإقرار إعلان حول الملجأ الإقليمي، ودعت دول المجلس فيه على التأكيد بحقها في منح اللجوء لأي شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وعرفته أنه "أي شخص لديه أي خوف مبرر من الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بالإضافة إلى أي شخص يعتبر مستحقاً، للحصول على اللجوء لأسباب إنسانية"، يمكن اعتبار النص السابق قد أعطى تعريفاً أكثر اتساعاً من تعريف إتفاقية 1951، إلا أنه لم يوضح المقصود بالأسباب الإنسانية، تاركاً الحث للدولة في تفسيرها بالطريقة التي تبين لها ملائمة[2]، الأمر الذي ممكن الإشارة إليه أن هذه الاتحاد الأوربي سار على نهج إتفاقية منظمة الدول الأفريقية وإعطاء اهتمام للاجئ الإنساني وتركت تقديره للدول المضيفة لإعطاء صفة اللاجئ لأي شخص يعاني من خوف تعرض حياته للخطر لأسباب إنسانية.

خامساً: تعريف اللاجئ في إطار جامعة الدول العربية

تعتبر الإتفاقية العربية من أكثر الاتفاقيات التي أعطت مفهوماً واسع للاجئ لأنه لم يأخذ فحسب بالتعريف الذي أتت به معاهدة جنيف 1951 ولكنه أخذ بالتعريف الوارد في الإتفاقية الافريقية لسنة 1969 ولم يكتفي بذلك القدر، بل أضاف عنصراً جديداً، وهو عنصر الكوارث الطبيعية مما جعل التعريف العربي يفوق في مداه التعريف الافريقي[3]، وانطلاقاً من هذا، فإن المادة الأولى من الإتفاقية العربية تنص على أنه يعتبر لاجئاً " كل

[1]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص99.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 158

[3]– عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم العربي، مرجع سابق، ص 23.

شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن لا يعود إليه.

وكان تعريف الإتفاقية الشامل هو كل شخص يلتجأ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها"[1]

حيث يعتبر إدماج عنصر الكوارث الطبيعية من بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء كأنه أمراً غريب من نوعه لأن الناس الذين يغادرون بلدهم من جرار تلك الكوارث يفعلون ذلك للحصول على مساعدة إنسانية وليس للحصول على حماية دولية، وعليه هل يجوز اعتبار إدماج هذه العنصر في التعريف باللاجئين كشيء فائض تسلل بسوء مصادفة في النص دون أن يعيد إليه الانتباه واضعوا المعاهدة، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد منطقياً لأن ادماج عنصر الكوارث الطبيعية في التعريف باللاجئ له مدلول قانوني، وبالتالي يمكن القول بأن الهدف من التعريف السابق هو إثارة الانتباه إلى أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صوراً مختلفة عندما يستهدف جماعات بشرية معينة، سواء بشكل خفي مثل الكوارث الطبيعية أو بشكل علني مثل العدوان، الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية.[2]

وحسب الاستاذ سلامة الهلسة فيوضح " أنه من الصعب الأخذ بالرأي السابق، وذلك لأن المقصود بالكارثة الطبيعية تلك التي لا يكون للإنسان دور في حدوثها، لأنك من

[1]– المادة (1) من الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، والتي تم اقرارها في 27/مارس/1994، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولكن لم يتم التوقيع عليها إلا من قبل دولة واحدة وهي مصر.

[2]– عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 160.

الصعب التصور أن تكون شكلاً من أشكال الاضطهاد، فمثلاً لو قامت سلطات الدولة بإحداث فيضان في قرية بهدف القضاء على أهلها بسبب دينها، فلا يمكن وصف هذا الفعل بالكارثة الطبيعية، بل شكل من أشكال الاضطهاد الممارس من قبل سلطات الدولة".[1]

ويستنتج أن تعريف اللاجئ لم يتم الاتفاق على تعريف واحد للاجئ، ويرجع تفسير ذلك إلى تعريف اللاجئ الإنساني تعددت محاولات تعريفه، فكل منظمة حاولت وضع تعريف أشمل للحالات الإنسانية سواء من طرف الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية، وأولى هذه المحاولات هي فترة التقييد بالزمان والمكان والسبب، وقد مثلت بوضوح في هذه المرحلة إتفاقية اللاجئين لعام 1951، وأما المحاولة الثانية فهي مرحلة التحرر من قيدي الزمان والمكان، وقد مثلها بروتوكول 1967، وأما المرحلة الثالثة فهي كانت دور بعض المنظمات الاقليمية التي ساعدت بإضفاء الصبغة الإنسانية لتعريف اللاجئ بشكل أكبر فكان أولهم الإتفاقية الأفريقية للّاجئين عام 1969 حيث أضافت إلى سبب الاضطهاد سبب أخر وهو العدوان الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تضع النظام العام في خطر في كل أو بعض هذه البلدان، أما الاتحاد الأوروبي ترك منح صفة اللاجئ إلى سيادة الدولة وأن يكون اعطاء هذه الصفة كمعيار إنساني وأخرها هي جامعة الدول العربية التي أضافت إلى التعريف فكرة الكوارث الطبيعية لطالب اللجوء.

الفقرة الثالثة: تعريف اللاجئ في الفقه

حيث سيتم تناول أهم المراجع والكتب القانونية في القانون لتعريف مفهوم اللاجئ، والذي اختلف الفقهاء في وضع مفهوم محدد، وذلك لتعدد وتنوع مفهومه حسب وجهة نظر كل واحد منهم، وعليه سنقوم بعرض بعض أهم تعريفات الفقهاء التي تناولت تعريف اللاجئ وأهم الخصائص التي وصف بها.

حيث عرفه الفقيه " جون هوب سيمبسون" أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن

1- أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 69.

في هذا الأخير وقد غادر دولة إقامته المعتادة (سواء كانت هذه دولة جنسيته أم لا)، كنتيجة لوقوع أحداث سياسية فيها من شأنها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة أمراً لا يطاق، واتخذ له مأوى في دولة أخرى، أما في حالة وجوده خارج إقامته المعتادة، فإنه لا يرغب أو لا يستطيع الرجوع إليها خشية الخطر الذي يهدد حياته أو حريته نتيجة الظروف السياسية السائدة هناك.[1]

أما حسب تعريف الاستاذ سنان طالب عبد المجيد، فيقول أن تعبير اللاجئين يطبق على كل شخص أُرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً على ملاذ وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.[2]

وهكذا فإن اللاجئ حسب رأي الفقيه " جون هوب سيمبسون" يتميز عن الأجنبي العادي أو السائح أو المهاجر بأن شخص ترك الاقليم الذي كان يقيم فيه بسبب أحداث سياسية وقعت فيه، وليس بسبب الظروف الاقتصادية أو المغريات المادية المرجوة في اقليم أخر.[3]

أيضاً فقد عرف معهد القانون الدولي في دورة بروكسل سنة 1936، اللاجئ على أنه" كل فرد يقوم مختار أو غير مختار، بسبب الحوادث السياسية على إقليم الدولة التي هو رعيةً لها، ويترك هذا الاقليم أو يبقى بعيداً عنه ولم يكن قد اكتسب أي جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأي دولة أخرى".[4]

أما تعريف الاستاذ محمود عليان فقد عرف اللاجئ، على أنه الشخص الذي يبحث

---

[1] –john hop Simpson, the refugee problem, oxford university press, London, 1939, pp.4.

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 100.

[3]– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 302.

[4]– المادة (2) فقرة (2) من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية أو اللاجئين الذي صدر في دورة بروكسل عام 1936.

عن ملتجأ أمن استناداً إلى احتمال وجود اضطهاد أو ضرر وشيك الحدوث في موطنه الأصلي، وذلك بسبب العنصر أو الديانة أو الجنسية أو العرق أو الفئة الاجتماعية أو الرأي السياسي.

كذلك الأستاذ يرى عليان أن اللاجئون يهربون بشكل عام من الحرب وحالتها التابعة وهم غير قادرين على الحصول على الحماية من الدولة الأم.[1]

أيضاً عرف الأستاذ (غودين) أن صفة اللاجئ صفة مهمة بالنسبة للاجئ لكن هذه الصفة ليست الصفة الوحيدة، ولا يجب تركيز كل الاهتمام عليها لأن الهرب يستطيع أن يكون لأسباب كثيرة مثل، الهروب من العدالة والموت أو الهروب من المجاعة والجفاف ومن الحرب الأهلية كانت أم الحرب الدولية أو من الزلازل أو الكوارث الطبيعية وأخيراً الهروب من الاضطهاد وعد احترام حقوق الإنسان، فكل الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة، لكن ليس كلهم في حاجة إلى حماية قانونية، وعليه فاللاجئ حسب "غودين"، هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة المادية والحماية القانونية معاً.[2]

كذلك حسب الأستاذ (أغا خان) فقد عرف اللاجئ "أنه شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي، فاللاجئ حسب تعريف الأستاذ "أغا خان" هو أجنبي غير عادي له خصائص معينة تميزه عن باقي الأجانب الذين يوجدون في ظروف عادية.[3]

كذلك عرفت الباحثة "خديجة المضمن" أن اللاجئ أجنبي لا يستطيع أن يستمتع في بلاده بحقوقه الإنسانية الكاملة بحرية، وهو يفضل البحث عن مكان اخر يكون عيشه فيه أفضل وأسلم، أما الأجنبي العادي فهو شخص غادر بلاده لا لعدم تمتعه بحقوقه

---

[1]– عليان محمود عليان، مرجع سابق، ص 186.

[2]– المضمن خديجة، مرجع سابق، ص

[3]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 166.

الإنسانية لكن لأسباب أخرى، ويمكن القول كذلك اللاجئ هو الأجنبي الذي لا يرغب في حماية دولته لأن هذه الحماية ليست حماية كاملة، ولا تشمل كل حقوقه الإنسانية، ونحن لا نؤمن بالتفريق بين اللاجئ السياسي واللاجئ الاقتصادي فاللجوء واحد، وذلك لعدم احترام حقوق الإنسان أو عدم توافر هذه الحقوق في البلد الأصلي.[1]

أما من وجهة نظري الشخصية، فبعد كل التعريفات والتحليلات حول مفهوم اللاجئ أو اللاجئ الإنساني فقد نعطي تعريف حول اللاجئ الإنساني (هو كل شخص يرى أن حياته قد يمسها الخطر بسبب الشعور بالخوف من عدة عوامل سواء الطبيعية مثل الكوارث أو الزلازل والفيضانات أو الأوباء، أو بعوامل غير طبيعية والتي يكون تأثيرها الإنسان وذلك في النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية وذلك لشعوره بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او جنسه أو دينه والذي يؤدي لتعريض حياته للخطر، فيضطر للخروج من مكان اقامته المعتادة بحثاً عن مكان أمن في بلد غير مكان اقامته سواء كان في بلده الأم أو كان أجنبي أو لاجئ في بلد أخر تعرض لذلك الخوف وطالب حماية البلد المستضيف له.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة اللاجئ

وفقاً للمادة الأولى من إتفاقية عام 1951، فإنه يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد استيفائه للشروط الذي حددتها هذه المادة، وتتمثل في وجود خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد، دفع الشخص المعني لمغادرة بلده الأصلي، والتماس اللجوء في بلد أخر، ويحدث هذا عادة قبل تحديد الوضع رسمياً، أي أن اعتبار الشخص لاجئاً لا يعتمد على وجود اعتراف رسمي بذلك، بل على مدى انطباق تعريف اللاجئ عليه، بمعنى أنه لا يصبح لاجئاً نتيجة لحصوله على هذا الاعتراف، وعليه فأنه يتبين أن الخوف هو الشرط الأساسي للجوء ولكن ليس هو الشرط الوحيد لاكتساب صفة اللاجئ فهناك شروط تكميلية ثانوية لإكتساب صفة اللاجئ.

[1]– المضمن خديجة، نفس المرجع، ص 123.

الفقرة الأولى: الشرط الرئيسي لاكتساب صفة اللاجئ (الخوف من الاضطهاد)

عندما يدّعي ملتمس اللجوء أن لديه خوف كبير له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ذو صلة بدولة جنسيته يجب أن يثبت أنه يتمتع بجنسية تلك الدولة ويمكن أثبات ذلك بامتلاك جواز سفر وطني[1]، أما إذا تعذر إثبات جنسية هذا الشخص بوضوح، كما لو كان هناك شك في أنه يملك جنسية معينة، فأنه يجب تحديد وضعه كلاجئ، بالطريقة ذاتها المتبعة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، فبالموازاة مع الشخص الذي يحمل جنسية ما، والذي يشترط فيه أن يكون متواجد خارج حدود دولة جنسيته فأن الشخص الذي لا يحمل أي جنسية يشترط فيه أن يتواجد خارج حدود إقامة دولته السابقة، وعليه أن يثبت أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه نتناول المقصود بشرط الخوف من التعرض الاضطهاد، والعوامل الدافعة للخوف من الاضطهاد.

أولاً: المقصود بشرط الخوف من التعرض الاضطهاد

أن العبارة الرئيسية في تعريف اللاجئ هي (خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) والتي تعكس أراء واضعيها في الشروط الرئيسية التي تحدد وضعه[2]، كذلك تعتمد إتفاقية عام 1951 بشكل أساسي على انتماء الأشخاص إلى أصل معين وعدم تمتعهم بحماية دولتهم الأصلية، ومنه نجد أن الخوف حالة نفسية تتمثل في العنصر الذاتي، كذلك لا يكفي وحده الخوف لتحديد وضع اللاجئ لأنه مرتبط بالاضطهاد.

1 ـ عناصر الخوف

إن الخوف من الاضطهاد، هو أساس تحديد اللاجئ[3]، وهذا يعني أن صفة اللاجئ قائمة على شعور واستعداد نفسي هو الخوف ويشترط فيه أن يكون شخصياً وحالاً.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 31.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 17.

[3]– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 9.

أ ــ الطبيعة الشخصية للخوف

حيث في هذا الطابع، يجب أن تكون للاجئ مخاوف شخصية من الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة الواردة في الإتفاقية وهي العرق والدين والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي وليس بالضرورة أن يكون قد تعرض هو شخصياً للاضطهاد، ومن المؤكد أن إثارة اضطهادات سابقة جديراً بأن يدعم مصداقية طلبه[1]، ولكن يمكن أيضاً أن يتعرض تهديدات الاضطهاد تعرضت له أسرته أو محيطه أو الجماعة التي ينتمي إليها، فإذا كان الاضطهاد ليس شرطاً لاكتساب صفة اللاجئ، فبالمقابل فإن هذه الصفة تقوم على وجود مخاوف شخصية مؤسسة على مخاطر التعرض شخصياً للاضطهاد.[2]

كما أن القانون الدولي للاجئين النابع من إتفاقية عام 1951، المتطور بالفعل من ممارسات الدول لا يتجاهل الروابط الأسرية، إذا أنه بدافع حماية أسرة اللاجئ يسمح بمجال الحصول على مركز اللاجئ أمام أفراد أسرته المقربين، على أساس مبدأ وحدة الأسرة. وبعيداً عن هذه الفرضية، فإن الاضطهاد الذي يتعرض له فرد من الأسرة يمكن أن يغذي لدى باقي الأفراد الخوف من التعرض بدورهم للاضطهاد، سواء كانتقام منهم، أو بإسناد نشاطات وأراء الأول إليهم من طرف سلطات بلدهم الأصلي. وعليه، فإن اكتساب أحد أفراد الأسرة لصفة اللاجئ هو عنصر إثبات على جدية المخاوف المفترضة لدى باقي الأفراد، ومن المؤكد أن شدة درجة القرابة، وشدة الاضطهادات التي تعرض لها الأول، تؤثران على نشوء الخوف لدى الآخرين.[3]

---

[1]– Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001, p.344.

[2] –Valérie GUIDAT, La protection des exilés en dehors de la convention de Genève: étude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne, Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Paris1. 2002, p.43.

[3]– آيت قاسي حوارية، مرجع سابق، ص 19،20.

فبالنسبة لملتمس اللجوء إذا كان يدّعي وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب خاصة (عائلية، مهنية، اقتصادية، صحية أو أيضاً صعوبات ذات طابع قضائي) فإن طلبه لن يكون مؤسساً وفقاً لأحكام اتفاقية 1951، غير أن هذه المشاكل ذات الطابع الخاص يمكن في بعض الحالات، أن تكون مصدراً للخوف الذي يدخل في مجال تطبيق الاتفاقية. فمثلاً، الخوف من الملاحقة القضائية والعقاب بسبب ارتكاب جريمة ليس مبرراً للحصول على مركز اللاجئ، لأنه يفترض أن اللاجئ ضحية اللاعدالة وليس شخصاً يسعى للهروب من العدالة.

لكن إذا كان لدى الشخص المعني خوف من التعرض لعقاب مفرط، قد يبلغ درجة الاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، فإنه في هذه الحالة يمكن اعتباره لاجئاً.[1]

وعلى العموم، ليس من السهل أبداً تحديد المخاوف التي تدخل في مجال تطبيق الاتفاقية، من تلك التي تقوم على أسباب ذات طابع خاص.

أيضاً هذا النقص في الحماية التي تمنحها اتفاقية 1951، التي كانت قاصرة عن أن تشمل بتعريفها المحدود أنماطا مستجدة من اللاجئين[2]،إضافة إلى عدم تكيفها مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدول أمريكيا اللاتينية، وأفريقيا على وجه الخصوص، التي تتعرض غالبا لأوضاع من العنف العام، الذي يؤدي إلى تدفقات جماعية للاجئين.[3]الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى توسيع، من خلال صكوك إقليمية،

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 23.

[2]– حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 18 نوفمبر 1996، ص 16–17.

[3] –Mutoy MUBIALA, «La convention de l'Organisation de l'Unité Africaine du 10 septembre1969 régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique et ses liens avec la convention du 28 juillet 1951relative au statut des réfugiés», in Vincent CHETAIL(sous la direction de), La convention de Genève du 28 Juillet 1951relative au statut des réfugiés,50ans après: bilan et perspectives , Bruylant , Bruxelles, 2001, p.221.

نطاق الحماية المضمونة للاجئين، باعتمادها على معايير موضوعية[1]، لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة.[2]

ب ــ الطبيعة الحالية للخوف

لم تنص الإتفاقية صراحة على الشرط المتعلق بحالية المخاوف، غير أنه يمكن استنباطه من المادة (1) (فقرة أ/2) التي تعرف اللاجئ بأنه ذلك الشخص الذي: "لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد ولا يستطيع أولا يرغب – بسبب هذا الخوف – في العودة إلى الاستفادة من حماية بلده".

فاللاجئ إذن، ليس فقط ذلك الشخص الذي كان يخاف من التعرض للاضطهاد، ولكنه أيضا ذلك الذي يشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد، في حال عودته إلى بلده الأصلي، أما إذا لم يعد لديه مبرر للخوف من العودة، بمعنى أن مخاوفه السابقة قد اختفت، فإن الحماية الدولية التي ما هي إلا بديل للحماية الوطنية، لم يعد لها أي مبرر.[3]

كذلك تجدر الإشارة، إلى أن حال هذه المخاوف ليس لها علاقة بقدم الأحداث التي يثيرها ملتمس اللجوء، لأن إثارة مثل هذه الأحداث التي مر عليها زمن لن يكون في حد ذاته عقبة أمام الوصول إلى مركز اللاجئ، ولكنها فقط يمكن أن تجعل من الصعب إثبات وجود الخوف وعليه، يجب على الطاعن أن يبرر تأخره في التعبير عن مخاوفه، ويقدم المبررات الكافية التي أدت إلى الإبطاء في الخروج من بلده الأصلي، والإبطاء في تقديم طلبه في الدولة المضيفة.

---

[1]– حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 24.

[2]– محمد علوان، "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن"، أوراق عمل ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 8 يوليو 2002، ص 13–14.

[3]– Serge BODART, La protection internationale des réfugiés en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.179.

لا يمكن إذن، رفض منح صفة اللاجئ بسبب المدة التي قدم فيها الطلب، ولكن يمكن أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقييم مدى تأسيس هذا الطلب. ومن المسائل المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة طلب اللجوء، تلك التغيرات المختلفة التي يمكن أن تطرأ، والتي من شأنها أن تؤثر على مخاوف ملتمس اللجوء، فإذا حدثت مثل هذه التغيرات في الفترة الفاصلة ما بين تقديم الطلب وصدور القرار، يجب تأجيل هذا الأخير، إلى حين القيام بتحريات لتقدير مدى استمرار المخاوف الشخصية التي يدعيها ملتمس اللجوء.[1]

2 ـ اشكالية عنصر الاضطهاد.

إتفاقية عام 1951 لم تعرف الاضطهاد، ولا الجهة التي يمكن أن تقوم به، ولعل ذلك يكون مقصوداً من طرف واضعيها، وعليه سنتناول كل واحد منهم على حدى.

أ ـ عدم وجود تعريف عام للاضطهاد

بالرجوع إلى أحكام المادتين (31) فقرة (1) و المادة (33) الفقرة (1) من إتفاقية عام 1951 اللتان تنصان على التوالي: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى و "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية".[2]

والمفهوم من نص هاتين المادتين، أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر اضطهاداً، أما الاستدلال عما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل

[1] –Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, Traité du droit de l'asile ,op-cit, p.359.

[2] – المادتين 31،33 من إتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، أخذاً بعين الاعتبار العنصر الذاتي المتمثل في وجود خوف مبرر من الاضطهاد[1]، وفي حال ما إذا اعتبرنا أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكل اضطهاداً، فإن هناك تساؤلاً يثور بشأن الحقوق التي يعتبر انتهاكها اضطهاداً[2]، لأنه ليس كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان يشكل اضطهاداً، وعن درجة الخطورة التي يجب أن يبلغها الاضطهاد الذي يخشى منه لكي يكون اضطهاداً يبرر الحصول على صفة اللاجئ.[3]

ـ العلاقة بين الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان

تنص المادة (4) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص: "لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد، وتتمثل الحقوق المشار إليها في المواد " 6و7و8 (الفقرتين1و2) و11و15و16و18"[4]

ومن بين الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة في: الحق في الحياة، الحق في أن لا يخضع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، الحق في عدم الاستعباد والاسترقاق، عدم جواز حبس الإنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز معاقبة الشخص على جريمة لم يكن معاقباً عليها وقت ارتكابها، حق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون وحق الفرد في حرية الفكر والضمير والديانة.

وينظر في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة في المادة (2) فقرة(1)، حيث يتضح من هذه النصوص أن الحقوق الواردة فيها لا يجوز المساس بها على أي حال من الأحوال، مما يعني أن أي انتهاك لها يشكل نوعاً من الاضطهاد، غير

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص22.

[2]– عبد الكريم علوان، " اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة البلقاء، 135، المجلد 5، العدد1، الأردن 1997، ص 107.

[3]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 28.

[4]– المادتين (4) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أن هذا التحليل غير مقبولاً من طرف الجميع[1]، وعموماً لا يوجد أي تعريف مقبول على المستوى الدولي للاضطهاد في إطار القانوني الدولي للاجئين.[2]

ـ مدى جسامة الاضطهاد

إن مدى جسامة الاضطهاد في جميع الأحوال لها حد من درجة الخطورة، وذلك لكي يؤخذ بعين الاعتبار كأساس لمنح مركز اللاجئ ويتم تقدير ذلك من خلال معيارين هما شدة انتهاك حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مثل الحق في الحياة، الحرية، السلامة الجسدية إلخ..، والطابع المتكرر لهذا الانتهاك، مما لا يسمح للشخص الذي يعاني منه بمتابعة حياته في بلده[3]، وأخذاً بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، بما في ذلك العنصر الذاتي المتمثل في الخوف من الاضطهاد[4]، مع مراعاة الاختلاف في التكوين النفسي للأفراد بالنظر إلى أبعاد السن والجنس.[5]

ب ـ وسائل الاضطهاد

هناك بعض الروابط المهمة التي يجب أن تتحقق، ليتم تكييف تصرف ما بأنه يشكل اضطهاداً، بينه وبين دولة الاضطهاد لا بد من الربط بين مخاوف الشخص من الاضطهاد ومدى وجود حماية فعلية من طرف الدولة.

ـ وقوع الاضطهاد من دولة جنسية اللاجئ الأصلية

حيث إن الجنسية هي الوثيقة الرئيسية التي تسمح بربط مخاوف الشخص من

---

[1]– أيمن اديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 166.

[2]- Volker TÜRK et Frances NICHOLSON, «La protection des réfugiés en droit international:perspective globale», in E.FELLER , V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), Laprotection des réfugiés en droit international , Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, pp.65-66.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 112.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 22.

[5]– عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 104.

الاضطهاد بدولة دون الأخرى، لكنها ليست الرابطة الوحيدة، إذ هناك أيضاً الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية[1]، إذ بعد تحديد الدولة التي يشعر الشخص اتجاهها بالخوف من الاضطهاد، يجب دراسة مختلف الأشكال التي تنسب من خلالها الاضطهادات لدولة معينة.[2]

ـ الافتقار إلى الحماية من الاضطهاد

إن من بين الأركان الأساسية للاعتراف بالشخص كلاجئ، وإعطائه الحماية الدولية، هو غياب الحماية الوطنية ضد الاضطهاد، ويستوي الأمر بين ما إذا كان الشخص لا يقدر على الاستفادة من حماية دولته الأصلية، أو لا يرغب فيها، فالنتيجة هو لا يتمتع بحماية هذه الدولة.

وفي هذه الحالة يكون الشخص غير قادر على الاحتماء بدولته، وذلك ناتج لظروف طارئة كالحرب دولية أو داخلية، التي لا تسمح الدولة من بسط حمايتها عليه أو تجعل هذه الحماية إن وجدت بدون فائدة، أو نتيجة لرفض هذه الدولة منحه الحماية والتي يتخذ مظاهر عديدة كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله، أو رفض قبوله على أرض وطنه، الأمر الذي يؤكد أو يعزز خوف هذا الشخص من التعرض للاضطهاد.[3]

ثانياً: العوامل الدافعة للخوف من الاضطهاد

تقدم إتفاقية 1951 الحماية لكل شخص لديه خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته أو أرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، فهي إذن تقوم بتحديد العوامل التي يجب أن يقوم عليها الخوف لتبرير الحصول على مركز

---

[1] −Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, Traité du droit de l'asile, op-cit, p.439

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 111.

[3] −HCR, Détermination du statut de réfugié, Genève,1989, p.13.

اللاجئ، وعليه سنتناول هذه الأسباب على سبيل الحصر، وأيضاً الدافع المتعلق بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة المثير للنقاش.

1ـ حصر عوامل الخوف من الاضطهاد

إن الخوف من الاضطهاد له عوامل عدة يقوم عليها، وهي محصورة لأربع دوافع وردت في الإتفاقية في صكوك دولية سابقة وهي: العرق، الدين، الجنسية، الرأي السياسي، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

أـ العرق

من بين أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المندد بها على الصعيد الدولي هو التمييز العرقي، وهو يشكل عنصراً مهماً في تحديد مدى وجود الاضطهاد، ووفقاً للمفوضية فإن يجب تفسير المقصود بالعرق المنصوص عليه في إتفاقية 1951 تفسيراً واسعاً[1]، ويمكن الاستناد في ذلك إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري.[2]

حيث حسب تحديد مفهوم العرق لطالب اللجوء يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائه العرقي، إلا أنه قد تكون هناك ظروف خاصة تحيط بفئة عرقية معينة، تجعل من مجرد الانتماء إليها سبباً كافياً للحصول على مركز اللاجئ[3]، كأن تكون هذه الفئة مستهدفة من قبل القائم بالاضطهاد، بسبب اختلاف واضح أو مزعوم يكون هو الدافع وارء تصرفه، أو تثبت فعلياً أن أعضاءها يتعرضون للاضطهاد بشكل متجدد.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26.

[2]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د– 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 1.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26.

ب ـ الدين

حيث تهدف الإتفاقية من خلال هذا المعيار إلى حماية الحرية الدينية المكرسة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، وخاصة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.[2]

لكن هذا لا يعني أن مجرد الانتماء إلى فئة دينية معينة يشكل في حد ذاته مبرراً للمطالبة بالحصول على مركز اللاجئ، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب هذا الإنتماء الديني، إلا إذا كان هناك ظروفاً خاصة تجعل من مجرد الانتماء الديني سبباً كافياً لالتماس اللجوء

ويتخذ الاضطهاد بسبب الدين أشكالاً مختلفة منها حظر ممارسة الشعائر الدينية سراً أو علناً، حظر التعليم الديني، حظر الانتماء إلى طائفة دينية معينة، أو فرض تدابير تمييزية على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية، وانتمائهم إلى طائفة دينية معينة[3]، أو عدم انتمائهم إلى الطائفة الغالبة.[4]

ج ـ الجنسية

إن معنى الجنسية في هذه الإتفاقية لا يعني المواطنة فقط، وإنما يتسع ليشمل أيضاً الانتماء إلى فئة عرقية أو لغوية تكون عرضة للاضطهاد، مما يؤدي إلى التصادم بين الجنسية والعرق كأسباب للاضطهاد، إذ كثيراً ما ينجم عن تعايش أكثر من فئة من داخل

---

[1]– من الأمثلة على هذه المواد: المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 18، 27، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– تم اعتمادها ونشرها على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 الموثقة في نوفمبر 1981.

[3]– المفوضية السامية للأم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 27.

[4]- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, 2004, par.12, http://www.unhcr.org/refword/docid415agaf54.html

دولة واحدة، نشوب نزاعات بينهما تصل إلى درجة الاضطهاد[1]، كما أنه قد يتداخل الاضطهاد بسبب الجنسية سبباً لطلب اللجوء مرة أخرى، بالنسبة إلى اللاجئين الذين يتعرضون للاضطهاد في دولة الملجأ بسبب وضعهم كأجانب فيها.[2]

د ـ الرأي السياسي

إن استعمال عبارة الرأي السياسي، كسبب للاضطهاد يدل على ضرورة تفسير هذا السبب تفسيراً مرناً، إذ لا يشترط أن يكون الشخص المعني بالاضطهاد بسبب رأيه السياسي، يمارس نشاطاً سياسيا معيناً، بل يكتفي أن يكون متبنياً لآراء سياسية معينة، وإن كانت النشاطات السياسية في أغلب الأحيان، تعتبر وسيلة لإثبات الرأي السياسي لملتمس اللجوء إلا أن ذلك ليس شرطاً أساسياً.[3]

وكذلك حسب ما أشارت إليه المفوضية، فإنه ليس ضرورياً أن يكون لدى الشخص المعني رأي سياسي حتى يمنح صفة اللاجئ، بل يكفي أن تعتقد السلطات في دولة الأصل أن لديه أراءً سياسية معينة، وتضطهده على ذلك الأساس[4]، وهذا ما يسمى بالرأي السياسي المفترض.[5]

هـ ـ الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

يعد هذا السبب من الأسباب الاخرى أي العرق والدين، الجنسية أو الرأي السياسي التي تبرر الخوف من التعرض للاضطهاد، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ليس سبباً مستقلاً كغيره من الأسباب الواردة في التعريف إلا أن

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 27.

[2]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 43.

[3]– المرجع نفسه، ص 44.

[4] –HCR, La protection internationale des réfugiés: interprétation de l'article1 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, op-cit, p.7,

[5]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها في تحديد اللاجئ، مرجع سابق، ص 29.

هذا الرأي، لا يتفق مع نص المادة الأولى من إتفاقية 1951، ويضيق من تفسير التعريف الوارد فيها، ويستهين بهذا السبب من أسباب الاضطهاد دون أساس وجيه.[1]

وتزايدت خلال السنوات الأخيرة عدد طلبات اللجوء القائمة على أساس "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" الوراد في إتفاقية 1951، ولقد أثارت هذه الحالات عدة مشاكل كسوء المعاملة المنزلي، ختان الإناث والتمييز نحو الأشخاص المعوقين، ويتميز هذا المبرر بكون مضمونه يشكل أساساً معقولاً لطلبات الاعتراف بمركز اللاجئ التي لا تستجيب للمبررات الأربعة الأخرى الواردة في المادة (1) فقرة (أ/2)[2]، وإن كانت المصادر الاعتيادية التي يستند إليها فيما يتعلق بتفسير إتفاقية 1951، لا تحمل إلا توضيحات قليلة بالنسبة لهذه المسألة.[3]

2ـ اقرار قيود على عامل الانتماء إلى فئة اجتماعية

من المفروض أن التقارب القائم على عدم التمييز يضع أساساً مشتركاً للأسباب الواردة في الإتفاقية، وهذا يعني أن الأشخاص المضطهدين بسبب عرقهم أو دينهم او جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو أراءهم السياسية، وهم أشخاص انتهكت حقوقهم الأساسية على أساس تمييزي، ورغم أهمية هذه التقارب[4]، إلا أنه من الصعب اعتبارها المبدأ الوحيد المشترك بين الأسباب الخمسة الواردة في الإتفاقية فقد أثير مبدأ عدم التمييز بالدرجة الأولى، للاستيعاب بأن الإتفاقية لا تمنح حماية لكل أشخاص

---

[1]– وللتفصيل أكثر حول هذا التفسير يراجع: أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص183.

[2]- Virginie NATALE, Le droit des étrangers à l'égalité et le juge de common law, Bruylant, Bruxelles, 2009, p.268.

[3]– وللاطلاع أكثر في أسباب الخوف من الاضطهاد، ينظر في ذلك: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص من 38 إلى 47.

[4] –Rodger HAINES, «La persécution liée au genre», in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, p.365

ضحايا الاضطهاد، غير أنه ليس من الضروري الالتجاء إلى هذه التقارب للوصول إلى هذه النتيجة، وعليه فإنه واضحاً من قراءة الإتفاقية ذاتها، أيضاً هناك تحليلاً قائماً على عدم التمييز يمكن أن يؤدي إلى اقتراح معايير إضافية، تقيد بشكل كبير مجال إتفاقية عام 1951.[1]

كذلك يتعرض مجموعة من الأشخاص لانتهاك حقوقهم الأساسية، يمكن أن تكون عنصراً مهماً في تحديد وجود " فئة اجتماعية معينة"، طالما أن هذه الانتهاكات مست أشخاصاً يتقاسمون خاصية محدودة، والرؤية الاجتماعية لها.

ويظهر حدود تقارب الخصائص المحمية التي تم اعتمادها من طرف القضاء الكندي والفرنسي، فئات يمكن اعتبارها، بشكل عام تستحق الحياة، وهي التي سيتعرض أفرادها لضرر كبير لو تخلو عن انتمائهم لأنهم عملياً، يستحيل عليهم التخلي عن خاصية ثابتة[2]، أو لأن هذا الانتماء يقوم على ممارسة حق رئيسي.

وهناك تفسير أخر لعبارة " الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة " وذلك حسب رؤية اجتماعية، حول معرفة إذا كان أفراد فئة معينة سيكون معرضين للاضطهاد، بسبب خصائص مشتركة تميزهم في نظر السلطات والمجتمع وتسمى هذه المقاربة الرؤية الاجتماعية[3]، وهي مستنبطة من أحكام القضاء الاسترالي.[4]

---

[1] −T. Alexander ALEINIKOFF , «Caractéristiques protégées etperceptions sociales: analyse de la signification de l'expression(appartenance à un certain groupe social)», in E.FELLER, V.TÜRCKet F.NICHOLSON (sous la direction de), «La protection des réfugiésen droit international», Éditions Larcier , Bruxelles, 2008, p.334

[2]− HCR, La protection internationale des réfugiés: interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés,2001, p.8.
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b20a3914.html

[3]− HCR, Principes directeurs sur la protection internationale:application des clauses d'exclusion: article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, 2003, par.7
http://www.unhcr.org/refword/docid/4110bc14.html

[4] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 51.

إنه من الضروري التنبيه إلى أن مقاربة الرؤية الاجتماعية تبدو شاملة للفئات المعترف بها على أساس مقاربة الخصائص المحمية، وهذا يرجع بشكل رئيسي إلى أن هذه الفئات الأخيرة لها الحظ في أن ينظر إليها على أنها فئات اجتماعية، لأن الأشخاص المنتمين إلى الفئات المحددة بخصائص ثابتة، لا يمكنهم التخلي عن خاصيتهم المشتركة، والفئات المحددة بخصائص مهمة للكرامة الإنسانية، تفضل في أغلب الحالات عدم القيام بذلك، ولا يجب إكراههم عليها.[1]

الفقرة الثانية: الشروط المكملة لاكتساب صفة اللاجئ

دعت المفوضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال توصياتها إلى تكريس مبدأ وحدة الأسرة، لتمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على صفة اللاجئ رغم حصرها في إتفاقية 1951 بشروط معينة وأيضاً دعت إلى الاعتراف بحاجة النساء إلى صفة اللجوء واللاتي هن ضحايا التمييز القائم على نوع الجنس.

أولاً: الوضع القانوني للاجئ المكتسب في ضوء مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة

يقوم معنى هذا المبدأ، أنه على الدول أن لا تفرق أسرة متماسكة بل بالعكس، يجب أن يتخذ تدابيراً ملائمة للحفاظ على وحدتها[2]، أما في إطار تحديد مركز اللاجئ فيقصد به أن أفراد أسرة لاجئ معترف به رسميا، يجب أن يستفيدوا أيضاً من مركز اللاجئ ويسمى مركزاً مشتقاً[3]، أو مركز حمائياً يمنح الحقوق ذاتها[4]، لأن المخاوف الشخصية

---

[1] −Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-COLLY, Traité du droit de l'asile, op-cit, p.432;
- T. Alexander ALEINIKOFF, «Caractéristiques protégées et perceptions sociales…», op-cit, p.340.

[2] −Kate JASTRAM et Kathleen NEWLAND, «L'unité de la famille et la protection des réfugiés », in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, p.639.

[3]− HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'unité de la famille», Table ronde d'experts organisée par le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et L'Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse, du 8au9 novembre 2001,par.8.

[4]− Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No88,1999, par.B.iii), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.482

الجديرة بتبرير الحصول على مركز اللاجئ، يمكن أن تنتج بشكل مباشر عن الوضع الشخصي لملتمس اللجوء، أو بشكل غير مباشر عن وضعه الأسري، وذلك من خلال مبدأ إنساني مكرس في العديد في من الصكوك الدولية، ويرمي إلى ضمان الحق في حياة أسرية لجميع الأشخاص مهما كان مركزهم بما في ذلك اللاجئين عن طريق الاعتراف بمركز اللاجئ في مختلف الأوضاع.

1ـ ترسيخ مبدأ وحدة الأسرة للاجئ

يكمن دور الأسرة أنها وحدة أساسية في المجتمع متجذر في جميع التقاليد والثقافات، بما في ذلك الثقافة القانونية العالمية والحديثة لحقوق الإنسان ولو تم النص على الحق في الحياة الأسرية، في مختلف الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت عالمية[1]، أو اقليمية[2].

بما أن اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي، من أجل الاستفادة من الحق في التمتع بحياة أسرية، فإن مبدأ وحدة الأسرة يمثل نظاماً رئيسياً للحماية، وشرطاً مهماً لنجاح الحلول الدائمة لمشكلتهم، كما أنه يساهم في منحهم ما يشبه الحياة العادية، وعليه فإن إعمال الحق في وحدة الأسرة في سياق اللاجئين، يقتضي من الدول ليس فقط الامتناع عن أي تدابير من شأنها أن تثير الاضطراب في الأسرة ولكن أيضاً السماح بجمع شمل الأسر المشتتة، لكي لا تضطر إلى العودة إلى بلد، يمكن أن يتعرض فيه للخطر[3].

---

[1]– من الأمثلة على هذه المواد انظر: المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد 5،9،10،16،19،20 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– من الأمثلة على هذه المواد انظر: المادة (12) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4/ نوفمبر/1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 3/ سبتمبر/1953.

– المادة (17) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 22/ نوفمبر/1969.

[3]– HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'unité de la famille», op-cit, par.5.

ورغم أن إتفاقية 1951، لم تتضمن نصاً خاصاً بمبدأ وحدة الأسرة، إلا أن هذا لا يعني بأن واضعيها قد أهملوا اعتبار حماية أسرة اللاجئ كالتزام على عاتق الدولة المعنية، بل على العكس فقد تمت الإشارة إلى ضرورة حماية أسرة اللاجئ في العديد من مواد الإتفاقية مثل (4، 12، 24) بالإضافة لذلك فإن الحق الأساسي للاجئين في وحدة الأسرة، كان محل توصية اتخذت بالإجماع من قبل مؤتمر المفوضين الذي تبنى النص النهائي لإتفاقية عام 1591، حيث ذكر فيها " إن المؤتمر إذ يضع في اعتباره أن وحدة الأسرة التي تشكل المجموعة الطبيعية حول حق أساسي من حقوق اللاجئ، وأن هذه الوحدة مهددة باستمرار، وإذ يلاحظ بارتياح أن الحقوق الممنوحة للاجئ، تشمل أفراد أسرته، وفقاً للتعليق الرسمي للجنة المختصة لعديمي الجنسية والمشكلات ذات الصلة، يوصي الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ خصوصاً بقصد:

أـ ضمان المحافظة على وحدة الأسرة للاجئ، ولاسيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد استوفى الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بلد معين.

ب ـ حماية اللاجئين القصر، ولا سيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم مع ابلاء اهتمام خاص للوصاية القانونية.[1]

2 ـ نطاق التطبيق لمبدأ وحدة الأسرة

قامت اللجنة التنفيذية للمفوضية بدورها إلى الدعوة إلى تبني معايير مرنة من أجل السماح بتجمع أسري واسع قدر الامكان، وتشير أيضاً إلى الأزواج والأولاد، حيث توصي الدول بعدم المبالغة في الاجراءات الشكلية في مجال إثبات علاقة الزواج، أو النسب، مما يعيق حصول الأشخاص المعنيين على مركز اللاجئ[2]، أما دليل المفوضية فيشير إلى

[1]– وللتفاصيل أكثر أُنظر: مقتطفات من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين حول وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 70.

[2]– Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 24, 1981, par.6, in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.480.

أنه " إذا كان رب الأسرة مستوفياً معايير تعريف اللاجئ يمنح الأشخاص الذين يعولهم عادة وضع اللاجئ وفقاً لمبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة".

فيما يتعلق إذن بتحديد الأفراد الذين يستفيدون من مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، فإنه على الأقل ينطبق على الزوج والأولاد القصر، مع إمكانية النظر في الأشخاص الأخرين المقربين للاجئ[1]، والذين تتباين بشأنهم مواقف الدول التي تحدد من خلال قوانينها الداخلية لمحيط الأسرة التي يجب حمايتهم، ولكن في مجملها تتفق على أن الأسرة تتضمن، كحد أدنى، الزوج والأولاد القصر، وتختلف بشأن باقي الأقارب والأشخاص.[2]

إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون الوضع القانوني لهؤلاء الأقارب أو الأشخاص المعالين، لا يتعارض مع منحهم مركز اللاجئ، كما لو كانوا ينتمون بجنسيتهم لبلد الملجأ، أو لبد أخر يمكنهم من التمتع بحمايته، ولا ينقضي مركز اللاجئ بالنسبة للذين استفاد منه على أساس مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، نتيجة لتشتت أسرة اللاجئ، بسبب أي شكل من أشكال الانفصال أو بسبب الوفاة، إلا إذا كانوا هم أنفسهم لم تعد لديهم الرغبة في الاحتفاظ بهذه الصفة.[3]

ثانياً: مدى تأثير الاضطهاد القائم على أساس الجنس

أغلب الفئات الاجتماعية تتشارك في الأسباب حول خوفهم من الاضطهاد والمتمثلة في العرق والدين والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي، وبالتالي إمكانية حصولهم على مركز اللاجئ على هذه الأسس، إلا أن النساء غالباً ما يتعرضن للاضطهاد بسبب جنسهم لكونهم نساء، الأمر الذي إلى يأخذ بعين الاعتبار لنوع الجنس.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص56.

[2]– Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-COLLY, Traité du droit de l'asile, op-cit, p.490.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها في تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص57.

1ـ الحماية الخاصة للنساء من الاضطهاد القائم على نوع الجنس

حيث يتعرضن النساء إلى اضطهاد مرتبط بانتمائهم الجنسي، رغم أن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس مكرس في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين أو حقوق الإنسان، ورغم أن نوع الجنس لم يرد صراحة ضمن الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ، إلا أن ضرورة حماية النساء من هذا النوع من الاضطهاد، يقتضي ادراج نوع الجنس ضمن تطبيقات الأسباب الاخرى المبررة للحصول على صفة اللاجئ.

أ ـ مبدأ عدم التمييز والاضطهاد القائم على نوع الجنس

يعرف مبدأ عدم التمييز بأنه أساسي في منظور حقوق الإنسان، وتم التأكيد عليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[1]، وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

إلا أن إتفاقية 1951 تحمي النساء على قدم المساواة مع الرجال[3]، وعليه يجب تفسيرها بأخذ عين الاعتبار نوع الجنس، خاصة وأن إمكانية الاستفادة بشكل عام من نظام حماية اللاجئين، مؤكد بشكل صريح في ديباجة إتفاقية 1951 حيث جاء فيها" بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية" بالإضافة لذلك، فإن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمنح الحق في المساواة

---

[1]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 72

[2]– من بين المواد التي محاربة التمييز، الامدة (2) فقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع أو نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر"، أما في الصكوك الدولية الأخرى فنجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (2) فقرة (3)، كذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 في المادة الثانية والثالثة.

[3]– Judith KUMIN, «Femmes: leur persécution sort de l’ombre», Réfugiés, vol.2, N°123, 2001, p.12.

أمام القانون وحماية متساوية من القانون[1].

والمادة (2) فقرة (2) منه تحظر التمييز[2]، وتطبيقاً لذلك فإن تعريف اللاجئ ينطبق على كل شخص دون تمييز قائم على الجنس.

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتعرف التمييز في مادتها الأولى بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية"، ورغم أنها لم تشر صراحة إلى العنف ضد النساء، إلا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، صرحت بأن هذا التعريف يشمل العنف القائم على نوع الجنس، أي العنف الذي يمارس على المرأة لكونها امرأة، والذي يمس النساء بشكل خاص[3]، وأشارت بوضوح إلى أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء، الذي يعتبر شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة التي تحظرها الإتفاقية.[4]

---

[1] – تنص المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على " الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍ متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

[2]– تنص المادة (2) فقرة (2) على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولاتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

[3]– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (19)، العنف ضد المرأة، 1992، فقرة 6.
متاح على الموقع: http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/cedaw19.html

[4]– لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (12)، العنف ضد المرأة، 1989، فقرة 1، 2
متاح على الموقع: http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/cedaw12.html

ب ـ العوامل الدافعة للحصول على مركز اللاجئ بناءً على نوع الجنس

لإتفاقية 1951 أهمية كبيرة يتمثل الغرض منها تفسيراً بأخذ عين الاعتبار نوع الجنس[1]، لأن أي تفسير مخالف لذلك يمكن أن يؤدي إلى تهميش النساء في سياق الحماية الدولية للاجئين[2]، ولقد سبق أن تم إضافة نوع الجنس كسبب سادس للأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ في إتفاقية 1951، وبغض النظر عن كونه أنه من غير الواقعي تأمل تطور الإتفاقية في هذا الاتجاه[3]، فإن ذلك سيؤدي إلى تهميش النساء أكثر إذا تم تفسيره بشكل خاطئ، وكأنه اعتراف ضمني بأن نوع الجنس ليس له مكان في قانون اللاجئين القائم.[4]

وحتى تستفيد جميع النساء من الضمانات القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا بد أن تستجيب الأطر والاستراتيجيات التنفيذية لتقاطع التمييز القائم على أساس الجنس مع أسس التمييز الأخرى، من قبيل العرق والدين واللغة والانتماء السياسي، وهذا ما أكده الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، في تقريره المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان في 2012[5]، وبالتالي من الضروري عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة من النساء، النظر إلى الاضطهاد الموجه إليهن من منطلق الأسباب المحصورة الخمسة الواردة في إتفاقية عام 1951 للأمم المتحدة بخصوص اللاجئين.[6]

---

[1]– خزامي الرشيد، النساء يتكوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير، ندوة المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، 7–9/مارس/2006، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص 17.

[2]– ليزلي غروفز، تعزيز صوت اللاجئين في التخطيط الذي تضعه مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 26، 2006، ص64.

[3]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 79.

[4]– Rodger HAINES, «La persécution liée au genre», op-cit, p.371.

[5]– مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 5/أبريل/2012، متاح على الموقع:
http://www.ohchr.org/Document/issues/women/A-HRC-2à-28_ar.pdf

[6]–المفوضية السامية للأمم المتحدة وشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص71.

2ـ الاقرار بالوضع القانوني للاجئ المضطهد بسبب نوع الجنس

بعد التأكيد على مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في مختلف صكوك حقوق الإنسان، إلا أن احترامه يبقى بعيداً عن المثالية وخاصة في سياق اللاجئين[1]، ولهذا بدأت الجهود تتوالى من طرف المفوضية منذ عام 1985 لتصحيح هذه الوضعية، وبدأت تلفت انتباه الدول إلى أن نوع الجنس يمكن أن يشكل في بعض الحالات مبرراً للاضطهاد وبالتالي يفتح المجال للحصول على مركز اللاجئ[2]، حيث دعت لجنتها التنفيذية الدول إلى الاعتراف بأن النساء اللاجئات، ضحايا العنف والاضطهاد هي بحاجة لحماية إتفاقية 1951، وبأن ملتمسات اللجوء يتعرضن لمعاملة قاسية ولا إنسانية بسبب مخالفتهن لعادات المجتمع الذي يعيشن فيه، يمكن اعتبارهن ينتمين إلى فئةٍ اجتماعية معينة بالمعنى الوارد في المادة الأولى لتعريف اللاجئ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.[3]

وأقرت اللجنة التنفيذية للمفوضية في عام 1990، لأول مرة تنصيب موظفات مختصات باتخاذ إجراءات تحديد مركز اللاجئ، لإجراء مقابلات مع النساء الملتمسات للجوء، حتى ولو كانوا برفقة أسرهن من الذكور[4].

كذلك إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنساء اللاجئات التي أصدرتها المفوضية في عام 1991، أعطت دفعاً قوياً، لتبني قرارات لاحقة، عندما صرحت بأن الجهود الخاصة يمكن أن تكون ضرورية لحل المشاكل التي تتعرض لها النساء على وجه الخصوص.[5]

---

[1]– Rodger HAINES, «La persécution liée au genre», op-cit, p.365.

[2]– وين راسل، "العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد"، نشرة الهجرة القسرية، للعدد 27، 2007، ص 22.

[3]– Comité exécutif du programme du HCR ,Conclusion No 39, 1985, par.k), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.288.

[4] –Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion, No64, sur les femmes réfugiées et la protection internationale, 1990, par.b.iii), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.291.

[5]– HCR, Lignes directrices pour la protection des femmes refugiées, juillet 1991, par.4.

– وللنظر أكثر حول الشروط المكملة لاكتساب صفة اللاجئ، انظر: آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 58 إلى 87.

المطلب الثاني: آثار اكتساب صفة اللاجئ

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتائج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب.

ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها، وإذ كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فإن اللاجئين يمثلوا قضية أكبر بسبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات وإتساع دائرة بؤر صراعات السلطة والصراعات والحروب الاقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء أمن.

وتتأثر كل بلدان العالم بأزمات اللاجئين، حيث اتجهت الدول المنخرطة بصورة مباشرة في حرب، الملايين من الأشخاص المرحلين في القرن الماضي وحده، ووفرت بلدان أخرى لم تتأثر بحالة الفوضى المساعدات والمأوى للنازحين واللاجئين، وقد انعكست الأدوار في بعض الأحيان، وفي حالات كثيرة يكون جار اليوم هو لاجئ الغد[1]، وعليه سنقوم بعرض حقوق والتزامات اللاجئ الإنساني في فرع أول، وأيضاً الحقوق والالتزامات المترتبة على الدولة المضيفة أو ما يسمى بدولة الملجأ.

الفرع الأول: حقوق والتزامات اللاجئ الإنساني

إن اللاجئ عند خروجه أو هروبه من دولته إلى اقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد والإنتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاط بحماية خاصة ووضع له مجموعة من الحقوق وحمل على عاتقه، مجموعة من الالتزامات.

الفقرة الأولى: حقوق اللاجئ

يتمتع اللاجئ بوصفه هذا بعدة حقوق، فلكل لاجئ الحق في ملجأ أمن، إلا أن

[1]– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 302.

الحماية الدولية تشتمل على ما هو أكثر من ذلك[1]، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئون إلى جانب الحقوق التي تميزهم عن غيرهم من الأجانب العاديين، على مجموعة من الحقوق والتي كرستها إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- حقوق يكتسبها اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ.
- حقوق يكتسبها اللاجئ بسبب وضعه كمواطن.
- حقوق يتمتع بها اللاجئ باعتباره أجنبي.
- حقوق تقرر للاجئ معاملة أفضل من تلك المقررة للأجنبي.[2]

أولاً: حقوق اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ

تكمن أهمية تحديد وضع اللاجئ في تمكين الشخص المستفيد من صفة اللجوء بالضمانات الممنوحة له في إطار هذه الصفة والتي تتمحور أساساً في حمايته ضد الرد إلى الدولة التي كان فيها مع تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، وعدم تسليم المجرمين والمضطهدين سياسياً وصولاً إلى الحق في المأوى المؤقت.[3]

1ـ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه.[4]

ويعتبر هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الرد، من المبادئ الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها نظام الحماية للاجئين[5]، ويرجع تاريخ النص عليه في الوثائق الدولية إلى

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص6.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 77.

[3]– سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئي الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 44

[4]– عبد العزيز بن محمد السعدي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 93.

[5]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 78.

إتفاقية 1933، الخاصة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن في حكمهم[1]، من خلال المادة (2) فقرة (3)[2].

كذلك بدورها إتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، قد قضت بعدم جواز ترحيل الشخص الموجود داخل اقليم احدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى،، وقد سارت على هذا الدرب إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في المادة (33)، حيث حظرت على الدول طرد أو رد اللاجئ إلى الاقليم الذي تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر لأي سبب حددته الإتفاقية.

ونظراً لما يتمتع به نص المادة (33) من إتفاقية 1951، من أهمية بالغة في نطاق توفير الحماية للاجئ، حيث تحول دون وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده فإنه يعتبر من بين النصوص التي يجوز التحفظ عليها من قبل الدول الأعضاء وذلك وفقاً لنص المادة (42) من نفس الإتفاقية.[3]

وأيضاً لو كانت الحماية التي توفرها المادة (33) من إتفاقية 1951 لا مجال لمناقشتها، إلا أنها أثارت مع ذلك عدة تساؤلات، أولها حول اللاجئين المشمولين بهذه الحماية فإن كان الأمر واضحاً بالنسبة للاجئين الذين تعترف لهم الدولة المضيفة بهذه الصفة، وبالتالي يكون ملزمة لمبدأ عدم الطرد، فالوضع مختلف بالنسبة لطالبي اللجوء الذين لم يتم الفصل في وضعهم من طرف دولة الملجأ.

إلا أنه اختلاف الآراء بين من يأخذ بمعنى موسع للمبدأ ومن يأخذ بمعنى ضيق، فإن الاتجاه الأول أي المعنى الموسع، لا يجيز طرد اللاجئين أو إعادتهم إلى دولة الاضطهاد سواء كان هؤلاء اللاجئين مقيمين في دولة الملجأ إقامة قانونية إثر اعتراف

---

[1]– مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 72

[2]– تنص المادة (2) فقرة (3) على أنه " تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين ناحية حدود دولتهم الأصلية.

[3]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 159.

هذه الأخيرة بصفة اللاجئ بالنسبة إليهم، أم كانوا مجرد طالبي لجوء، أما الاتجاه الثاني وهو المعنى الضيق، فيقتصر الإستفادة من المبدأ على مكتسبي صفة اللجوء ويجد هذا الرأي سنده في الأعمال التحضيرية لإتفاقية جنيف 1951، والتي استبعدت حالة طالبي اللجوء، ومن نطاق أحكام المادة (33) السالفة الذكر[1]، لأن إتفاقية جنيف لسنة 1951 برأي الاتجاه الثاني، جعلها محلاً للنقد بسبب عدم المساواة بين مكتسب صفة اللاجئ وطالب الصفة الذي لم يفصل في طلبه بعد كونه في كلتا الحالتين يكون الشخص في حاجة للحماية.[2]

وعلى هذا عندما جاءت الوثائق الدولية اللاحقة لإتفاقية 1951، عملت على سد الثغرة الموجودة في الإتفاقية، وهذا ما قامت به الفقرة الأولى من المادة الثانية من اعلان الأمم بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1967.[3]

2ـ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

ويعرف الإبعاد على أنه وسيلة قانونية تتخذه الدولة اتجاه أحد الأجانب الموجودين بصف قانونية على اقليمها أو تلزمه بمغادرتها[4]، ولما كانت الدولة بمقتضى سيادتها الاقليمية الحرية المطلقة ما لم يوجد نص اتفاقي يقضي بغير ذلك، في ابعاد من تراه من الأجانب وفي تقدير الأسباب التي تحملها على ذلك، فإن اللاجئ هو أجنبي بالضرورة، يصبح معرضاً لمثل هذا الاجراء في أي وقت تقرر فيه الدولة إنهاء الملجأ الذي منح له، إلا أنه إذا قررت الدولة ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالإبعاد فإنه لا يجوز ابعاد اللاجئ

---

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 157.

[2]– غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013، ص 174.

[3] نصت المادة (2) فقرة (1) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي على " لا يجوز اخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى وهم اللاجئون لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو إذا كان الشخص قد دخل الاقليم الي ينشد اللجوء إليه، أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض للاضطهاد".

[4]– خديجة المضمن، مرجع سابق، ص 118.

إلى أي دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، ولا يجوز انتهاك هذا المبدأ السالف الذكر، إلا لأسباب قاهرة تتصل مثل حماية السكان والأمن العام للدولة.[1]

وعندما كانت ممارسة الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين باعتبارهم أجانب، الأمر الذي يؤدي إلى الدفع بهم إلى قبضة سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم وكان هذا ما يتعارض مع المساعي المبذولة لحماية اللاجئين، فقد توصلت الجهود الدولية إلى وضع بعض القيود للحد من هذه السلطة وأهمها ما جاء في نص المادة (32) من إتفاقية 1951 وهي:

أـ حظر الإبعاد كقاعدة رئيسية والسماح له كإستثناء حفاظاً على النظام العام.

ب ـ صدور قرار الإبعاد طبقاً للإجراءات التي حددها القانون، وتلتزم الدولة بمنح اللاجئ مهلة كافية حتى يستطيع خلالها البحث عن أي دولة أخرى تستضيفه.[2]

وهذا ما حددته المادة (32) فقرة (3) " تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد أخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها أن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية"[3]

3ـ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين سياسياً

يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، إذ أن فيه خروجاً عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالباً ما يتم بناءً على إتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاقٍ عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف.

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 301.

[2]– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 272.

ويعرف تسليم المجرمين بأنه قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على اقليم دولة أخرى تطلب ذلك، سواء لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها أو لتنفيذ عقوبة قضت بها أحد محاكمها ضده.[1]

فقد تطور هذا المبدأ من حيث طبيعته الأشخاص محل التسليم، فبعد أن كان التسليم يتم بالنسبة للمجرمين السياسيين، أصبح لا يسمح بتسليم هذه الطائفة من المجرمين[2]، على أن لا يكون الدافع للجريمة السياسية شخصياً، وإنما يجب أن يستهدف إلى إحداث تغيير في نظام الدولة والمجتمع إقتصادياً أو سياسياً أو إجتماعياً ولصالح المجتمع أو الدولة في إعتقاد الجاني وأن يكون ذلك تنفيذاً لمخطط حزبي يتبعه الجاني[3]، وعليه فقد اقتصر المبدأ على مرتكبي الجرائم العادية.[4]

كذلك لعل السبب في ذلك هو أن مرتكب الجرائم السياسية لا يشكل في الغالب خطورة على الدولة الأخرى على عكس مرتكب الجريمة العادية.[5]

ويوفر هذا المبدأ حماية رئيسية للاجئين الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم، خاصة إذا كان تطبيق المبدأ مرادفاً لمنح الملجأ فاللجوء لم يكن يثار إلا بمناسبة طلب تسليم المجرمين السياسيين وذلك أن رفض إجابة طلب التسليم كان يفسر بمنحها الملجأ لمن رفضت تسليمهم، ليتغير الوضع مع بداية القرن العشرين، إذا أخذ نظام الملجأ يتميز عن نظام تسليم المجرمين السياسيين سواء من حيث الطبيعة القانونية نجد نظام الملجأ يتعلق بمعاملة الأجانب أما مبدأ تسليم المجرمين فهو يتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام أما الحكمة منهما في أن الملجأ يعتبر من حقوق الإنسان، بينما التسليم في مكافحة الإجرام

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 272.

[2]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 131.

[3]– محمد البيومي، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، 1993، ص 32.

[4]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 131.

[5]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 279

فهو يحقق المصلحة المشتركة بين الدول.[1]

ويعد هذا المبدأ ذو أهمية، إلا أنه وبالرجوع لإتفاقية 1951 لم تنص عليه صراحة، فاستقر الإجماع على ذلك وقف العمل الدولي، كما أدرج هذا المبدأ في اتفاقيات دولية عديدة، فنجد النص عليه في المادة الرابعة من إتفاقية كاركاس عام 1994، وبدورها نصت إتفاقية الأمم المتحدة وكذلك نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1989، وغيرها من ضروب المعاملة القاسية في المادة الثالثة منها على حظر تسليم الأشخاص إلى الدول التي يخشى التعرض فيها للاضطهاد.[2]

4ـ المأوى المؤقت

إن الدولة تمتلك سيادة ونظام خاص بها حول تنظيم دخول الأجانب إلى اقليمها واقامتهم فيها وذلك من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد التزمت به هذه الدولة من اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية، ويترتب على ذلك أن الدولة تملك منع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها وتمتلك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط والمدة التي تقررها، كما أن لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من اقليمها وذلك بشرط عدم التعسف في أي وقت تراه مناسباً لأمنها ونظامها العام.[3]

وقد أشارت إتفاقية 1951 إلى هذا الحق في نص المادة (31) فقرة (2) والتي نصت على " اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ " تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين

---

[1]– غانم نجوى، مرجع سابق، ص 185.

[2]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 75.

ـ تنص المادة من إتفاقية كاركاس " في حالة الاستعجال، فإنه الأمر يقع على عاتق الدولة منح اللجوء لتحديد درجة إلحاح القضية".

ـ وتنص المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن سيكون في خطر التعذيب.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 105.

يدخلون اقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة (1) شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".[1]

ويلاحظ أن فكرة المأوى المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في ممارسة سيادتها على اقليمها من جهة وبين مصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في قبضة سلطات دولة الاضطهاد، وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى انقاذ حياة الآلاف من طالبي اللجوء، ومكن المجتمع الدولي من التدخل من أجل إيجاد الحلول لمشكلاتهم.[2]

وتتأكد هذه الصورة عندما تجد الدولة نفسها في بعض الأحيان أمام أعداد كبيرة من للاجئين الذين أُرغموا على ترك ديارهم للحفاظ على حياتهم وأمنهم، وغالباً ما تكون الدولة التي إتجه إليها اللاجئون غير راغبة في استقبالهم على أرضها لعدة إعتبارات الأمر الذي يدعوها إلى إغلاق حدودها ومنع دخولهم إلى اقليمها، والنتيجة المترتبة على ذلك هو عودة اللاجئين إلى الدولة التي هربوا منها أو ردهم إلى أعالي البحار إذا كانوا قد وصلوا إلى تلك الدولة عن طريق البحر وفي كلتا الحالتين فإن حياة هؤلاء تكون معرضة للخطر.[3]

ثانياً: حقوق اللاجئ بسبب وضعه كمواطن

من أجل ادماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فقد منحت إتفاقية عام 1951 اللاجئين حقوقاً اقتصادية واجتماعية فهي عاملت المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية.[4]

1 ــ الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعليم الديني للأولاد

نصت إتفاقية عام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين على أنه "تمنح الدول المتعاقدة في

---

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 160.

[2]– أمر الله برهان، مرجع سابق، ص284.

[3]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 138.

[4]– سعدون بلقاسم، مرجع سابق، ص 50.

الإتفاقية، اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم."[1]

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى، كذلك لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته بأن يدين بدين ما، أو بحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره."[2]

ويرتبط الحق في حرية المعتقد أساساً بكرامة الإنسان، ويعد أحد حقوقه الأساسية، لكن الإنسان قد يتعرض لمضايقات أو ممارسات بسبب دينه فيضطر إلى الهروب أو اللجوء إلى بلد أخر لممارسة معتقده بكل حرية.

وتتبلور حماية هذا الحق في أن اللاجئ الإنساني لا يجوز اكراهه على تغيير منهج تفكيره أو رأيه أو معتقده، كون عملية التفكير والضمير والديانة وثيقة الارتباط في الحق بالخصوصية التي لا يجوز المساس بها.[3]

2 ـ الحق في التقاضي

تنص المادة (16) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أنه:

أ ـ يتمتع كل لاجئ، بالدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنين حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

---

[1]– المادة (4) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين.

[2]– المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان.

[3]– سهام يعلاوي، شيماء كحلوش، مرجع سابق، ص 45.

ب ـ فيما يتعلق بالأمور التي تناولتها الفقرة (2) "يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.[1]

وكذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".[2]

أيضاً قد تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) على نصه "الناس جميعاً سواء أمام القضاء...."[3]

3 ـ الحق في التعليم الرسمي

تمنح دولة الملجأ اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.[4]

كذلك نصت الإتفاقية على أن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والإعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.[5]

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) بالنص على "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية، على الأقل

---

[1]– المادة (16) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– المادة (14) في فقرتها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 159.

[5]– المادة (22) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة."[1]

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العقد حق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها إلى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."[2]

4ـ الحق في التوزيع الخاص ببعض السلع

يمكن أن تقل أو تنقص بعض المنتجات أو السلع في دولة اللجوء، حيث يخضع التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي حيث يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن.[3]

5ـ الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية والرسوم المباشرة

يحق للاجئ في دفع الأعباء أو الرسوم على أن ألا تكون أكثر من تلك التي تفرض على المواطنين، دون الإخلال بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية.[4]

6ـ حق الملكية الفكرية والصناعية

يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية الصناعية، بحماية براءة الاختراع والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية.[5]

---

[1]– المادة (26) الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]– المادة (13) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]– المادة (20) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4]– المادة (29) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[5]– المادة (14) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

7ـ الحق في الضمان الإجتماعي والمساعدة العامة

من حق اللاجئ التمتع بنظام العمل والتأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ، المتعلقة بالأجور وساعات العمل والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين والتدريب المهني.[1]

ثالثاً: حقوق يتمتع بها اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

تقرر للاجئ مجموعة من الحقوق الأخرى بإعتباره أجنبي والتي تضمن له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به فهو أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفاً على حياته أو حريته[2]، ومن بين هذه الحقوق:

1ـ إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل

من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل، والتي تطبق أيضاً في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، ولكن نظراً لكون اللاجئ هو أجنبي ضعيف تم إعفائه من شرط المعاملة بالمثل، ولكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على اقامته في دولة الملجأ.[3]

2ـ الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية

يحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية، امتلاك وثائق تمكنه من السفر خارج دولة الملجأ، ولم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام

---

[1]– المادة (24) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 87.

[3]– المادة (17) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

والأمن العام في دولة الملجأ[1]، كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.[2]

3ـ عدم خضوع اللاجئ للإجراءات والتدابير الاستثنائية

اللاجئ لا يخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسيته.[3]

4ـ الحق في تحويل الأموال والأمتعة

يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة الأخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها.[4]

5ـ الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الاقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية

ولكن بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير القانوني.[5]

رابعاً: حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ والتي أقرتها إتفاقية 1951 لشؤون اللاجئين[6]، وتتمثل في الحقوق التالية:

---

[1]– المادة (28) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– المادة (27) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– المادة (6) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4]– المادة (30) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[5]– المادة (31) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[6]– عقبة خضراوي، الحق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 86.

1ـ الحق في تكون الجمعيات والتنظيمات

يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح.[1]

2ـ الحق في حرية التنقل

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في حرية التنقل داخل إقليمها بشرط أن يراعي القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن.[2]

3ـ الحق في التملك

حيث أنه يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع أو الإيجار.[3]

4ـ الحق في العمل

يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه[4]، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، فضلاً عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية[5]، أيضاً له حق مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته.[6]

---

[1]– المادة (15) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– ميريل سميث، عزل اللاجئين انكاراً للحقوق واهداراً للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص 63.

– المادة (26) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– المادة (13) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[4]– المادة (17) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[5]– المادة (18) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[6]– المادة (19) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

الفقرة الثانية: إلتزامات اللاجئ

إذا قامت الدولة بإعطاء الشخص حق اللجوء ووافقت على إقامته على إقليمها، فإنها تلتزم في مواجهته بالإعتراف له بمجموع من الحقوق وفي المقابل فإنه وفقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله، نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات أو الإلتزامات اتجاه دولة الملجأ وأول هذه الإلتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة.

كما يجب على اللاجئ أن لا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية[1]، ومنه نجد أن الالتزامات على قسمين وهما:

الأول: إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأمن الوطني لدولة الملجأ.

الثاني: إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدولة الأخرى خاصة دول اللاجئ الأصلية.

أولاً: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على إلتزام اللاجئ بإحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ ومن أبرزها إتفاقية 1951 حيث ذكرت " يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بالتزاماته بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام".[2]

تتمحور علاقة اللاجئ بالدولة المضيفة له، بطريقة أو بأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لكن ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، فالأولى لا تلتزم بمنح الثاني

[1]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 90.

[2]– المادة (2) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

– عقبة خضراوي، الحق في اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 91

حقوقه إذا لم يلتزم بالانصياع لقوانينها ويتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام، ومعنى ذلك أن اعتبارات الأمن القومي حينما ستتسبب في تنصل الدولة من مبدأ عدم الطرد[1]،

إذ يجب على اللاجئ إحترام الأوضاع والقوانين السائدة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لدولة الملجأ (المضيفة).

ونصت المادة (26) على أن تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون ذلك رهناً بأي أنظمة تطبق على الأجانب.[2]

وهو الأمر الذي أثار تحفظات على هذه المادة بالذات، كونه الحق الوارد بما يثير لدولة المأوى مشاكل على مستويين:

المستوى الأول: عندما تتقاسم تلك الدولة الحدود مع بلد الأصل، ومن ثم تصبح إقامة اللاجئين لديها مشكلة محتملة في حالة قيامهم بأية أنشطة، عدائية ضد دولة الأصل.

المستوى الثاني: عندما يقوم توطين اللاجئين في منطقة محددة إلى إحداث نوع من التوتر الإجتماعي المهدد للأمن القومي، ومن بين تلك التحفظات ما أبدته الدول الأفريقية بإشتراطها قبول إلتزامات المادة (26)، على أن لا يختار اللاجئون أماكن إقامتهم بمنطقة حدودية لبلدهم الأصلي، وأن يمتنعوا في كل الأحوال عند ممارسة حقهم في التنقل، عن أي أنشطة لها طابع عدائي ضد ذلك البلد.[3]

---

[1]– معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 77.

[2]– العافر أمينة، عسول جميلة مرجع سابق، ص 36.

[3]– معروق سليم، مرجع سابق، ص 79.

– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 36.

أيضاً هناك علاقة كبيرة في إلتزام اللاجئ إتجاه دولة الملجأ، ومدى تداخل إعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، موضعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما " إحتجاز اللاجئ في بداية اللجوء، وطرد وإبعاد اللاجئ".[1]

فالإحتجاز فقد ذكرت إتفاقية 1951 على عدم جواز إحتجاز اللاجئين الذين جاءوا مباشرة من دولة الإضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية، إذا قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء.[2]

فالمتفق عليه ضمن الفقه والعمل الدوليان ألا يتم إحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيد، بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية.

1ـ الإحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقديم العناصر التي يستند إليها حق المطالبة بمركز اللاجئ.

2ـ التصدي لحالات إتلاف ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ.

3ـ الإحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ.[3]

أما بخصوص الطرد للاجئ، فذكرت إتفاقية 1951 مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.[4]

وعليه تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ،

---

[1]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 91.

[2]– المادة (31) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 189.

[4]– المادة (32) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

بإعتبار الأمن الوطني أو النظام العام، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد والإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي لدولة الملجأ.[1]

الثاني: إحتفاظ دولة الملجأ بحقها في حالة منح اللاجئ مهلة معقولة بإلتماس قبوله بصورة قانونية في بلد أخر، بأن تطبق خلال هذه المدة ما تراه ضرورياً من تدابير ذات طابع داخلي.[2]

ومنه نرى أن التوجه في هذان الأمرين يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب إتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توافرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها القومي.

ثانياً: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى " خاصة دولة الاضطهاد"

إن للدولة الحق في أن تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك وتتوفر فيه شروط اللاجئ، وهذا الحق لا يمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعاً للمسؤولية الدولية، ولا يغير من حقيقة ذلك كون دولة الأصل لا يريحها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ.[3]

أما في حالة قيام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد الدولة أو حتى أمنها العام خاصة في حالة التجاوز الاقليمي بين الدولتين، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين ذو

[1]– المادة (32) فقرة (2) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– المادة (32) فقرة (3) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 38.

وحدات شبه العسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها.[1]

فإن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الإلتزام إتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954 والتي قررت في المادة (9) " أنه يجب على دولة الملجأ، بناء على طلب الدولة التي يعنيه الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ.[2]

كما أكدت على هذا الإلتزام بشكل صريح وحاسم المادة (3) من الإتفاقية الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 والتي أوجبت على اللاجئ الإمتناع عن القيام بأي أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء.

أما نص المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1967 فقد جاءت صياغة عامة، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

بينما لم تتطرق إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الإلتزام.[3]

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لإلتزام دولة الملجأ إلى فئتين:

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 197.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 88.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 95.

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسية بطبيعتها، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة والبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين.[1]

والتي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد أو دول أخرى، في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع على للدولة الاخرى.

الفئة الثانية: تشمل الجمعيات والتنظيمات ذات الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها[2]، لأنها تتكون من أجل الاهتمام بأمور المعيشة والعبادة والثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الانشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو أي دولة أخرى.[3]

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدولة المضيفة

الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان الأطراف بإتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامه فالمواد من 3 إلى 11 من الإتفاقية تتضمن أحكاماً تلزم الدول الأطراف في الإتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الإتفاقية أحكاماً أفضل والإعفاء من المعاملة من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الإستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص

[1]– د/ محي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ اتجاه دولة الملجأ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 106.

[2]– محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص 107.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 96.

أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والإعتراف بإستمرارية الإقامة[1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع حقوق الدولة المضيفة وواجباتها.

الفقرة الأولى: حقوق الدولة المضيفة

يقع على عاتق الدولة المضيفة للاجئين حقوق وواجبات، والتي عملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على وضعها من أجل تسيير أمور اللاجئين، وتتمثل هذه الحقوق في حقوق مالية وحقوق غير مالية.

أولاً: حقوق الدولة المضيفة المالية

الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تستقبل اللاجئين والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين.[2]

كذلك إن التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتمسي اللجوء لا بد أن يأخذ نهجاً عالمياً يتخذ مساراً متوازياً بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الإعتبارات المتعلقة بالسياسية الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزاً على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين.[3]

وجاء في ديباجة إتفاقية عام 1951 ما يلي " وإذ يضعون في إعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان، وأن من غير الممكن إيجاد

[1]– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 306.

[2]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 165.

[3]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 262.

حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليين إلى التعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والانساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن احتجاجات الدولة المضيفة من الدعم المالي تحدد بناء على عدد اللاجئين الموجودين فيها كما أن حقها في الحصول على هذا الدعم المكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول أن كل ما تطلبه هذه الدولة سوف يلبى إليها فالمنظمات الدولية المتخصصة لديها إهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بحماية معينة أو مكان معين فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعرف أنها مختصة بهذا النوع من النشاط الذي يجب أن يشمل أية دولة يمكن أن تشهد حالة لجوء إنساني، وبذلك مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها بين مختلف المناطق والدول دون تفضيل واحدة على الأخرى ولهذا فإن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة للاجئين سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية للأمم المتحدة المالية وعلى خططها وبرامجها الموضوعة لمواجهة هذه الحالات، هذا ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية التي يمكن أن تساعد في دعم الدول التي تحتضن اللاجئين كمنظمة الصليب الأحمر وغيرها فلا يمكن لمنظمة واحدة الاضطلاع بمهمة حماية ومساعدة الأشخاص اللاجئين.[2]

ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية فالأمر أما أن يخول للدولة ذاتها حيث تعطي التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية إحتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها.

---

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 29.

[2]– خالد حسن أحمد لطفين مرجع سابق، ص 165.

ومن حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع لأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، وساعات العمل، والضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم.[1]

إن البلدان المضيفة تسمح للاجئين بالإندماج المحلي بشرط أن لا يؤدي إلى إستيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة إستقرارها إقتصادياً أو إجتماعياً أو سياسياً، لذلك يجب أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع والتي سوف تؤدي إلى التحسن الكمي للمناخ السياسي وإمكانيات اللجوء المطروحة أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.[2]

ثانياً: حقوق الدولة المضيفة غير المالية

وفقاً لما جاء في إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية والتي نصت على " عندما تصادف دولة عضو صِعاباً في استمرار منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق العضو المذكور التي تمنح حق اللجوء".[3]

ويقصد بالحقوق غير المالية هي التي لا يكون لها طابع مالياً، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها.

---

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 165.

[2]– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 307.

[3]– المادة (2) فقرة (4) من إتفاقية الوحدة الأفريقية لعام 1969.

وفي واقع الأمر فإن الحقوق هذه قد قدرت لصالح الدولة المضيفة إيماناً من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الإجتماعي لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين أنها دولة لا ذنب لها سوى أنها عرضت تقديم خدمة إنسانية وفيما يلي طائفة من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها الدولة المضيفة[1]:

1- إن من حق الدولة المضيفة عدم إستضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوع والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين والخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر.

وقد نصت عليه إتفاقية 1951 للدول المضيفة بهذا الأمر حيث ذكرت " ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف إستثنائية خطيرة لدولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبث تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي".[2]

وذكرت الإتفاقية أيضاً أن هذه الإتفاقية " لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه اقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحسب ما عرفته هذه الجرائم الإتفاقية الدولية المعنية الخاصة بها".[3]

2- من حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئين تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على المواطنين المحليين، فاللاجئ يخضع لنفس الأحكام

[1]- سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 308.

[2]- المادة (9) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]- المادة (1) فقرة (4) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

المتعلقة بالأجر، ساعات العمل، الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال بعد أن تتمكن هذه الدولة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه.[1]

3ـ حق الدولة المضيفة في إدماج اللاجئين في المجتمع والهدف من ذلك المحافظة على إستقرار الإقتصاد الوطني والسياسي والإجتماعي، وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن.

4ـ من حقها أيضاً تقييد بعض حقوق اللاجئين كحرية التنقل والحق في العمل والتعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

5ـ من حق الدولة المضيفة أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقاً جماعياً للاجئين.[2]

الفقرة الثانية: واجبات الدولة المضيفة

يواجه طالب اللجوء العديد من الصعوبات، وهي تبدأ أولاً بإغلاق أبواب طلباتهم، كما أن التعصب والعنصرية والخوف من الأجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فإن وفي بعض الحالات لا يراعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن الحدود كثيراً ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى أن الرد يأخذ أحياناً أشكالاً غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلده إجبارياً الأمر الذي يشكل خطراً عظيماً على حياتهم وأمنهم وحريتهم.[3]

وتلتزك الدول المحتضنة للاجئين بواجبات معينة وضعتها الاتفاقيات الدولية وتم تعزيزها بالممارسات العملية وهي مقررة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد أي تعسف أو تعنت يمكن أن تقوم به بعض الدول التي تتحجج بذريعة أو بأخرى قصد إغلاق أبوابها وإجبارهم

---

[1]– راجع المواد (17، 18، 19، 24) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2]– خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 167،168.

[3]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 260.

على العودة إلى بلدانهم وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية[1]، وبالنظر إلى إتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 يستطيع أن يشخص أن هناك ثمة واجبات إيجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طالع سلبي، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الواجبات الإيجابية

وهي تلك التي يقع على مسؤولية الدولة المضيفة الالتزام بها وهي:

1- أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب:

وهي أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر لهم إتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل وهذا ما أوردته المادة (7) من الإتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان (الإعفاء من المعاملة بالمثل).[2]

ويتحتم في جميع الأحوال أن تعفي الدولة المضيفة للاجئين لديها بعد مرور ثلاث سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم وعند عدم توفر هكذا معاملة فإن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين (2،3) من المادة أعلاه وفي أن يشمل جميع اللاجئين.

2- إلتزام الدولة المضيفة برعاية اللاجئين وفقاً لما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية:

تلتزم الدولة المضيفة بإحتضان اللاجئين لديها، ورعايتهم قدر المستطاع كما تلتزم بعدم ردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي هربوا منها فهذا يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وبذلك لا يمكن لها أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية

[1] – خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 169.

[2] – تنص المادة (7) فقرة (2) على " يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء على أرض الدولة المتعاقدة، من شرط المعاملة بالمثل، وتواصل كل دولة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً مع عدم توفر معاملة بالمثل.

إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام.[1]

3ـ على الدولة المضيفة أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية:

وهي من أجل أن تنهض بحماية اللاجئين والحفاظ على حقوقهم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها، كذلك لا بد من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئ.

4ـ أن تعترف الدولة المضيفة للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها القائمة على أراضيها:

حيث للاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها منن حيث التقاضي بمختلف درجاته بما فيه ذلك حصوله على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها.[2]

5ـ يجب أن تقوم بدعم عملية استيعاب اللاجئين وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.

6ـ على كل دولة أن تقوم بمنح كل لاجئ بطاقة هوية شريطة عدم وجود جواز سفر صالح لديه.[3]

7ـ أن تعمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، وإن لم يكن ذلك ممكناً من إعادة توطينهم في بلدان تكون أكثر استقراراً وأمناً، وأكثر استعداداً على تقبل اللاجئين الموجودين.

---

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 169.

[2]– راجع المادة (16) الفقرة (1،2) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[3]– راجع المادة (27،28) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 309.

8ـ في حالة استتباب الأمور في دولة اللاجئين، على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ القرارات والضمانات والتأكيدات التي عاد اللاجئون إلى أوطانهم على أساسها.

ثانياً: الواجبات السلبية

تكمن هذه الواجبات في مجموعة إمتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك أن الإمتناعات هذه إنما قررت على الدول بمقتضى " قانون اللاجئين"[1]، ومن بين هذه الإمتناعات:

1ـ عدم التمييز بين اللاجئين:

فيجب على الدول المضيفة أن تعامل اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية، ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم في المعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن، فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما أن يكون هذا دافعاً لتمييز رعايا هذه الدولة، ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون وعدم جواز التمييز، هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة بين اللاجئين.[2]

2ـ الإمتناع عن الإضرار بممارسة الشعائر الدينية:

حيث لا يحق للدولة المضيفة أن تأتي أعمالاً من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي إعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تعد أطرافاً في إتفاقية اللاجئين لعام 1951 ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية

[1]– إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المادة (3) من إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملة لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون إنتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما إعتادوا على مثل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة أن في ممارستهم للشعائر والطقوس الدينية الخاصة بهم سيحدث إخلالاً بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق التدخل لمنع هكذا طقوس وشعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين.[1]

3ـ إمتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين:

وذلك بسبب دخولهم غير المشروع على أراضيها، لا سيما بالنسبة للاجئين الذين يأتون إليها مباشرة من دول تكون حياتهم وحرياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق، لا سيما بعد أن يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة.[2]

على أنه يترتب تبعاً لما تقدم وإنسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط ضرورية وتسري القيود المنصوص عليها في المادة (31) من إتفاقية 1951 على اللاجئين عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني في بلد الملجأ، أو عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى.[3]

---

[1]– المادة (4) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص على " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

[2]– سنان طالب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 310.

[3]– المادة (13) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص على " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة".

الفصل الثاني

الحماية الدولية المقررة للاجئين

لقد تناول القانون الدولي مشكلة اللجوء الإنساني والتي تعتبر من أخطر القضايا التي تناولها، فقد أنشأ العديد من المؤسسات الخاصة بحماية اللاجئين، ليس ذلك فقط فالقانون الدولي متنوع فقد تطرق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى اللجوء وذكر النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أيضا بدوره تعرض القانون الدولي الإنساني إلى حماية اللاجئين في إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها إلى أن ظهر قانوناً جديداً يسمي القانون الدولي للاجئين والذي تمثل في إتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي لها لعام 1967، في هذا الفصل سنتعرف إلى دور القانون الدولي العام في إقرار الحماية العامة للاجئين المتمثلة في القانون الدولي الإنساني والطرق التي إتبعها في توفير الحماية من خلال مؤسساته والمتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان ودوره في الحماية من خلال المؤسسات القضائية التي تحارب المنتهكين لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوربية والأفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان.

أيضاً نستعرض الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي العام للاجئين من خلال القانون الدولي للاجئين ودوره في إستحداث أخر الآليات للحماية وهو إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي هي الجهاز الرئيسي لحماية اللاجئين، وكيفية تعامل هذه المنظمة في حالة التدفق الجماعي.

وعليه سنتناول في دراستنا هذه الحماية الدولية المقررة للاجئين وفقاً للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** دور القانون الدولي في إقرار الحماية.
- **المبحث الثاني:** الآليات المستحدثة في حماية اللاجئين.

المبحث الأول: دور القانون الدولي في إقرار الحماية

في ظل تفاقم أزمة اللاجئين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية في الدول المضيفة للاجئين فقد إزداد العناية بهؤلاء الفئة من المجتمع الدولي، لا سيما في مجال إقرار حقوق الإنسان، حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بقيت مستمرة إلى يومنا هذا، فعمل أيضاً فقهاء القانون الدولي الإنساني لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة، وأهم دور للمجتمع الدولي بوضع قانون خاص باللاجئين وهو القانون الدولي للاجئين، وعليه في هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول الحماية العامة للاجئين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي للاجئين.

المطلب الأول: الحماية العامة للاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتمد القانون الدولي للاجئين في تكوينه على القوانين الدولية السابقة له كالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يوضح جميع الحقوق الواجبة للإنسان ويعمل على توفيرها لجميع البشر لضمان عيشهم في أمان واستقرار في وقت السلم، كذلك ينظم القانون الدولي الإنساني طرق وقواعد النزاعات المسلحة لتفادي وقوع خسائر في حق المدنيين والممتلكات العامة للدول في ظل وقت الحرب، فاللاجئين هم بشر لهم نفس الحقوق في أي مكان بالعالم سواء كانوا تحت حماية دولة أمنة ومستقرة أو في دولة تعرضت لنزاع مسلح فهم يعدو بمثل المدنيين وجب حمايتهم

الفرع الأول: دور القانون الدولي الإنساني في إقرار الحماية

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام وهو

قانون مستحدث لاتفاقيات سابقة له وهي اتفاقيات لاهاي[1]، ويوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية وإستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع وتطالب الإتفاقية الرابعة البلد المضيف بمعاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم كونهم لا يتمتعون بحماية أي حكومة.[2]

إذن هناك حماية مقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون اللاجئين(فرع أول)، وبطبيعة الحال نتطرق إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين باعتبارها المنظمة المسؤولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (فرع ثاني).

الفقرة الأولى: الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

إن إقرار إتفاقية دولية خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من بين الركائز الأساسية المهمة، وذلك لتجديد القانون الدولي الإنساني من قانون تقليدي إلى قانون موسع الذي تم إقراره على أثر نتائج الحرب العالمية الثانية التي نادت إلى ضرورة مراجعة إتفاقيات لاهاي، وكذلك إتفاقيات جنيف المؤرخة في 27/ يوليو/ 1929 بفرض أليات للرقابة، وحماية ضحايا الحروب الأهلية وتمديد الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقيات إلى جميع المدنيين للدول المتعرضة للنزاع المسلح.[3]

---

[1]– اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف من أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي

[2]– محمد الطراونة، أليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، العدد 49، متاح على الموقع الإلكتروني blogs. icrc. Org، تاريخ الزيارة 28/مايو/ 2020.

[3]– عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 118.

الذي يهتم بحماية اللاجئين، فيقدم لهم هذه الحماية كونهم أشخاص محميين وليس بإعتبارهم لاجئين.[1]

حيث تتضمن إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، قواعد عامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ـ إحترام الأشخاص المدنيين وشرفهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية تعتبر قاعدة أساسية ومهمة لحماية المدنيين، وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

ـ لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وما يحرم إنتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره وإكراهه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء أو السبي ويحظر إحتجازهم كرهائن.[2]

ـ لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب أو الانتقام ضد الأشخاص المدنيين وتبقى هذه الحماية مضمونة لجميع المدنيين دون أي تمييز يرجع سببه على الأخص إلى العنصر أو الدين أو المعتقد مع إحترام الأحكام الخاصة بحالة المرضى والأطفال والنساء.[3]

ـ يمنع على الأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم جزئياً أو كلياً منذ بداية النزاع أو الاحتلال إلى غاية نهاية العمليات الحربية بوجه عام.[4]

ـ أيضاً هناك الرقابة الطبية للمدنيين، بحيث تم إقرار مبدأ الغوث لتقديم المساعدات الإنسانية التي يحتاج إليها المدنيون في مجال الصحة والغذاء والثقافة والعبادة وذلك بإلزام

---

[1]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 41.

– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 39.

[2]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 42.

[3]– المادة (3، 27، 31،32، 33، 34) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]– المادة (6،8) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتسهيل القيام بهذه المساعدات دون إجحاف أو إبطاء لوصول تلك المساعدات وتجهيزات الغوث إلى المحتاجين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى بإحترام أجهزتها وأفرادها الذين يلزمون بالحياد خلال أدائهم لمهامهم الإنسانية كما يسمح للأشخاص في الأراضي المحتلة بإستلام الإعانة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة إعتبارات الأمن القهرية.[1]

ويحظى اللاجئون بحماية خاصة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول، وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في يد أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية وإستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرفي النزاع[2]، وتطلب الإتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة[3]، وورد في المادة (44) من الإتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 الخاصة بالمدنيين وقت الحرب ومع أنها تكاد أن تكون المادة الوحيدة في هذه الإتفاقيات الخاصة باللاجئين، إلا أنها لم تذكر تعريف اللاجئين إلا عنصر واحد وهو "عدم تمتع الشخص بحماية أي حكومة" وهنا يتسع مفهوم اللاجئ اتساعاً كبيراً، يخالف ما حاولت أن تصل اليه الوثائق الأخرى الخاصة باللاجئين.[4]

ومن أجل اصلاح هذه الثغرة في القانون الدولي الإنساني، تناولت المادة (73) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،

---

[1]– المواد (23، 59، 62) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– المواد من 35 إلى 46 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– المادة (44) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994.

[4]– فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 2، 1988، ص 120.

بدقة عالية حيث تركت تعريف اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة إلى الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، وكذلك إلى تشريع الوطني الدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.[1]

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في دولة أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الإتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة وتحافظ المادة (73) من البرتوكول الأول على هذه الحماية إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.[2]

على هذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني، وإن قررت بعض أحكامه القليلة حماية خاصة للاجئين حينما يوجدون في قبضة أحد أطراف النزاع، فأن أغلبية قواعده لم تخص اللاجئين بحماية خاصة ذلك أن اللاجئ هو قبل كل شيء شخص مدني، يحميه القانون الدولي الإنساني بصفته هذه وطبقا للتصنيف الذي يحدده هذا القانون لحماية الأشخاص المدنيين.[3]

أيضاً نجد استفسار على ماذا اعتمدت هذه المادة في تحديدها للأشخاص المحمين من المدنيين؟ فالإجابة تكمن في المادة (4) في فقرتها الثانية من الإتفاقية نفسها التي تبين أن الجنسية هي الأساس في هذا النطاق.[4]

لكن ماذا لو وُجد أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟ ولما كان هؤلاء من غير رعايا دولة طرف في النزاع، فالإتفاقية تطبق عليهم (عديمي الجنسية) وهناك نوع أخر من الأشخاص تطبق عليهم الإتفاقية رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم

---

[1]– محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 258.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 454.

[3]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 120.

[4]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 57.

الذين لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلاً من طرف دولتهم.[1]

وعليه نستنتج أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين بكل أطيافهم، وأن عدم تحديد أحكاماً متعلقة بحركة المدنيين خلال هذه النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، شأنه في ذلك إلى أن الحماية ذاتها تسري على هؤلاء سواء بقوا في أماكن إقامتهم أم غادروا لجوءاً أم نزوحاً.[2]

فالقانون الدولي الإنساني يحمي المدني خصوصاً عندما يكون تحت سيطرة الخصم، كذلك من أثار الأعمال العدائية، إلى جانب ذلك فأن مسألة مخيمات اللاجئين وما تتعرض لهم هجمات عسكرية، جعلت القانون الدولي الإنساني على المحك، وكذلك الحال يبقي موضوع حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية موضوعاً مهماً.

حسب دراسة الدكتور جمال فورار العيدي الذي تناول مفهوم الحماية وفق التقسيم التالي:

أولاً ـ اللاجئ بوصفه شخص مدنياً تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

ثانياً ـ اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً محمي من أثار الأعمال العدائية.

ثالثاً ـ حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية.

رابعاً ـ حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

أولاً: اللاجئ بوصفه شخص مدنياً تحت سلطة أحد أطراف النزاع

لم تتناول إتفاقية جنيف لعام 1949، والبرتوكول الأول قضية اللجوء بشكل جدي، فقد وضعت مجموعة من الأحكام التي تمنع على المتحاربين بصورة عامة التعرض لاستقرار المدنيين مما يدفعهم إلى الخروج من مكان إقامتهم.[4]

---

[1]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 29.

[3]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 456.

[4]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 29.

وتكون هذه الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاع المسلح بصفة خاصة من بعض أحكام إتفاقية جنيف 1949، وعلى وجه الخصوص المادتين (44،70) منها، وكذلك المادة (73) من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977.

1 ـ الحماية الخاصة التي تمنحها بعض أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

حيث تناولت الإتفاقية الرابعة بصورة رئيسية نوعين من الفئات وهما الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، وسكان الأراضي المحتلة.

أ ـ اللاجئون باعتبارهم أجانب في أراض أحد أطراف النزاع

وهم اللاجئون الذين يجدون أنفسهم على أراضي أحد أطراف النزاع في ثلاث حالات.

ـ حالات اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة العدو

إن المادة (44) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 تمنح اللاجئين حماية خاصة، والتي تنص على "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[1]

فالملاحظ أن الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تدعو الأطراف المتحاربة من خلال النص في المادة (44) إلى أن يأخذوا في اعتبارهم مجموعة الظروف الأخرى، للشخص المحمي والتي تربطه بدولة اللجوء، وهذا ما يفرق بين اللاجئين والرعايا الأجانب إذا كانوا مرتبطين بدولتهم، ويتمتعون بحماية حكومتهم فأنهم في حالة النزاع المسلح بين دولتهم والدولة التي يقيمون على إقليمها، يمكن أن يمثلوا خطراً على أمن دولة الإقامة وبالتالي بالنسبة للاجئين، فأن وضعهم يفترض أنهم خصوم للنظام السياسي في دولتهم الأصلية وليست لديهم أي مصلحة في مجابته بأي صفة كانت بل أن مصلحتهم الحقيقة

[1] – المادة (44) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

تكون مع هذه الدولة التي منحتهم حق اللجوء.[1]

ـ حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحايدة

تنص إتفاقية جنيف الرابعة في المادة (4) على الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، أيضاً ذكرت الإتفاقية أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة بأنهم لا يعتبرون أشخاص محميين، ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطته.[2]

فالسؤال الذي طرحناه من قبل نجد هناك الإجابة عليه أن يظهر لنا وضعين مختلفين، فالوضع الأول في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، فأن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة، أما الوضع الثاني في حالة وجود علاقات دبلوماسية فأن اللاجئين يكونون غير محمين حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

إلا أن المادة (73) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 قد عدلت من هذا الحكم ومنحت الحماية حتى لرعاية الدول المحايدة التي لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المحاربة المعنية.[3]

ـ حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحاربة

ذكرتهم المادة الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية فإنها تحميهم، من ناحية أخرى فأنهم يكونون غير محميين في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية.[4]

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 458.

[2]– المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.

[4]– المادة (4) الفقرة (1،2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ب ـ اللاجئون باعتبارهم من سكان الأراضي المحتلة

في هذه الحالة يكون اللاجئين أمام ثلاث حالات وهي:

ـ حالة اللاجئين من رعايا الدولة المعادية

يتمتع اللاجئون من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة تمنحها الفقرة الثانية من المادة (70) التي تنص على ما يلي " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدأ النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدأ الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدأ الأعمال العدائية، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم، طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها"[1]

وهذا النص يقترب من نص المادة (44) من نفس الإتفاقية فإذا كان نص المادة (44) يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطات الدولة المضيفة أو دولة اللجوء، فإن هذا النص يحكم العلاقات بين اللاجئين وبلدهم الأصلي الذي أصبح سلطة احتلال، والحماية التي يتضمنها هذا النص هي الحظر على سلطة الاحتلال الذي يشمل حظر القبض والمحاكمة والإدانة أو الإبعاد عن الأراضي المحتلة، ولو كان هؤلاء من رعاياها، ما داموا لجأوا إلى الأراضي المحتلة قبل بدأ النزاع، أي أن الإتفاقية تطلب من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير نظراً لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية الحكومة.[2]

ولا يطبق نص المادة (44) على حالتين وهم اللاجئين الذين ارتكبوا مخالفات وأصبحوا مسؤولين عنها قبل بدأ الأعمال العدائية، وحالة رعايا دولة الاحتلال الذي ارتكبوا قبل بدأ الأعمال العدائية مخالفات للقانون وقد لجأوا إلى دولة الاحتلال لتفادي

[1]– المادة (70) الفقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 454.

العقاب اللازم لهم[1]، ففي هذه الحالات يجوز لدولة الأصل (سلطة الاحتلال) أن تعيدهم أليها من أجل محاكمتهم، لكن ذلك بشرط أن يكون تشريع الدولة المحتلة يسمح بتسليمهم إلى حكومتهم.[2]

ـ حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة

وهم الذين نصت عليهم المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة وهي في حالة وجود علاقات دبلوماسية عادية فإن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة لا يدخلون في نطاق حماية الإتفاقية.[3]

ـ حماية اللاجئون من رعايا الدولة المحاربة

إن رعايا الدولة المحاربة، هم اللاجئين الذين يتمتعون بحماية الفقرة الأولى من المادة الرابعة وهي في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية.[4]

2ـ الحماية الخاصة التي تمنحها المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تنص هذه المادة على أنه" تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية– مما لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.[5]

إذن من هذا النص نستنتج ما يلي:

---

[1]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 123.

[2]– المادة (4) الفقرة (1) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– المادة (4) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]– المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]– المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أـ اتساع دائرة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف ليضم إليهم اللاجئون

إن الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.[1]

وحدد النص هؤلاء الأشخاص المحميين بثلاث أنواع من الرعايا وهي: رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الإتفاقية، ورعايا الدولة المحايدة أو المحاربة، مادامت هذه الدولة أو تلك ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها، وكذلك الأشخاص المحميون، بموجب إتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لعام1949.

ومن خلال النص نجد أن المادة لا تتضمن بشكل صريح ذكر اللاجئين باعتبارهم أشخاص محميين، ولكن عندما ذكرت المادة(73) من البروتوكول الأول لعام 1997 أن اللاجئين ينبغي حمايتهم وفقاً لأحكام الإتفاقية الرابعة خاصة البابين الأول والثالث منها، فإن ذلك يعني أن هذه المادة تضيف الأشخاص المحميين والمذكورين في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف، اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، كما تهدف المادة (73) أيضاً إلى حذف القيد الوارد في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة، وهو أن يكون الأشخاص المحميون ليسوا من رعايا السلطة التي يوجدون تحت رعايتها.[2]

فهنا نلاحظ أن المادة(73) أضافت إلى الفئات المحمية بالإتفاقية الرابعة لعام 1949 فئة اللاجئين، وهم نوعان أولهم اللاجئون من رعايا الدولة غير المرتبطة بالإتفاقية الرابعة إذا لم تشملهم الإتفاقية من قبل[3]، واللاجئون من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئون إذا لم تكن

---

[1]– المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، 462.

[3]– المادة (4) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تشملهم الإتفاقية من قبل.[1]

ب ـ التسوية في الحماية بين الأشخاص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

فقد تناولت المادة(73) من البروتوكول الإضافي الأول المساواة في الحماية بين الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا ينتمون إلى أي دولة وبين اللاجئين، حيث أن الإتفاقية الرابعة لجنيف في المادة (44) لم تصرح بحماية فئة عديمي الجنسية، إلا أنها بنص المادة(73) من البروتوكول الأول أصبحت من الفئات المحمية، بل والمساوية للاجئين في الحماية.[2]

فيتضح لنا أن المادة(73) من البروتوكول الأول لعام1977 قد ساوت في الحماية بين اللاجئين وعديمي الجنسية دون تمييز بينهم، لكنها أضافت قيداً في حماية هؤلاء الأشخاص، وهو ضرورة اعتبارهم كذلك قبل بدء العمليات العدائية، ويعني هذا القيد استبعاد الأشخاص الفارين أثناء النزاع المسلح.[3]

ثانياً: اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً محمياً من أثار الأعمال العدائية

والحماية هنا يتمتع اللاجئون بها على اعتبارهم مدنيين، فالمادة(73) من البروتوكول الإضافي الأول

لعام1977 أحالت حماية اللاجئين إلى أحكام الحماية الواردة في الإتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية المدنيين خاصة البابين الأول والثالث منهما، وهذه الأحكام منها ما يطبقها كل أطراف النزاع على المدنيين دون النظر إلى جنسيتهم بما فيهم الدولة الذين هم من رعاياها، ومنها ما يطبق على المدنيين فقط من قبل السلطة التي يوجدون في قبضتها وليسوا من رعاياها وقد استفاد اللاجئون من كل هذه القواعد.[4]

---

[1]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 125.

[2]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.

[3]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 40.

[4]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 464.

ومن بين أهم أشكال حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، ما يلي:

1ـ الحماية العامة من عواقب الأعمال المسلحة

يتمتع اللاجئون بحماية الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في الإتفاقية من كل عواقب الأعمال المسلحة، بمن فيهم الجرحى والمرضى والغرقى والأطفال والنساء، وكل ما يدخل تحت مسمى مدنيين، حيث نصت المادة(16) على أن " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع، الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".[1]

كما تضمنت الإتفاقية بخصوص إجلاء ونقل الجرحى والعجزة والمرضى وأمثالهم، أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق.[2]

ومن أهم ما ركز عليه البروتوكول الأول لعام1977 في حماية المدنيين أيضاً ومعهم اللاجئون من عواقب النزاعات المسلحة ما يلي:

أـ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

حيث في هذا الإطار يقع على أطراف النزاع واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، ومن ثم يجب توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية فقط.[3]

[1]– المادة (16) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– المادة (17) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب ـ الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية

يحظر البروتوكول الأول لعام1977 الهجوم على السكان المدنيين وألا توجه إليهم أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الرعب بينهم، كما تمنع الهجمات العشوائية عليهم وكذلك الهجمات بقصد ردعهم.[1]

ج ـ الاحتياطات أثناء الهجوم

على أطراف النزاع عندما يخططوا لهجوم، أن يتخذ جميع الاحتياطات لتجنب الخسائر في أرواح المدنيين.[2]

د ـ حماية النساء

تقر الإتفاقية احترام خاص للنساء، وبالأخص ضد الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة، كما تعطي الأولوية الخاصة لأولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.[3]

هـ ـ حماية الأطفال

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال إذا لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وإذا تم إشراكهم في الأعمال العدائية، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يستفيدون من حماية خاصة، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب.[4]

2ـ حظر نقل السكان بالإكراه

ذكرت هذا النص المادة (45) من الإتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 بقولها " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد، بسبب أراءه

[1]– المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]– المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]– المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[4]– المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

السياسية، أو عقائده الدينية"[1]، والمقصود هنا الحظر المطلق لكل حالات النقل أو الترحيل إذا كان هناك مجرد شك في أن الأشخاص المحميين المنقولين سيكونون محلاً للاضطهاد أو التمييز، وفي حالة عدم الشك المطلق، فإن الإخلاء الكلي أو الجزئي ممكن، ولكن بشرط أن تكون الدولة المنقول إليها هؤلاء الأشخاص، طرفاً في الإتفاقية وأنها قادرة وراغبة على تطبيقها.[2]

وذكرت المادة (45) على مبدأ العودة الطوعية، وبأمان عند انتهاء العمليات القتالية[3]، وعلى نفس الاتجاه نصت الفقرة الأولى من المادة (49) من الإتفاقية على أنه " يحظر النقل الاجباري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة كانت أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.[4]

3ـ الحق في وجود مواقع آمنة في المناطق المحمية

لقد تناولت هذا الحق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على وجوب إنشاء مناطق أمنة يستفيد منها اللاجئون كالمدنيين تماماً، ومن القواعد في ذلك:

أ ـ إنشاء مناطق أمان أو مناطق استشفاء.[5]

ب ـ إنشاء المناطق المحيدة، حيث يمكن لأحد أطراف النزاع أن يقترح على الطرف الأخر، إنشاء مناطق محيدة في الإقليم الذي يجري فيه القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى.[6]

---

[1]– المادة (45) فقرة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 125.

[3]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.

[4]– محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 259.

[5]– المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6]– المادة (15) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ج ـ القواعد المجردة من وسائل الدفاع والمواقع منزوعة السلاح، والمقصود في هذه القاعدة أنه يشترط في هذه المواقع أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها، وأن لا تستخدم المنشآت العسكرية للاعتداء.[1]

4ـ حق الأسرة في معرفة مصير أعضائها

بحيث يسمح لكل شخص مقيم على أراضي أحد أطراف النزاع بإبلاغ عائلته وتلقي أخبارهم[2]، كذلك يجب على أطراف النزاع أن تسير قدر الإمكان جمع شمل الأسر، التي شتتت نتيجة لأعمال المنازعات المسلحة.[3]

5ـ الاستفادة من أعمال الإغاثة

وأبرز مثال على هذه القاعدة هو التموين والإمداد بالحاجات الجوهرية، ومن ذلك أن يكفل أطراف النزاع مرور جميع إرساليات الأدوية والمواد الطبية ومستلزمات العبادة، وإمدادات الأغذية الضرورية والمؤن ووسائل الفراش والكساء وغيرها من المواد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة[4]، ويجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، وأن لا تعتبر أعمال الغوث تدخلاً في النزاع المسلح، ولأعمال غير ودية.[5]

6ـ الضمانات الأساسية

وهي ضمان الحد الأدنى في المعاملة الإنسانية بحيث يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال، الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، دون أي تمييز

---

[1]– المادتان (59، 60) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة (25) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– المادة (26) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– المادتان (55،23) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]– المادة (59) من إتفاقية جنيف لعام 1949، والمادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

مجحف، ومما يدخل في ضمان الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية أن تحظر القتل والتعذيب بشتى صوره، وأن يحظر أيضاً انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة للإنسان أو الحاطة من قدره[1]، وكذلك ضمانات التقاضي والمحاكمة حيث يجب أن يبلغ بصفة عاجلة شخص يقبض عليه بأسباب ذلك القبض ولا يجوز تنفيذ أي عقوبة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة محايدة تشكل تشكيلاً قانونياً، وتلتزم بالإجراءات القضائية.[2]

ثالثاً: حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية

إن الهجمات الي تتعرض لها أحياناً مخيمات اللاجئين في النزاعات المسلحة تستلزم الوقوف عندها، حيث أن هذه الظاهرة تفاقمت كثيراً الأمر الذي يؤدي إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا ومن بين الأمثلة على تعرض مخيمات اللاجئين للهجمات العسكرية مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين في لبنان عامي 1982 و 1985، ونتج عنها المئات من الضحايا من السكان المدنيين، وهناك أيضاً العديد من هذه الأمثلة في أنجولا والسودان والصومال وباكستان وهندوراس.[3]

والمخيمات بالأغلب تكون معرضة لإنعدام الأمن، وذلك عندما تكون قريبة من حدود، وبالرغم من أنه لم يتم تحديد المسافة الفعلية بين مخيمات اللاجئين والحدود في الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين إلا أن المفوضية سعت في مناسبات عديدة إلى ضمان وجود مخيمات اللاجئين على بعد معقول من الحدود الدولية.[4]

وكما ذكرنا سابقاً وفقا للمادتين (51، 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تبقى الهجمات غير المميزة التي تطلق بوضوح وتضرب وتصيب المدنيين أو اللاجئين محرمة، وعليه يتعين التركيز خلال النزاعات المسلحة على فصل أو عزل

[1]– المادة (25) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة (75) فقرة (3،4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 126.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خمسون عاماً من العمل الإنساني، حالة اللاجئين في العالم 2000، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 249.

العناصر المسلحة من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، فعندما تتم عسكرة وتسييس مخيمات اللاجئين بصورة صريحة، وعندما تستخدم كقاعدة لأنشطة الغرض منها إشاعة زعزعة استقرار حكومة بلد المنشأ، فمن المحتم أن تصبح معرضة أكثر للغارات الانتقامية عبر الحدود.[1]

رابعاً: حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا قام اللاجئون بالفرار إلى بلد ليس طرفاً في نزاع دولي، فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فإنهم تسري عليهم أحكام قانون اللجوء وتعود الولاية عليهم من حيث المبدأ للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أنه إذا بلد اللجوء يعاني نزاعاً داخلياً أي الاصطدامات المسلحة التي تنشب في بلد ما، وتكون ذات طابع متواصل ومنتظم بين الحكومة الشرعية وأحد الأطراف المتمردة، وعليه يكون اللاجئين في هذه الحالة غير محميين بالمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2]، وذلك باعتبار أنهم يتمتعون بأحكام الحماية المناسبة لهم، والتي يمنحها القانون الدولي الإنساني[3]، فالقانون الدولي الإنساني متطور ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أيضاً وهم جديرون بهذه الحماية أيضاً وذلك لأنهم ضحايا وضعيين شديدين، أحدهما في بلدهم والثاني في بلد اللجوء الذي يعاني من النزاع الداخلي.[4]

ويستفيد اللاجئين من قواعد الحماية من الأعمال العدوانية فيحظر بوجه خاص

---

[1]– سمر القاضي، مخيم نهر البارد: ألام اللجوء وأحلام العودة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 40، 2007، ص 5،6،7.

[2]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 127.

[3]– دنيز بلاتتر، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر، 1992، ص 448.

[4]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 474.

الترحيل القسري للسكان إلا لضمان سلامتهم[1]، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال[2]، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب ألاماً لا طائل تحتها، أو التي يكون لها أثار عشوائية مثل الأسلحة الكيميائية، وكذلك قواعد الحماية من تجاوز السلطة كحظر القتل[3]، والتعذيب البدني والعقلي[4]، والإكراه على الدعارة[5]، والسلب والنهب[6]، وفرض العقوبات الجماعية[7]، والحرص على معاملتهم معاملة إنسانية، فهي حجر الأساس الذي لا يمكن التنازل عنه، واحترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية[8]، وتمتعهم بالضمانات القضائية الأساسية، وغير ذلك مما يتضمنه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف.[9]

الفقرة الثانية: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

في هذه الفقرة سوف نقوم بعرض دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أُنشأت قبل نحو قرن ونصف اعترافاً بهذا الواقع الأليم، وإذ تسعى هذه اللجنة على الحفاظ على قدر من الإنسانية في خصم الحرب[10]، وهذه اللجنة نشأت بعد مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتمامها له طبع دولي، ويعود الفضل في نشأة هذه

---

[1]– المادة (17) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]– المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– المادة (3) فقرة (1) مشتركة، والمادة (4) فقرة (2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4]– المادة (3) فقرة (1) أ مشتركة، والمادة (4) فقرة (2)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[5]– المادة (3) فقر(3) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2)هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[6]– المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[7]– المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[8]– المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[9]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 33.

[10]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، 2005، ص 6،4،3.

اللجنة الدولية واصرار رجل واحد والذي يدعى" هنري دونان"[1]، الذي كان أول من طالب بوضع قوانين للحرب والحد من المجازر التي ترتكب بحق الإنسانية.

أولاً: اللجنة الدولية راعية القانون الدولي الإنساني

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة[2]، حيث أنها تمارس أعمال الحماية والمساندة والاغاثة وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة كما تقوم بتقديم المساعدات المخصصة لحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن السابعة كما يتعدى دورها موضوع الحماية والمساعدة والإغاثة إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم كما لها حق زيارة الأشخاص المحجوزين في أماكن الاعتقال والحجز بالتنسيق مع الدولة الحاجزة.[3]

كذلك تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مؤسسة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها بل بسبب المهام التي تقوم بها، حيث اللجنة مع غالبية البلدان التي تعمل فيها بإتفاقيات مقر مع السلطات وهذه الاتفاقات تجعل اللجنة الدولية تتمتع بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية ومن هذه الحصانات القضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق.[4]

---

[1]– جون هنري دونان، ولد في 8/ مايو/ 1828 في جنيف بسويسرا، حيث انه رجل أعمال سويسري وناشط اجتماعي ومؤسس" جمعية الشبيبة المسيحية" وأول من فاز بجائزة نوبل للسلام في العالم، خلال رحلة عمل قام بها في عام 1859 إلى إيطاليا في فترة حرب سولفارينا، حيث أنه لقى حرباً تركت الكثير من الموتى، وهي التي مهدت إلى تأسيس الصليب الأحمر عام 1863.

[2]– ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة في جلستها بتاريخ 18/ديسمبر/ 2014، ودخل حيز النفاذ في 1/ أبريل/ 2015.

[3]– شيماء كحلوس، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 68.

[4]– عتو أحمد، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المساعدات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012،2011. ص 128.

– ويراجع في ذلك أيضاً ورد مراد، وعبد الرحمن أو حسين، الحق في المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، 2016/2015، ص 87.

ويتمثل الدور الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في:

1 ـ العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية (للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر)[1]، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

2 ـ الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

3 ـ الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقية جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإحاطة علماً بأي شكاوي مبنية على إدعاءات إنتهاك هذا القانون.

4 ـ السعي في جميع الأوقات، بإعتباره مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية إلى ضمان المساعدة والحماية إلى العسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

5 ـ ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

6 ـ المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية، وسائر السلطات المختصة.

[1]– الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هي حركة إنسانية دولية مهمتها هي حماية حياة الإنسان وصحته والمقصود بصحته هنا هي صحته الجسدية والنفسية لضمان كرامته الإنسانية وتخفيف المعاناة عنه، وتشمل الحركة عدة منظمات مستقلة قانونياً عن بعضهم، كذلك لها أهداف ومبادئ وقوانين.

7 ـ العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإعداد والتطوير له.[1]

فمنذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح إتفاقيات جنيف 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرض بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور المنازعات ويعكف خبرائها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وشرحه ونشره من خلال التعليقات والملتقيات، ويبدو أن اللجنة الدولية تسعى أيضاً نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة.[2]

ثانياً: الحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين

يتضح دور اللجنة في توفير الحماية من خلال تكليفها من طرف المجتمع الدولي بموجب إتفاقيات جنيف وأثر ممارسات طويلة للعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، لذلك فهي تسعى إلى ضمان احترام هذا القانون احتراماً كاملاً مع تقديم الملاحظات والاقتراحات للدول وتذكيرها عند الضرورة بالتزامها.[3]

وحسب تجربتنا في وضع حالة الحرب وذلك في عام 2009 في حرب قطاع غزة مع الاحتلال الاسرائيلي، كان للجنة دور فعال في تأمين طريق لخروج ألاف المدنيين من أماكن تواجد العمليات العسكرية، إلى مراكز إيواء للنازحين من بيوتهم.

ومن أجل أن تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون

---

[1]– المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف وتحرير الدكتور شريف عتلم، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 151.

[3]– شيماء كحلوس، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 72.

الدولي الإنساني فإن إتفاقية جنيف تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمدنيين والمحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة كما تمنحها الحق في إتخاذ مبادرات عديدة.[1]

وترى اللجنة أنها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للإضطرابات بل عن نتائجها المباشرة التي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصه.[2]

الفرع الثاني: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في إقرار الحماية

إن تعزيز احترام حقوق الإنسان من أهداف الأمم المتحدة، يعد سبباً مباشراً على ما يبدو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث اليوم هي التي ستشكل تحركات للاجئين التي تحدث غداً، فالعشرين سنة الماضية حدثت غالب عملية لجوء السكان وأغلبها بسبب النزاعات المسلحة وهذا يحدث بسبب إنتهاكات لحقوق الإنسان.

وللإطلاع على تأثير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية اللاجئين سوف نتناول علاقة حقوق الإنسان باللاجئين والحقوق التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئين.

الفقرة الأولى: علاقة حقوق الإنسان باللاجئين

إن طابع الخوف على حياة البشر يدفع السكان إلى اللجوء إلى مكان أمن، فأن إنتهاك حقوق الإنسان يعد أحد الأسباب الرئيسية لطلب اللجوء سواء بشكل فردي أو جماعي، فعندما يهاجر اللاجئون أوطانهم فأنهم يفعلون ذلك لأنهم يخشون الإغتيال أو

---

[1]– جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995، ص 162.

[2]– فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 120 , 133.

التعذيب أو الإغتصاب أو السجن، ولذلك فأن هناك صلة منطقية بين حقوق الإنسان وحماية اللاجئين.

وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "صاداكو أوغاتا" على (تكمن شواغل حقوق الإنسان في جوهر علة تحركات اللاجئين، فضلاً عن المبادئ الخاصة بحماية اللاجئين وحل مشكلاتهم)[1]

وفي السنوات الأخيرة أصبح من المألوف بالنسبة للسياسيين ولوسائل الإعلام وحتى المنظمات الإنسانية، أن تتصور الأشخاص اللاجئين على أنهم ضحايا صراع مسلح بل وتصفهم لاجئو حرب، بيد أنهم من نواحي كثيرة يكون من الأصح إلى حد بعيد، وصف اللاجئين باعتبارهم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاك خطير.[2]

عليه يتضح لنا أن لجوء الأشخاص إلى دولة أخرى ما هو إلا وسيلة لحفاظ الشخص على حقوقه الأساسية، وفراره من دولته، ما هو إلا نتيجة لاعتداء على هذه الحقوق.[3]

فاللاجئون يتمتعون بموجب قانون حقوق الإنسان بالعديد من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً تنطبق بالضرورة ومباشرة على اللاجئين وهي حقوق تؤكد الحق في الحياة والحماية من التعذيب وسواء المعاملة والحق في الحصول على جنسية والحق في عدم التمييز والحق في عد الإرغام على العودة وجميع تلك الحقوق منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين والتي تشكل سوياً الصك الدولي لحقوق الإنسان.[4]

ومن أهم وثائق حقوق الإنسان التي اهتمت باللاجئين هي بالصفة الأولى الإعلان

---

[1]– حالة اللاجئين عام 2000، خمسون عاماً من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى،2000، ص 150.

[2]– حالة اللاجئين في العالم، 1995، بحثاً عن حلول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 58.

[3]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 30.

[4]– جمال فوار العيدي، مرجع سابق، ص 443.

العالمي لحقوق الإنسان، وبالرجوع إلى الإعلان نجد أن المادتان (13،14)[1]، أبرز ما في الإعلان بخصوص حماية اللاجئين، إذ تكرسان على التوالي حق الفرد في التنقل ومغادرة الوطن والعودة إليه وكذلك حق الفرد في السعي لطلب اللجوء هرباً من الاضطهاد.

أما بالنسبة للعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1996، حيث يخلو نصوص العهدين من أي إشارة إلى مسألة اللجوء إلا أن بعض القانونيين المدققين كانوا قد رأوا في المادة (5) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصى على أنه "لا يجوز تقييد أي حق من حقوق الإنسان الحقيقة المقررة أو القائمة في دولة طرف من هذه الإتفاقية استناداً إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل"[2] إشارة ضمنية إلى مسألة الحق في التماس اللجوء.[3]

أيضاً هناك الإتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والتي تقوم على تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية والذي أصدرتها الأمم المتحدة في 28/سبتمبر/1954، ومن بين أهم أعمالها أنها تعمل على ضمان تمتع عديمي الجنسية بالحقوق والحريات الأساسية، كذلك هناك إتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية في عام 1961 التي اعتمدها مؤتمر المفوضين الذي أنعقد عام 1959، وبدأ نفاذها في ديسمبر 1975، والتي ذكرت أنه لا يجوز حرمان أي شخص من الجنسية لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية.

---

[1]– تنص المادة (13) فقرة (1) "لكل فرد حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة"، وفي الفقرة (2) "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"

– وتنص المادة (14) في الفقرة (1) " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"، وفي الفقرة (2) "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"

[2]– المادة (5) فقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1996.

[3]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 9.

كذلك نجد إتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، من بين أهم الحقوق التي تضمنتها هو حظر الإعادة القسرية للاجئين إلى أوضاع توجد بها مخاطر كبيرة للتعذيب، وهو لحماية اللاجئين من الطرد.[1]

أخيراً في اطار حماية اللاجئين هناك إتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 وتنص الإتفاقية بوجه خاص، على أنه يحق لكل طفل أن يلتمس الحصول على وضع اللاجئ وأن يحصل على الحماية والمساعدة في التمتع بالحقوق الموضحة في الإتفاقية.[2]

الفقرة الثانية: دور المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية

نذكر من بين هذه المحاكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأيضاً المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنشاة في عام 1950 في فرنسا بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منذ عام 1998 وهو تاريخ دخول البروتوكول رقم (11)[3]حيز التنفيذ الجهاز القضائي الوحيد الدائم المكلف بمراقبة وضمان الحقوق الواردة في الإتفاقية وتفتح المجال أمام الطعون الفردية، التي يجب أن تقدم بعد استئناف طرق الطعن الداخلية في مهلة اقصاها ستة أشهر.[4]

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 18.

[2]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 440 وما بعدها.

[3]– المواد (34،35) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 230.

[4]– وصل عدد البروتوكولات المضافة إلى الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان 12 بروتوكولاً.

فالفرد لم يكن حق التقدم بشكوى وفقاً للمادة (48) إلا أن التعديلات التي أدخلت على نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دخول البروتوكول (11) المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصبح بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم مباشرة أمام المحكمة.

وعلى الرغم من السمعة المرموقة للمحكمة كأفضل الوسائل الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعاب عليها أن تستغرق وقتاً طويلاً لمعالجة قضاياها في مدة تصل إلى سبع سنوات، إلا أن المحكمة ساهمت في تطوير قانون اللجوء من خلال أحكامها وأراءها المختلفة، مثل تعريفها للإضطهاد وموقفها من أدوات الإضطهاد وتطوير مبدأ عدم الإعادة القسرية[1]، ومن بين أهم الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين:

1ـ إستفادة اللاجئ من نص المادة الثالثة من الإتفاقية المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية التي تحط من الكرامة بحيث أن المادة الثالثة فسرتها المحكمة على أنها تمنع أعادة اللاجئ إلى وطنه، على أساس أن إعادته إلى وطنه يمكن أن تؤدي إلى معاملته بطريقة تخالف أحكام المادة المشار إليها، لذلك لا بد من دراسة طلبه للتأكد من صحة إدعائه.[2]

2ـ إستفادة اللاجئ من أحكام المادة الخامسة من الإتفاقية المتعلقة بالحرمان من الحرية والاعتقال التعسفي، حيث لهذه المادة أهمية كبيرة للاجئين، وخاصة عند اعتقالهم حال دخولهم البلاد، وحرمانهم من التقدم بطلبات اللجوء لدى الجهات المختصة.

3ـ إستفادة اللاجئ من أحكام المادة الثامنة من الإتفاقية المتعلقة بحماية الفرد من التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته، فقد فسرت المحكمة المادة الثامنة بأكثر من طريقة، لتوفير أكبر قدر من الحماية

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 362.

[2]– تنص المادة (3) لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

للاجئ.[1]

ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

أدرجت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) للميثاق الأفريقي بروتوكولاً إضافياً جديداً وذلك من أجل تدعيم نظام الحماية لحقوق الإنسان الموجود في الميثاق، وهو بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرها في تنزانيا، وفي عام 2004 دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وصادقت عليه خمسة عشر دولة.[2]

وتم إنشاء من أجل أن تكون جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3]، على أن تشمل ولايتها القضايا التي تحركها الجهات المعنية وهي اللجنة الأفريقية ودولة طرف كانت مشتكية أمام اللجنة الأفريقية، ودولة طرف مشتكى عليها أمام اللجنة الأفريقية ودولة طرف تعرضت حقوق أحد مواطنيها للإنتهاك والمنظمات الحكومية الأفريقية.[4]

نرى مما ذكر في المادة (5) فقرة (1) أنه لا يمكن للاجئ أن يكون طرفاً أمام المحكمة كما أنه لا ينص قيام دولة بمقاضاة دولة أخرى، إلا أن المحكمة سمحت في بعض الحالات الخاصة أو حالات الطوارئ، بسماع والنظر في القضايا التي تقيمها المنظمات غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية ضد إحدى الدول الأعضاء، إذا ما ارتضت الدولة أن يكون للمحكمة مثل هذا الاختصاص[5]، ويمكن تصور استفادة اللاجئ من هذا الاختصاص في حالة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إذا

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 381.

[2]– المادة (34) فقرة (3) من البروتوكول المضاف إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

[3]– اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم إنشائها سنة 1987 وفقاً للمادة (30) من الميثاق من أجل ترسيخ حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها، وللاطلاع أكثر ينظر الموقع الإلكتروني للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان: www.achpr.org

[4]– المادة (5) فقرة (1) من البروتوكول المضاف إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

[5]– المادة (5) فقرة (3)، والمادة (34) فقرة (6) من البروتوكول المضاف لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

ما رافق ذلك إعلان لحالة الطوارئ العامة في البلاد، إلا أن المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان يمكن أن تقدم الكثير لتحسين مستويات تطبيق حقوق اللاجئين، ولكنهما مع ذلك ليست علاجاً ناجعاً لكل المساوئ التي تواجه اللاجئين ونظام اللجوء في أفريقيا.[1]

إذن إن عملية رفع الدعوى أمام المحكمة الأفريقية تستغرق وقتاً طويلاً، ويلجأ إليها بعد استنفاد طرق المحاكمة في المحاكم المحلية لدولة اللجوء واستنفاد طرق التعويض، إلا أنه يمكن أن تكون جهازاً في الدفاع عن حق اللاجئ في الحماية كمؤسسة تكميلية.

ثالثاً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

في عام 1979 تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في (كوستاريكا) وتتألف من سبع قضاة يتمتعون بصفات خلقية وكفاءة، يتم اختيارهم وانتخابهم من الدول المصادقة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وللمحكمة اختصاصان وهما الفصل في المنازعات واصدار الآراء الاستشارية[2]، حيث تعمل على تفسير وتطبيق أحكام الإتفاقية الأمريكية المرفوعة إليها حيث يشترط أن تعترف الدول الأطراف في القضية وأن يكون قد اعترفت بهذا الاختصاص من قبل.[3]

أما بالنسبة لحق اللجوء للمحكمة فيقتصر على الدول الأطراف في الإتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، لذلك لا يمكن للأفراد أن يكونوا موضوع الشكوى وأن تقوم اللجنة برفع القضية للمحكمة بالنيابة عنهم، إلا أنها تسمح للفرد بأن يقدم ملاحظاته في القضايا التي تتعلق بانتهاك حقوقه.[4]

أما بالنسبة للآراء الاستشارية فإن وفقاً للإتفاقية الأمريكية يمكن للدول الأعضاء

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 404.

[2]– المواد (62،64) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]– المادة (62) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 646.

في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو أي معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وأيضاً يمكن للمحكمة بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية.[1]

ومع أنه لم يسبق للمحكمة وأن تناولت مواضيع أو قضايا متعلقة باللجوء بشكل مباشر، لكن لا يوجد ما يمنع من أن يطرح عليها مثل هذا الموضوع في المستقبل خاصة وأن هناك إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية وقائية لتجنب أي ضرر لا يمكن إصلاحه.[2]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للاجئين وفق قواعد القانون الدولي للاجئين

كانت عصبة الأمم أول منظمة وقع على عاتقها واجب توفير الحماية والمساعدة للاجئين ومحاولة إيجاد حلول لمشكلاتهم وذلك في وقت كان العالم فيه ما يزال يعاني من أثار الحرب العالمية الأولى والثورة الروسية والمجاعة القاسية في سيبيريا وانهيار الامبراطورية العثمانية، وكذلك الحرب العالمية الثانية المنتهية عام 1945 والتي بدورها أنشأت الأمم المتحدة وكلفت بهذه الحماية فقد يأتي على رأس هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية التي عرضت بشكل مباشر لنظام اللجوء، إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين والبروتوكول الذي أُلحق بها سنة 1967 في ذات الخصوص، وهناك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967، وهي كلها نصوص أبرمت في ظل الأمم المتحدة.[3]

ويرجع حقيقة إبرام العديد من المواثيق والإتفاقيات التي تكلفت أساساً على تنظيم المركز القانوني للاجئين على المستوى الدولي، إلى هدفين أساسيان وهما تزايد الاهتمام الدولي بالفرد، وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية

[1]– المادة (64) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 398.

[3]– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 80.

أما الهدف الثاني فسببه ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية التي أدت بدورها تفاقم ظاهرة الإضطهاد والقهر السياسيين أو الدينيين، وبذلك زيادة أعداد الذين سعوا إلى إلتماس ملجأ أمن.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإتفاقيات القانونية الخاصة بقانون اللاجئين والأجهزة الخاصة بحماية اللاجئين.

الفرع الأول: الإتفاقيات المعنية بحماية حقوق اللاجئين

لقد أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين، وألحقتها ببروتوكول مكمل للإتفاقية السابقة في عام 1967 وتناولت أيضاً الملجأ الاقليمي، لكن سنركز على الاتفاقية والبروتوكول المكمل لها.

الفقرة الأولى: إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين وذلك بسبب عدم قدرتها على حل مشكلة اللاجئين الناتجة عن الرحب العالمية الثانية، وأنه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد، يخلف ليس فحسب الإتفاقيات الظرفية التي جرت العادة على اعتمادها منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة حالات معينة من اللاجئين، ولكن يضم مسألة انعدام الجنسية، والتي ظهرت بسبب إقدام دول أوروبا الشرقية على حرمان عدد كبير من مواطنيها من جنسيتهم الأصلية.[2]

فقد تم اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من قبل مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة بين 2-25/ يوليو/1951 في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبحضور 26 دولة والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14/ ديسمبر/ 1950 وفُتحت

[1]- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 67.

[2]- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 37.

الإتفاقية للتوقيع في 28/ يوليو/1951 ودخلت حيز النفاذ في 22/ أبريل/1954[1]، والذي أصبح يعرف بقانون اللاجئين.[2]

ويكمن فحوى إتفاقية اللاجئين المنعقدة في جنيف عام 1951من سبع فصول، كل فصل تناول موضوع فالفصل الأول تناول القواعد العامة من التعريف والواجبات، ووقت انقضاء الإتفاقية على الأفراد مثل إكتساب الجنسية الجديدة، والإستعادة الطوعية للجنسية التي فقدها والأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بهذه الإتفاقية مثل مرتكبي الجرائم الدولية[3]، والفصل الثاني ذكر فيه المركز القانوني للاجئ من القوانين التي يجب أن تطبق فيما يتعلق مثلاً بالأحوال الشخصية وملكية الأموال والحقوق مثل حق التقاضي أمام المحاكم المحلية لدولة الملجأ[4]، كذلك في الفصل الثالث نتناول واجبات اللاجئ[5]، والفصل الرابع الذي أكد على بعض الحقوق الخاصة باللاجئ مثل الحق في الرعاية والإسكان والتعليم[6]، وجاء الفصل الخامس حول التدابير الإدارية التي يتوجب على الدولة المتعاقدة احترامها وأخذها بعين الاعتبار مثل ضمان حرية التنقل للاجئ وإصدار بطاقات شخصية ووثائق السفر وعدم طرد اللاجئ أو رده إلى البلد حيث حياته المعرضة للإضطهاد.[7]

أما في الفصل السادس فهي الأحكام التنفيذية والإنتقالية بالإتفاقيات السابقة

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 23.

[2]– يراجع هنا حول هذه القانون الأستاذ (جيمس هاثاوي) الذي يوضح الأسباب المبررة للقانون الدولي للاجئين، في ورشة عمل حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي للاجئين، والتي تم تنظيمها في مدينة أربو بولاية متشجن بالولايات المتحدة الأمريكية، المنعقد في مارس 2001.

[3]– المواد (1 إلى 11) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[4]– المواد (12 إلى 16) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[5]– المواد (17 إلى19) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[6]– المواد (20 إلى 24) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[7]– المواد (25 إلى 34) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

المتعلقة باللاجئين[1]، وفي الفصل الأخير تناول مجموعة من الأحكام الختامية مثل التوقيع والتصديق والانضمام إليها والتحفظ عليها وتسوية المنازعات التي تحدث بين أطراف الإتفاقية.[2]

ومن أهم ما تتميز به الإتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين أنها إتفاقية ذات أهمية قانونية وسياسية وأخلاقية، وترجع أهميتها القانونية إلى أنها تحدد المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها أي إجراء قائم على مبدأ.

أما بالنسبة للأهمية السياسية فهي تقدم إطار عالمياً بالمعنى الحقيقي، يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشارك في تحمل الأعباء الناجمة عن اللجوء القسري، أيضاً تكمن أهميتها الأخلاقية على أنها إعلان فريد صادر عن الدول (148) الأعضاء في الإتفاقية يعبر عن إلتزامها بتعزيز وحماية حقوق فئة من أضعف الفئات وأكثرها حرماناً في العالم.[3]

وذكرها الأستاذ عبد الحميد الوالي، أنها تبنى على تصور شامل للقضايا القانونية التي ترتبط بمسألة اللجوء، فهي تتضمن أحكام دقيقة تتعلق بتعريف مفهوم اللاجئ وشروط منح صفة اللجوء أو سحبها كما أنها تتضمن أحكام تتعلق بالوضع القانوني للاجئين وحقوقهم وواجباتهم أيضاً أن هذه الإتفاقية تتسم بالعديد من موادها بمحدودية الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول، وذلك رغبة من واضعيها السماح لأكبر عدد من الدول بالإنضمام إليها، زد إلى ذلك أنها تقبل بإمكانية التحفظ على العديد من موادها ما يسمح للدول أن تشترط إنضمامها إليها حسب حاجاتها، وهذا ما قام به العديد من الدول، ولكن الدول لا تكتفي بذلك، حيث قام بذلك عدد بينهم بحصر المدى القانوني في بعض جوانب الإتفاقية، وذلك بإبداء تفسيرات ضيقة لبعض موادها وهذا ما لجأت إليها الدول

---

[1]– المواد (35 إلى 37) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2]– المواد (38 إلى 46) من الفصل الأول من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3]– أريكا فيلر، إتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين، مستقبل حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– انجلترا، عدد 10، يوليو 2001، ص 6.

الغربية وخاصة الأوروبية ولذلك تبدو الإتفاقية اليوم مقارنة بالمستندات الدولية أو الاقليمية الأخرى والخاصة باللاجئين المستند القانوني الأقل أكراهاً بالنسبة للدول المتعاقدة، وهذا ما يفسر اقبال عدد كبير من الدول من جميع أنحاء العالم على الإنضمام إليها، ويضاف إليها أيضاً أن الإتفاقية تعد اليوم درعاً أساسياً للدول للوقاية والإحتماء ضد طلبات اللجوء المفرطة والمزيفة التي يتكثر حجمها في العقد الأخير بسبب الأزمات الإقتصادية التي تعرفها جل دول العالم الثالث بالإضافة إلى تجذر ظاهرة العولمة، والتي سيكون لها مما لا شك في واقع كبير للدفع بالعديد من الناس إلى مغادرة بلدانهم بحثاً عن حياة أفضل.[1]

الفقرة الثانية: البرتوكول الإضافي لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين والمكمل لإتفاقية عام 1951

مع تزايد الحروب والصراعات بين الدول ظهرت أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى خروج أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين، حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا وحدها، بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها إتفاقية عام 1951، غير أن القيد الزمني والجغرافي الوارد في الإتفاقية والتي كانت يسمح بموجبها بصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1/يناير/1951 بطلب للحصول على وضع اللاجئ يشكل عائقاً أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها إتفاقية 1951.[2]

إذن فإن المجتمع الدولي لابد عليه للتدخل من الجديد أمام التحديات على أمل أن يشمل اللاجئين الجدد في هذه الإتفاقية، وفي عام 1964 لقد استفسرت اللجنة التنفيذية

[1]– بلال حميد، بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص 67.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق،ص10.

للمفوضية من المفوض السامي على الإجراءات التي يمكن إتخاذها لتوسيع المدى الزمني لمعاهدة 1951.

وقام المندوب السامي باقتراح تشكيلة متنوعة من الطرق التي يمكن بواسطتها تضييق الحد الأدنى الزمني بدل من إلغائه، غير أن الخبراء القانونيين من أفريقيا وأوروبا وأمريكيا الشمالية والجنوبية الذين اجتمعوا لمناقشة تلك المقترحات أوصوا بأن الوقت قد حان من أجل الإلغاء التام لهذا الحد الزمني، بالإضافة إلى ذلك دعوا إلى أن يتحقق ذلك عن طريق وضع إتفاقية دولية جديدة وبدلاً من مجرد تعديل الإتفاقية بإلغاء الحد الزمني، فأن هذا البرتوكول الجديد يعيد تقريره أيضاً في أحكام أوسع، بحيث تصبح الدول الطرف في البرتوكول ملتزمة فعلياً بالإتفاقية.

ويعتبر الانضمام إلى البرتوكول وحده كافياً لجعل معظم أحكام الإتفاقية قابلة للتطبيق على الدولة المنضمة اليه، غير ان معظم الدول فضلت التصديق على كلاً من المعاهدة والبرتوكول.[1]

وقد تُبنِيَ البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186، وقرار الجمعية العامة 2198 في سنة 1966 فتح باب التوقيع علة برتوكول في 31/يناير/1967 ودخل حيز النفاذ في 1971.[2]

وقد وقع كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام على النص الرسمي للبرتوكول بتاريخ 31/يناير/1967 وقد أحيل على الحكومات المختلفة[3]، وهكذا جاء برتوكول 1967 ليمد تطبيق احكام إتفاقية 1951 على جميع اللاجئين وفق للتحديد الوارد، وضمن

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص10.

[2]– أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، 1998، ص 41.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للبلدان العربية، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 53.

القيد الزمني إلا أنه مع ذلك تبقى الحق للدول للتمسك في القيد الجغرافي.[1]

ويعتبر البرتوكول 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب إتفاقية 1951، والبرتوكول هو وثيقة يمكن للدول الانضمام أليها حتى وأن لم تكن طرفاً في إتفاقية 1951، وأن الدول التي تصبح طرفاً في البرتوكول يجب أن توافق على تطبيق الإتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم عناصر تعريف الإتفاقية للاجئ بدون القيود الجغرافية والزمنية التي نصت عليه الإتفاقية للدول التي تصبح طرفاً في الإتفاقية والبرتوكول بإمكانها أن تعلن بأنها سوف لن تطبق بعض بنود الإتفاقية وأنها سوف تطبق بعضها بعد تعديلها، إلا أنها في جميع الأحوال لا يمكن للدول أن تتحفظ على الأحكام الأساسية في الإتفاقية ومنها المادة (1) التي تضمنت تعريف اللاجئ، والمادة (3) التي تضمنت مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ وكذلك المادة (33) التي نصت على مبدأ عدم الأبعاد وهذه الأحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الإتفاقية والبرتوكول، ويتكون من ديباجة بالإضافة إلى أحدى عشر مادة تضمنت الأحكام العامة للبرتوكول، أما عن الديباجة فقد تضمنت الاشارة إلى أن الإتفاقية لعام 1951 لا تنطبق إلا على الأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا قبل 1/يناير/1951.[2]

تشير المادة الأولى من البرتوكول إلى إزالة الشرط الزمني والجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ الذي نصت عليه إتفاقية 1951، وأما المادة (2) فقد أشارت إلى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البرتوكول مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة.[3]

---

[1]– حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 21.

[2]– بلال حميد، بديوي حسن، مرجع سابق، ص 29.

[3]– المادتين (1 و2) من البرتوكول الإضافي لعام 1967، المكمل لإتفاقية عام 1951.

كذلك تناول البرتوكول في المادة (3) إلى أنه على الدول المتعاقدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما تعتمده من تشريعات من أجل تطبيق هذا البرتوكول[1]، وأشارت إلى طريق الإنضمام إلى البرتوكول في المادة (5)، وتناولت كيفية تطبيق البرتوكول في حالة كون الدولة الطرف في البرتوكول دولة إتحادية.[2]

أما في المواد من (7 حتى 11) فقد نصت على أحكام التحفظ وموعد بدء سريات البرتوكول، وكيفية الانسحاب والاشعارات التي يصدرها الأمين العام والنسخة الوديعة في مقر المحفوظات للأمم المتحدة.[3]

بعد أن تناولنا القانون الدولي للاجئين حول الإتفاقيات المنظمة لهذا القانون وبمقارنته في القوانين سابقة الذكر وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان فأن هذا الأخير يدعم ويثري قانون اللاجئين فهو يعتبر مصدر أساسي لتطوير حماية اللاجئين في دولة الإستقبال كمسألة عدم تسليط معاملة سيئة أو منحطة عليهم[4]، وكذلك توفر معايير حقوق الإنسان أيضاً مقياس مهماً لتحقيق المعاملة المناسبة للاجئين وطالبي اللجوء، عندما يصلون إلى بلد الملجأ والواقع ان قانون اللاجئين لا يوفر توجيهات محددة للدول بشأن معايير الإستقبال الذي يتوقع أن توفره هذا الدول لملتمس اللجوء، ولذلك فإن إجراءات تحديد نظام اللاجئ وكذلك شروط التواجد على الإقليم، أنما تخضع لمبادئ حقوق الإنسان.[5]

وإن كان قانون اللاجئين يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لحماية اللاجئين إلا أنه يبقى مع ذلك ناقص وغير متوازن باعتبار أنه يحمي الشخص فقد في دولة اللجوء دون التطرق

---

[1]– المادتين (3 و4) من البرتوكول الإضافي لعام 1967، المكمل لإتفاقية عام 1951.

[2]– المادتين (5 و 6) من البرتوكول الإضافي لعام 1967، المكمل لإتفاقية عام 1951.

[3]– المواد (7 حتى 11) من البرتوكول الإضافي لعام 1967، المكمل لإتفاقية عام 1951.

[4]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 35.

[5]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 150.

إلى مسألة حقوقه عند عودته إلى دولة الجنسية أو دولة الإقامة[1]، وأيضاً هذا المجال تطرق أليه قانون حقوق الإنسان وغطى ذلك الفراغ وساعدت قواعده في تحديد الشروط الخاصة بالعودة الأمنة والكريمة للاجئين إلى بلدانهم أو أماكن منشئهم، كما وفرت معاييره أطاراً مبدئي وموضعياً يمكن أن تنفذ في نطاقه الأنشطة الخاصة بالعودة والادماج مثل استعادة ممتلكات اللاجئين ولا سيما ديارهم فهذه أولوية للعائدين.[2]

أما بالنسبة لعلاقة قانون اللاجئين بالقانون الدولي الإنساني فهناك علاقة تكاملية بين الاثنين حيث يوجد صلة وثيقة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترمي إلى حماية اللاجئين في المنازعات المسلحة وتكمل ما لم تنص عليه قواعد القانون الدولي للاجئين.[3]

وبعد الدراسة التي قمنا بها نجد ما نصت عليه إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وخصوصاً في المادة (73) الذي تناول حق اللاجئين في الاستفادة من الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كل هذا يدعم صلة الترابط بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلهم يعملون على حماية الشخص الإنساني.

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

إن إندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفتاه من مشاكل في المجتمع الدولي وخصوصاً مشكلة اللاجئين، الدافع الأكبر لحمايتهم من خلال إقرار الإتفاقيات الدولية والملحقة بالمؤسسات الخاصة بحماية اللاجئين الفارين من بلادهم التي تعرضوا فيها للإضطهاد فلكل حرب لها توابعها من إتفاقيات وإنشاء منظمات فبعد الحرب العالمية الأولى أُنشأت عصبة الأمم وكذلك تم إبرام إتفاقيات للحماية وإنشاء المؤسسات الخاصة

[1]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 35.

[2]– حالة اللاجئين في العالم 1995، بحثاً عن حلول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 61.

[3]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 55.

بها وأيضاً جاءت بعدها الحرب العالمية الثانية وأُبرمت إتفاقيات جديدة وأُنشأت أجهزة جديدة.

الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية في ظل عصبة الأمم

تعد عصبة الأمم أول من أنشأت مؤسسات لحماية اللاجئين وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي أُبرمت من طرف المجتمع الدولي آنذاك، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس، وأنشأت المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وأيضا المفوضية السامية الجديدة للاجئين في تيسير إعادة توطين اللاجئين.

أولاً: المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس (مؤسسة نانسن)

عندما أنشأت عصبة الأمم في عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى لإيجاد حلول لمشكلات اللاجئين، كان العالم لا يزال يعاني من عواقب الحرب وعدة عوامل أخرى مثل الثورة الروسية وإنهيار الدولة العثمانية الأمر الذي أدى إلى تحركات كبيرة للسكان في أوروبا وأسيا الصغرى.[1]

وتعود تسمية هذه المفوضية بمفوضية نانسن نسبة إلى المفوض السامي (فريتيوف نانسن)[2]، وتقوم هذه المفوضية بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين إثر الثورة الروسية، وقد وضع جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة لهم، وذلك من خلال منحهم وثائق سفر وهوية، إضافة إلى ذلك سعى لتأمين فرص العمل لهم، وإتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم، كما أنشأ نظاماً قانونياً يحكم وضعهم وذلك بإنشاء مندوبية سامية في عام 1921.[3]

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 148.

[2]– فريتيوف نانسن هو رحالة ومستكشف نرويجي ولد في 10/ أُكتوبر/1861 وتوفى في 13/مايو/1930، وله الفضل في أول رحلة استكشافية قطبية نرويجية وله دور كبير في حركة الاستقلال النرويجية عام 1905، وقد وقع عليه تولي مناصب دبلوماسية مهمة، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وكُلف من طرف عصبة الأمم مندوباً سامياً للاجئين الروس.

[3]– عبدالله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 79.

ونصبته عصبة الأمم لوضع تنظيم دولي يكفل دون حد أدنى من الحقوق فبذل جهوداً في البداية لتوفير الحماية الدولية القانونية للاجئين الروس.[1]

وشملت هذه الحماية جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن في عام 1924 واللاجئين اليونانيين والكلدانيين في 1926 وعقد إتفاقات دولية لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم مثل إتفاقية 5/ يوليو/ 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطني بالنسبة للاجئ، وأوضعت هذه الإتفاقيات تدريجاً من أجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين وتقديم المساعدات للهاربين من الإضطرابات السياسية، ولهذا السبب تم اعتماد إتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في 1917.

أما بالنسبة للاجئ فكانت إمكانية الإنتقال بموجب هذه الإتفاقية محدود جداً، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر في تحسين هذه الوضعية، وتم فيها تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة، وشمل هذا التعريف اللاجئين الروس والأرمن والأشوريين والكلدانيين واليونانيين، ومهمة هذا المكتب هل العمل على إصدار وثائق سفر اللاجئين.[2]

ثانياً: المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

على الرغم من أن إختصاصات مكتب نانسن لم يشمل بعض الفئات الأخرى من اللاجئين، مثل اليهود الذين اضطروا إلى الهروب من ألمانيا بعد سيطرة هتلر على السلطة، ورفض هذا الأخير بأن يهتم المكتب برعايتهم الشيء الذي دفع بعصبة الأمم إلى إنشاء وكالة خاصة بهذه الفئة من اللاجئين تعمل خارج إطار العصبة والتي أطلق عليها

[1]– بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوفمبر، 1979، ص 30.

[2]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 14.

اسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا[1]، والتي عهد إليها من بعد مهمة، رعاية اللاجئين القادمين من النمسا، وقد عملت هاتان الوكالتان منعزلتين الواحدة عن الأخرى حتى سنة 1939، بعد أن قررت عصبة الأمم توحيدها تحت ظل هيئة واحدة.[2]

وعينت العصبة (جيمس مك دونالد) مفوضاً لهذه الوكالة، حيث عمل على إيجاد أماكن سكن لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين تمكن من إعادة توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك يشكل رئيسي في فلسطين.

ويحمل اللاجئون في الواقع جنسية دولة ما، لكنهم لا يستفيدون منها لأنه يستحيل عليهم العودة إلى أوطانهم، لأن ذلك يشكل خطراً على حياتهم، وتعود المحاولات الأولى التي بذلت لحماية اللاجئين للحرب العالمية الأولى، لكن الخطوات العملية حدثت عندما عقد إتفاق في 28/أُكتوبر/1933 تعهدت بموجب الدول المشاركة بقبول بعض الإلتزامات المفروضة عليها لصالح اللاجئين الروس والأرمن والمقيمين على أراضي الدول المشاركة في الإتفاقية.[3]

كما تسمح وثيقة نانسن لحامليها الخروج والعودة والتزام الدول الموقعة عليها بضمان عدم طرد اللاجئ الذي يحصل على هذه الوثيقة إلا إذا كان وجوده يعرض الأمن العام للخطر.[4]

ثالثاً:المفوضية السامية الجديدة للاجئين في تيسير إعادة توطين اللاجئين عام 1938

أنشأت عصبة الأمم في يناير/1939 مفوضية سامية جديدة حلت محل كل مكتب نانسن الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 15.

[2] – المضمن خديجة، مرجع سابق، ص 14.

[3] – نفس المرجع، ص 15.

[4] – أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 192.

والنمسا من أجل توحيد الجهود المبذولة لمصلحة اللاجئين في صعيد واحد، وتختص هذه الوكالة الجديدة في توفير وتقديم الحماية القانونية فضلاً عن المساعدات المادية لجميع اللاجئين[1]، وفي عام 1938 قررت 35 دولة إنشاء خارج إطار العصبة (الوكالة الحكومية للاجئين) بهدف مساعدة اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، وبعد ذلك من إسبانيا على إعادة توطينهم في بلاد أخرى، ووكلت السيد (هيربرت أمرسون) والذي يشغل منصبين، منصب المفوض السامي لعصبة الأمم ومدير اللجنة الحكومية للاجئين وبالرغم من أن هذه اللجنة لم تكن تابعة لعصبة الأمم، لكنها مع ذلك لعبت دوراً كبيرا في حماية اللاجئين، خصوصاً بعدما امتد نشاطها فيما بعد وإتسع ليشمل كافة أصناف اللاجئين، إلا أنه إثر إندلاع الحرب العالمية الثانية تأثر نشاط المندوبية السامية لعصبة الأمم بشكل كبير وقلت فعالياتها ولم تتمكن من أداء مهامها على الوجه الصحيح تحت ضغط الحرب، مما دفع بالدول إلى التفكير في إعادة تنظيم حماية اللاجئين، وإيجاد الحلول المناسبة والدائمة لمشكلاتهم.[2]

وتتركز مهمة هذه اللجنة أساساً في ابرام إتفاقيات مع الحكومة الألمانية، وبعد الحرب العالمية الثانية لم يبقى أمامها إلا أمل وحيد يتمثل في تقديم المساعدات المباشرة للاجئين عن طريق:

1ـ توفير الحماية الدولية القانونية لهم.

2ـ العمل لتسهيل تنسيق مجهودات المنظمات الإنسانية.

3ـ إعادة المنظمات الخيرية الخاصة والمهتمة بالهجرة والإستقرار النهائي.[3]

رغم مساعي المنظمات الدولية سالفة الذكر خلال الحرب العالمية الأولى في مجال توفير الحماية الدولية للاجئين، ومساعدتهم في حل مشاكلهم، إلا أنه لم تتمكن من وضع

---

[1]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 495.

[2]– نفس المرجع، ص 496.

[3]– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 80.

حد لتدفق ألاف اللاجئين الذين ظهروا بشكل واسع جداً وجديد بسبب الحرب التي شردت الكثير من المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، جعلتهم يعانون الفقر والإضطهاد والتعذيب وكل أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان.[1]

الفقرة الثانية: المؤسسات الدولية في ظل الأمم المتحدة

تزايد عدد اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية فأنشت الأمم المتحدة عقباً لعصبة الأمم التي فشلت في حفظ السلم والأمن الدوليين، فكانت إدارة الأمم المتحدة تعمل على إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تناولت الأمم المتحدة موضوع اللاجئين بالنص عليه في المادة (14)[2]، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يجب على المجتمع الدولي أن يطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الإضطهاد، وفقاً لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في بداية سنة 1946 قرار أقر الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين[3]، وأنشأت الأمم المتحدة بتاريخ 15/ ديسمبر/ 1946 المنظمة الدولية للاجئين (OIR) وكالة مختصة للاجئين.

فالأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة أنشأت العديد من المنظمات و المؤسسات الدولية المعنية بحماية اللاجئين، وتهتم بمشكلاتهم وتعمل على توفير الحماية القانونية والسياسية لهم مثل المنظمة الدولية للاجئين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها[4]، كما قامت الجمعية

---

[1]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 17.

[2]– المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على " لكل فرد حق التماس ملجأ أمن ببلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، فلا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كان هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[3]– قرار الجمعية العامة رقم A/45 الصادر في 12 فبراير 1946.

[4]– المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة.

بإنشاء وكالة الغوث لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فضلاً عن وكالة الأمم المتحدة لإعادة إعمار كوريا إثر قيام الحرب الكورية.[1]

وعليه سنتناول في هذه الفقرة إدارة الأمم المتحدة في الإعادة والتعمير، والمنظمة الدولية للاجئين، ووكالة الغوث لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم، أما بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة أما بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة فسيتم دراستها لوحدها في المبحث الأخير نظراً لأهميتها وانفرادها حالياً في حماية اللاجئين.

أولاً: إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير (WNRRA) 1946

قبل إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وقبل إنشاء الأمم المتحدة نفسها في سنة 1945، أقام الحلفاء في سنة 1943 إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، وذلك بموجب إتفاق ضم 44 دولة في واشنطن، حيث يعتقد البعض أن منظمة الأمم المتحدة هي التي كانت وراء إنشاء إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، ودليلهم في ذلك أنها أخذت تسميتها منها، لكن يبدو أن هذا القول غير منطقي لأن تاريخ إنشاء الأمم المتحدة والتعمير يسبق تاريخ إنشاء الأمم المتحدة نفسها.

والراجح أن إدارة الغوث والتعمير لم تكن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة بل كانت تمارس عملها كوكالة متخصصة.[2]

واهتمت بالأشخاص الذين غادروا بلدانهم ثم رجعوا إليها بعد إنتهاء الحرب، والذين يتواجدون في بلد أخر ويتعذر عليهم الرجوع إلى بلدانهم، وعملت على إرجاع ملايين الأسرى والمساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية، ولم تهتم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح مساعدتها المادية للأشخاص

[1]– بدوية ذيب، مرجع سابق، ص 48.

[2]– حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 27.

– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 82.

المنقولين والمتواجدين في المناطق التي تحتلها، ولقد مكنت هذه المساعدات والمعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها.[1]

فقد أثارت أيضاً مسألة إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى جدلاً داخل الإدارة نفسها بين بلدان الكتلة الشرقية من جهة وبلدان الكتلة الغربية من جهة أخرى، وظلت كيفية التعامل تجاه ممانعة اللاجئين في العودة إلى بلدان منشأهم تمثل مشكلة سياسية كبرى هيمنت على الإدارة سنوات ما بعد الحرب.[2]

إلا أن إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير كانت تهتم بالجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية للاجئين، أي أنها اهتمت بالجانب الإنساني والإداري للاجئين، بينما أهملت المسائل القانونية وتركتها للجنة الحكومية للاجئين.

وكانت الإدارة تعتمد في تمويلها بصورة رئيسية على الدعم المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أدى إلى سيطرة هذه الأخيرة عليها، ونتج عن ذلك صعوبات وأزمات سياسية، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة مع اللاجئين وعودتهم، وتشجيع البعض منهم على معارضة حكومات الدول التي سيعودون إليها، مما دفع مجلس الشيوخ الأمريكي إلى أن يعلق عن وقف دفعة حصة الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل المنظمة.

وتم الإتفاق على تصفية إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير عام 1947، وتحويل مبالغ ضخمة من حوزتها إلى المنظمة الدولية للاجئين، التي كانت أنشأت حديثاً عام 1946، كما تم نقل قسم من العاملين فيها إلى المنظمة الدولية الجديدة.[3]

---

[1]– بدوية ذيب، مرجع سابق، ص 44.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 16،15،14.

[3]– بدوية ذيب، مرجع سابق، ص 45،47.

ثانياً: المنظمة الدولية للاجئين (OIR)

إن عهد الأمم المتحدة شهد ازدياد حدة مشكلة اللاجئين بصورة لم تعرف من قبل، وقفز عدد اللاجئين إلى أن جاوز عدة ملايين، وعليه أوصت الجمعية العامة للأم المتحدة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تشكيل لجنة خاصة للنظر في جميع المسائل التي تخص اللاجئين واستجاب المجلس لتلك التوصية، وقام بإنشاء لجنة خاصة للاجئين، والأشخاص المنقولين بتاريخ 16/فبراير/1946، وفي أولى اجتماعاتها، بلندن بين الثامن من أبريل وأول يونيو 1946، أقرت هذه اللجنة ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين، وصاغت لفئات الأشخاص المفترض حمايتهم ومساعدتهم دولياً، والشروط التي تمنع إعادة هؤلاء إلى بلدان الأصل، وإمكانية توطينهم في أماكن أخرى عند الحاجة، وقد شكلت هذه النقاط فيما بعد أهم محاور مشروع المنظمة الدولية للاجئين.[1]

وشددت الجمعية العامة على أنه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح، قد يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلده الأصلي على فعل ذلك.

فبعد زوال إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير، أنشأت مباشرة المنظمة، فأخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة (المندوبية السامية لعصبة الأمم واللجنة الحكومية للاجئين، وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير) وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة ترتبط مع الأمم المتحدة بإتفاقية وفقاً للمادتين (57 و63)[2] من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل بشكل رئيسي لإلتماس حلول لمشاكل

---

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 235.

[2]– تنص المادة (57) في الفقرة (1) "الوكالات المختلفة التي تنشئ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63.

كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على "تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة"

اللاجئين والمشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين يقدر عددهم في حينها (1.62) مليون.[1]

وفقاً لدستور المنظمة فقد بدأت في مهامها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتعريفهم وتسجيلهم وتصنيفهم ومساعدتهم وحمايتهم سياسياً وقانونياً، ونقلهم وإعادة توطينهم، فقد تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها التي بلغ عددها في حينها (18) دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة، ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بإعانة اللاجئين.[2]

وقد عملت المنظمة على ممارسة نشاطها لصالح اللاجئين لمدة تزيد عن عامين وأهتمت بتوفير الحماية القانونية والسياسية والمساعدة الاجتماعية، كذلك تمكنت من إرجاع عدد كبير من اللاجئين إلى وطنهم الأصلي، وقامت اللجنة التحضيرية بتقديم المساعدات لضحايا النازية وساعدتهم على إسترجاع أموالهم، كما كلفت اللجنة بتقديم الحماية القانونية للاجئين الموجودين في فرنسا وكذلك اللاجئين المهاجرين إلى أستراليا، وبفضل هذه اللجنة استطاع اللاجئون الاندماج في مجتمعات جديدة وذلك بفضل تشغيلهم ومنحهم بطاقات عمل، والحق في الدخول إلى النقابات المهنية والحق في التعلم.[3]

. تنص المادة (63) في فقرتها الأولى في نفس المجال على "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار أليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها."

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ورد النص على طبيعة العلاقة بين الوكالات المتخصصة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي حيث جاء في نص الفقرة "وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها في تقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة"

[1]– أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 92.

[2]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 236.

[3]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 23.

لقد أعطت المنظمة الدولية للاجئين تعريفاً واسعاً إذ ينطبق على كل شخص غادر أو أجبر على ترك وطنه الأصلي، أو مكان إقامته المعتادة نتيجة للعمليات التي قام بها النازيون والفاشيون التي حصلت على أراضيهم خلال الحرب العالمية الثانية أو نتيجة لعمليات مشابهة من قبل حلفاء النازيين ضد الأمم المتحدة، ويعتبر الذين أجبروا على العمل بالقوة والذين رحلوا لأسباب عنصرية أو طائفية أو سياسية لاجئين كذلك.[1]

غير أن هذه الوظائف المتعددة، كانت تخفي وراها تحول واضح في الأولويات من سياسة الإعادة للوطن على النحو التي كانت تقوم به إدارة الغوث وإعادة التعمير، أو سياسة إعادة التوطين من بلدان اللجوء إلى بلدان ثالثة.

فهذا الانحراف قد أثير من قبل المنظمة حول هدفها الرئيسي من الإعادة إلى الوطن نحو إعادة التوطين.[2]

فالانتقاد من جانب بلدان الكتلة الشرقية وكانت حجتها في ذلك أن إعادة التوطين كانت وسيلة للحصول على مصدر جاهر للعمل، وتوفير مأوى للجماعات المخربة التي يمكن أن تهدد السلام الدولي.[3]

فقد أصبح واضحاً أن عهد جديد من الهجرة قد بدأت في الخمسينات وكان من بين دوافع قبول اللاجئين، الفوائد الاقتصادية التي يمكن تحقيقها من وراءهم، وتنشيط الاقتصاد وتزويده بقوة عمل جاهزة.[4]

وكانت الحكومات الغربية ترى أن انتشار اللاجئين في مختلف انحاء العالم من شأنه تحقيق توزيع أكثر ملائم للسكان، والحد من إزدحام أوروبا، وإيفاد ديمقراطيات ما

---

[1]– بدوية ذيب، مرجع سابق، ص 60.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية والوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 93.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 16.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 1995، مرجع سابق، ص 17.

وراء البحار الأقل تقدماً والأقل سكانا.[1]

وعلى هذا يتبين للمنظمة أن مشكلة اللاجئين ليس بظاهرة مؤقتة[2]، وعليه أصبح واضحاً أن مسؤولية مواجهة مشكلة اللاجئين تستحق جهوداً دولية حثيثة[3]، وهكذا قبل نهاية مدة المنظمة الدولية للاجئين بدأ الاستعداد لإنشاء جهاز جديد يحل محلها، على أن يتم إنهاء أعمال المنظمة وكان ذلك رسمياً في 28/فبراير/1952 بعد أن أخفقت في وضع نهاية لمشكلة اللاجئين في أوروبا.[4]

ثالثاً: وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين لفلسطينيين الشرق الأدنى (الأونروا UNRWA)

أدى قيام الكيان الصهيوني في سنة 1948 إلى أزمة إنسانية قل نظيرها في التاريخ، والتي تمثل أهم فصولها في طرد مئات الألاف من السكان الأصليين وتحويلهم إلى لاجئين في الدول العربية المحيطة بفلسطين فضلاً عن توجه قِسماً منهم نحو الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بعد حرب مع الدول العربية الأمر الذي دفع الجمعية للأمم المتحدة إلى إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب القرار (302/د-4) الصادر في 8/ديسمبر/1949.

يختلف اللاجئين الفلسطينيين إختلاف تام عن باقي الحالات فهم شعب بأسره أُخرج من دياره لا على أثر اضطهاد صادر عن حكومته ولا بسبب إحتلال أجنبي ولكن إثر

---

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 17.

[2]- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 236.

[3]- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 28.

[4]- المضمن خديجة، مرجع سابق، ص 121.

قرار صادر عن الأمم المتحدة في 29/نوفمبر/1947[1]، والذي رفضته الدول العربية كونه يقضي بتقسيم المنطقة إلى شطرين وإنشاء دولة يهودية بحيث اعتمدت الدولة اليهودية بعد تأسيسها على المشروع اليهودي (هرتزل)[2] في توسعها وطرد الفلسطينيين من ديارهم.

عليه سنتناول هذه المؤسسة التابعة للأمم المتحدة من حيث نشأتها وعملها وتمويلها وتقييمها.

1ـ نشأة الأونروا

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة الأونروا[3]، بموجب القرار (302/د-4) إلا أنها لم تباشر عملها إلا في مايو (1950) وذلك لتأمين المساعدات الطارئة للاجئين الفلسطينيين من ملجأ وغذاء وخدمات صحية أساسية وغيرها على اعتبار أن أزمة اللاجئين الفلسطينيين ستكون قضية عابرة، وفي ضوء غياب حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، تقوم الجمعية العامة بالتجديد المتكرر لولاية الأونروا.[4]

وتعتبر هذه الوكالة خلفاً لمؤسسة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، وهي

---

[1]– القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (242) الصادر في 29/نوفمبر/1947، المتعلق بتقسيم فلسطين، والذي سيطرت فيه إسرائيل بموجبه على نسبة ما يقارب 55% من الأراضي الفلسطينية، وبقي ما يقارب 45% تحت السيطرة الفلسطينية، إلا أنه لم يتم تطبيقه على أرض الواقع واستمرت اسرائيل في الاستحواذ على الأراضي الفلسطينية حتى وصلت نسبة ما استحوذت عليه في الوقت الحالي ما يزيد عن 80%.

ـ يراجع في ذلك، خالد أحمد أحمد موسى، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم في لبنان، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 58.

[2]– تيودو هرتزل، ولد في بريطانيا بتاريخ 2/مايو/1860، كان صحفياً نمساوياً مجرياً وكاتب مسرحي ونشاط سياسي ويعتبر مؤسس الصهيونية الصحيحة حيث شكل المنظمة الصهيونية وشجع الهجرة اليهودية إلى فلسطين في محاولة لتشكيل دولة يهودية على الرغم من أنها قد توفي قبل انشاءها في 3/يوليو/1904 إلا أنه معروف بأب دولة إسرائيل.

[3]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 51.

ـ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (302/د-4) الصادر في 8/ديسمبر/1947.

[4]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، من نحن، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع: www.unrwa.org

مؤسسة كانت تنسق أعمال الإغاثة التي كانت تتطوع بها منظمات غير حكومية مثل الصليب الأحمر ولجنة الأصدقاء الأمريكيين للخدمة، وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى كاليونيسف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية، فكانت بمثابة جهة لتجميع وتنسيق مجهودات الإغاثة.[1]

إلا أن الأمم المتحدة أنشأت هذه الوكالة على خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تم أنشائها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (319) الصادر في 3/سبتمبر/1949.

عندما أقرت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في 14/سبتمبر/1950 قد استثنت إتفاقية جنيف لعام (1951) الفلسطينيين منها صراحة.[2]

وجاء هذا الإستثناء إستجابةً لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة، وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية في حينها والتي رأت أن كارثة اللجوء الفلسطيني نتج عنها إنشاء الدولة اليهودية من قبل الأمم المتحدة لذلك عليها تحمل المسؤولية مباشرة عما أصاب اللاجئين الفلسطينيين.[3]

إن الموقف العربي في حينه قد تشابه مع بعض مواقف الدول الأوروبية التي عارضت إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار إتفاقية عام (1951)، اقتناعاً أن مشكلة هؤلاء اللاجئين تختلف عن مسألة اللجوء التي تعاني منها أوروبا، حيث لم يكن لديها استعداد لإلزام نفسها قانونياً بتوفير الحماية لمجموعة كبيرة من اللاجئين

---

[1]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 33.

[2]– أشارت الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 إلى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعنية بالإشراف على اللاجئين في نص المادة الأولى فقرة/د منها على "لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

[3]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 106.

الفلسطينيين، وحذرت الولايات المتحدة الأمريكية في حينها من إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إتفاقية عام (1951)، لأنها رأت أنه سوف يترتب عليه رفض الدول المتعاقدة إلزام نفسها بقضية غير واضحة المعالم.[1]

واتخذت مقرِ رئاسةٍ لها أولاً في بيروت، ثم انتقلت إلى فينا، وبعد إتفاقية أوسلو في 1995 جرى نقلها إلى غزة، في ظل الحكم الاداري الذاتي، وتعمل كوكالة مؤقتة متخصصة وتجدد ولايتها كل ثلاثة سنوات وما زالت قائمة حتى اليوم، وكان أخر تمديد لعمل الأونروا لغاية 30/يونيو/2023.

وتقدم الاونروا خدماتها الإنسانية للاجئين الفلسطينيين الذي بلغ عددهم في ذلك الوقت (915) ألف لاجئ، موزعين على الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة، أما الأن فيبلغ عدد اللاجئين المشمولين في ولاية الحماية (5.5) مليون لاجئ فلسطيني.[2]

وتعتمد الأونروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف إجرائي وليس سياسي صاغته للاجئ الفلسطيني، يهدف إلى توفير معيار ومقياس لتقديم مساعدتها على النحو التالي: "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من 1/يونيو1947 حتى 15/مايو/1948 والذي فقد بيته ومورد رزقه معاً نتيجة حرب عام 1948 ولجئ إلى أحد الدول حيث تقدم الوكالة مساعدتها."[3]

2 ـ عمل الأونروا

لقد حددت الجمعية العامة المهام الرئيسية لهذه الوكالة بموجب المادة (7) من القرار الذي انشاته على النحو التالي:

---

[1]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 106.

[2]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، من نحن، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع: www.unrwa.org.

[3]– د/عصام محمد علي عدوان، اللاجئ الفلسطيني، اشكالية التعريف والحلول الواجبة، تقديم دكتور محمد ياسر عمرو، لندن، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، الطبعة الثانية، 2012، ص 12.

ـ أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية، بتنفيذ برامج الإغاثة، والأعمال الموصي بها من البعثة، المعنية بدراسة الأحوال الإقتصادية.[1]

ـ أن تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية من أجل أخذ التدابير في الوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدات الدولية لمشاريع الإغاثة والعمل.[2]

وفي منتصف (1951) كانت مهمة الأونروا الإطلاع على أعمال الإغاثة وتوفير الغذاء والمأوى وتقديم المساعدات الطارئة والخدمات الإجتماعية والصحية لألاف اللاجئين الفلسطينيين المشمولين برعايتها حيث تقوم بتقديم خدماتها من خلال ثلاث برامج أساسية:

أ ـ برنامج التعليم: حيث يعتبر توفير التعليم للأطفال للاجئين أكبر نشاط تمارسه الأونروا، حيث تخصص له نصف ميزانيتها تقريباً وثلثي موظفيها، ويشرف على العملية التربية التي تقودها الأونروا منظمة اليونيسكو[3].

وهي تستهدف المساهمة في توطيد السلام والأمن[4]، عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في المواضيع الثقافية والتعليمية.

ب ـ برنامج الصحة: يحتل قطاع الصحة في الأونروا المرتبة الثانية بعد التعليم إذ يستهلك ما يقارب 21% من ميزانية الأونروا، وتخضع خدمات الوكالة في مجال الصحة للأشراف الفني لمنظمة الصحة العالمية.[5]

---

[1]– انشاتها الأمم المتحدة وتسمى بعثة الاستقصاء الاقتصادي في الشرق الأوسط وسميت ببعثة (كلاب) نسبة إلى رئيسها (جوردن كلاب).

[2]– هيئة الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير، عبد الهادي هاشم، مطابع ميلانو، ايطاليا، الطبعة الأولى، 1984، ص 154.

[3]– اليونسكو وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة، تأسست عام 1971، وتتمثل رسالتها في أرساء السلام في مجال التربية والعلوم والثقافة، إذ تساهم برامج اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المحددة في خطة التنمية المستمدة 2030، ويتراسها حالياً الفرنسية (أودري أزولاي) وما زالت تمارس الوكالة نشاطها حتى الوقت الحالي.

[4]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 571.

[5]– العافر أمينة، عسول جميلة، مرجع سابق، ص 61.

ج ـ الإغاثة والخدمات الاجتماعية: يقدم برنامج الإغاثة والخدمات الإجتماعية تشكيلة متعددة من خدمات الحماية الإجتماعية المباشرة وغير المباشرة في مناطق عمليات الوكالة الخمس، وتركز الدائرة على تزويد اللاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من الفقر، بمساعدة شبكة الأمان الإجتماعي على أساس دوري، وتعزيز التنمية والاعتماد على الذات للأفراد الأقل حظاً في مجتمع اللاجئين، والمحافظة على سجلات ووثائق اللاجئين الفلسطينيين المسجلين وتحديثها وصيانتها.[1]

د ـ التمويل الصغير: تعمل دائرة الاقراض الصغير في الأونروا على تعزيز التنمية الاقتصادية، ومكافحة الفقر بين أوساط اللاجئين الفلسطينيين، حيث إن هذه القروض تمكن أصحاب تلك المشاريع من توليد دخول مستدامة لأنفسهم ولعائلاتهم وموظفيهم، والذين ينتمي الكثير منهم لأكثر الشرائح فقراً في المجتمع.[2]

هـ ـ البنية التحتية وتطوير المخيمات: يقوم برنامج البنية التحتية وتحسين المخيمات على إدخال تحسينات على البيئة المادية والإجتماعية في مخيمات اللاجئين التابعين للأونروا.[3]

إلا أنه على الرغم من الخدمات التي تقدمها الأونروا في هذا المجال فإن واقع الخدمات الصحية والبنية التحتية يبقى في كثير من المخيمات الفلسطينية دون الحد الأدنى، حيث تعاني الكثير من المخيمات الفلسطينية، خاص من لبنان ظروف بيئية وصحية صعبة إذ توصف معظمها بأنها غير ملائمة للعيش البشري، في ضوء تزاحم المساكن وعشوائية بنائها وعدم تهويتها، فضلاً عن عدم تغطية الأونروا في كثير من

---

[1]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، برامج الأونروا، برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع: www.unrwa.org.

[2]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، برامج الأونروا، برنامج التمويل الصغير، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع: www.unrwa.org.

[3]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، برامج الأونروا، البنية التحية وتطوير المخيمات، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع: www.unrwa.org.

الحالات مثل العمليات خارج عياداتها الطبية.[1]

أما بالنسبة للجهاز الإداري للأونروا، فيوجد مدير عام يتم تعيينه من قبل الأمين للأمم المتحدة، والمدير العام للوكالة هو الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة حيث سير البرنامج، وفي سنة 1961 تغير لقب المدير العام، ليصبح المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ودرج العرف أن يكون المدير العام أمريكي ونائبه بريطاني، كممثلين للدولتين اللتين تقع عليهما العبء الأكبر في تمويل الميزانية، والمفوض الحالي هو السيد / فيليب لازاريني المفوض العام للأونروا والمعين في 18/ مارس/2020 لمدة ثلاث سنوات.[2]

ويقوم المدير العام بإختيار موظفيه وتعيينهم وفقاً للترتيبات العامة التي توضع بالإتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما فيها القوانين والنظم السارية على موظفي الأمم المتحدة، الذين ينقسمون لدى الأونروا إلى قسمين هما الموظفون الدوليين والتي تنطبق عليهم أنظمة التوظيف الدولية، والموظفون المحليين وهم غالبيتهم من الفلسطينيون، كما يتولى المفوض العام وضع نظام مالي للوكالة.[3]

أما بالنسبة لهيئات الأونروا فهناك الهيئة الاستشارية والتي أنشأت بموجب قرار تأسيس وكالة الأونروا، وتجمع في عضويتها بين ممثلين عن أكبر الدول المانحة وكذا ممثلين الدول العربية المضيفة وكلفت بمهمة تقديم النصح ومساعدة المفوض العام للأونروا في تنفيذ مهمة الوكالة وعدد أعضائها 25 عضو وثلاث أعضاء مراقبين.

---

[1]– تقرير معلومات، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برامج العمل وتقييم الأداء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص11.

– يراجع في ذلك أيضاً حول المشكلات التي يواجهها اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، كذلك الأوضاع الصحية والتعليمية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، انظر خالد أحمد أحمد موسى، مرجع سابق، ص 116، 165،167،147.

[2]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، قيادتنا، تاريخ الزيارة 2020/6/19، متاح على الموقع، www.unrwa.org.

[3]– للنظر أكثر حول صلاحيات المدير العام يراجع في ذلك: جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 509.

وتجتمع اللجنة مرتين سنوياً لمناقشة القضايا التي تهتم الأونروا والمساهمة في إعداد تقرير المفوض العام.[1]

أيضاً يتوزع مكتب الرئاسة بين عمان، وغزة ومكتب للإرتباط في كل من نيويورك وجنيف وخمس مكاتب إقليمية للعمليات في (دمشق، بيروت، عمان، الضفة الغربية، قطاع غزة).[2]

3 ـ تمويل الأونروا

تعتمد الأونروا في تمويلها على التبرعات المالية والعينية من المجتمع الدولي، فقد جاء في اللائحة رقم 302 الصادر في 8/ سبتمبر/1949 التي تقضي بإنشاء الأونروا على أن الجمعية العامة ترجو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة.[3]

وهو ما فتح الباب أمام هذه المساهمات لربط حجمها، ووجهة إتفاقها بالموقف السياسي الخاص للدول المانحة من قضية اللاجئين الفلسطينيين، مع انه من المفترض أن يتم ذلك على أساس الالتزام بقرارات المرجعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية وأبرزها القرار رقم 194 لعام 1949 الخاص بحق العودة.[4]

---

[1]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، اللجنة الاستشارية، تاريخ الزيارة 2020/6/20، متاح على الموقع، www.unrwa.org.

[2]– علاء موسى فرحات التميمي، الأونروا وتفويض الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016، ص 44.

[3]– محمد عبد المنعم عامر، الارهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002، ص 42.

[4]– إيمان محمد عثمان، عرض كتاب لعلي فيصل، اللاجئون الفلسطينيون ووكالة الغوث، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر العدد 126، 1996، ص 43.

– وللنظر أكثر حول حق العودة للاجئين الفلسطينيين يراجع في ذلك: د/ نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية، والمفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص196.

ولا تمول الأونروا من ميزانية الأمم المتحدة وفي حال تعذر الحصول على ذلك فعليها التشاور مع الدول المضيفة[1]، مما يعني عدم وجود صفة إلزامية من الأمم المتحدة بتوفير التمويل لإحتياجات الأونروا عكس المفوضية التي يقع تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة.[2]

وتعد الولايات المتحدة أكبر دولة مانحة، وتليها المفوضية الأوروبية حيث بلغ حجم المساعدات المالية الأمريكية والمساهمات الإنسانية، المقدمة للأونروا في الفترة الواقعة بين 1948 إلى 1967 ما يقارب 411 مليون دولار أمريكي، أي ما يقارب 65%، من مجموع ميزانيات الوكالة الدولية للفترة المذكورة، فيما بلغ حجم مساعداتها في سنة 2009 ما يقارب 102.5 مليون دولار أمريكي، من قيمة التبرعات البالغة حوالي 470.5 مليون دولار أمريكي، أي حوالي 22% من ميزانية الوكالة، وبلغ مجموع المساعدات الأمريكية للأونروا منذ 1950 حتى سنة 2007 حوالي 3.2 مليار دولار أمريكي تقريباً، وفي سنة 2008 كانت المفوضية الأوروبية هي الجهة المانحة الأكبر وتليها الولايات المتحدة.[3]

إلا أنه في الواقع نرى كوننا لاجئين فلسطينيين وعلى اضطلاع في هذه القضية، يتضح أن الأزمة المالية التي تواجهها الأونروا، ناتجة عن دوافع سياسية، المرهونة في إلتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين.

4 ـ تقييم أداء الأونروا

تقوم الأونروا بنشاطين محددين وهما الإغاثة والتشغيل وتتمثل بتقديم المأوى والخدمات الصحية للاجئين بشكل مؤقت تستوعب الوكالة معظم أعمال الإغاثة وجهودها

---

[1]– حيث تنص الفقرة (7/ب) من اللائحة رقم 302 على أنه " تتشاور مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدات الدولية للإغاثة ولمشاريع الأعمال غير متوفرة".

[2]– ذكرت المفوضية في نظامها الأساسي في البند (20) على أن تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلاً.

[3]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، كيف تمول الأونروا، تاريخ الزيارة 2020/6/22، متاح على الموقع، www.unrwa.org.

على عكس ما كان مقصود به في أوائل عهدها وازدادت أهمية هذه الوظيفة نظراً للزيادة الطبيعية في عدد اللاجئين على مر الزمان.[1]

كذلك أن ولاية الأونروا تقتصر على فئة معينة من اللاجئين وهم الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها، كما أن مهمتها تنحصر في مساعدة اللاجئين مساعدة مادية فقط، وليس لها الأهلية لمدهم بالحماية القانونية أو بنظام قانوني للجوء، مما يسبب لهم مشاكل كثيرة خاصة في التنقل والحصول على الوثائق الشخصية.[2]

ورغم معاناة الفلسطينيين بسبب نقص الحماية، إضافة إلى كل ما يأخذ من عيوب ومأخذ على ما تقوم به الأونروا إلا أنها " كانت فعالة في المساهمة في الحفاظ على الهوية الفلسطينية في المنفى.[3]

وعليه نرى أن مرجعية الضغوط التي تتعرض لها وكالة الأونروا في أداء مهامها حيث تتهم بأن مصانعها تنتج أسلحة، وأن موظفيها يدعمون الارهاب[4]، فقد حاولت قوات الاحتلال مراراً النيل من دور الوكالة، وحيادها بإثارة أكاذيب حول دور الوكالة في مساعدة فصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة، كتصوير حمالة نقل الجرحى والمرضى على أنها صاروخ محلي الصنع ينقله مسعفو الوكالة في سيارة الاسعاف أو سيارات الوكالة بنقل مقاومين.

وتقوم الوكالة بالرد على هذه الاتهامات، على العلم أن الكيان المحتل الصهيوني لم تقدم شكوى رسمية ضد الوكالة أو أحد موظفيها.[5]

---

[1]– مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 113.

[2]– معهد البحوث والدراسات العربية، والمجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، القاهرة، 1993، ص 54.

[3]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 34.

[4]– نفس المرجع، ص 35.

[5]– مركز الميزان لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، 2004/2003، تاريخ الزيارة 2020/6/22، متاح على الموقع: www.mezan.org.

ويوضح إزدياد مخاوف الدول العربية من صدور جديد يلغي عمل الوكالة، وهو ما يعني إلغاء ملف اللاجئين الفلسطينيين، وتصفية قضيتهم.[1]

وحسب تقرير مركز الزيتونة للدراسات، فيقول أن عملية تراجع أداء وكالة الأونروا لا يعود فقط إلى أزمتها المالية، وإنما يرتبط كذلك بتراجع أداء المشرفين على الوكالة والعاملين فيها، حيث أشارت العديد من المؤسسات الحقوقية الدولية والفلسطينية إلى وجود فساد مالي وإداري في الوكالة، فضلاً على اعتقاد واسع لدى الفلسطينيين أن الأونروا لا تتمتع بالشفافية المطلوبة وأن النفوذ السياسي والمحسوبيات تلعب دوراً في أداءها.[2]

وفي ختامنا لهذه الفقرة، إن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ليست فقط التي تم إنشاءها لحماية فئة معينة من اللاجئين فهناك جهاز أخر وهي وكالة الأمم المتحدة لإعادة إعمار كوريا بعد الحرب الكورية.[3]

فجميع هذه الأجهزة التي أنشأت لا تتميز بالشمولية والوحدة فتعددت الهيئات المعنية بحماية اللاجئين وتعددت الإتفاقيات فكلها كانت للحماية التي تقدمها محدودة، فوصل عدد هذه الهيئات قبل إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ثمانية هيئات وإختصاصات ضيقة ومتضاربة، كذلك نجد نقص الفاعلية لهذه الهيئات، وضعف الوسائل المادية والمالية.[4]

إذن تركزت الدراسة على علاقة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (القانون الدولي العام)، فإن يتبين العلاقة الوطيدة بينهم في إقرار جميع الحقوق التي يحتاجها اللاجئ للتمتع بحقه بالحياة سواء بتوفير الحماية القانونية الدولية له أو بإقرار جميع الحقوق الرئيسية كالتعليم والرعاية والصحة والتنقل،

---

[1]– على فيصل، مرجع سابق، ص 8.

[2]– تقرير معلومات، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مرجع سابق، ص41.

[3]– للنظر أكثر حول وكالة الأمم المتحدة لإعادة إعمار كوريا، ينظر: جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 519.

[4]– عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 26.

كذلك دور جميع المؤسسات التي تعمل على حماية اللاجئ وتوفير المأوى والغذاء كذلك المؤسسات السابقة للجهاز الأخير التابع للأمم المتحدة والذي سوف نتناوله في المبحث الثاني، أيضا تعرفنا على وضعية اللاجئ الفلسطيني الذي له معايير خاصة للتعامل معه وفق الإتفاقات الدولية.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في حماية اللاجئين

بعدما تم التطرق إلى جميع المؤسسات المعنية بحماية اللاجئين في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة، فقد تبينت الجهود المبذولة من طرف المنظمتين في توفير الحماية للاجئين وبسبب ازدياد مشكلة اللاجئين في عهد الأمم المتحدة فأنشأت الجهاز الأخير والمتخصص في حماية اللاجئين، ألا وهو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

فمن هذا المنطلق سوف تناول في هذا المبحث أهم آلية للأمم المتحدة في حماية اللاجئين المتمثل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهو الجهاز الأصيل والوحيد في العالم الذي يهتم بكافة اللاجئين في العالم وذلك في إطار إتفاقية جنيف لعام 1951 في مطلب أول، كذلك نستعرض كيفية مواجهة التدفق الجماعي للاجئين من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز أصيل لحماية اللاجئين

تم إنشاء المفوضية بعد فشل جميع المنظمات السابقة لها في توفير حماية للاجئين حول العالم، وذلك بغاية ايجاد الحلول المناسبة لهم فأنشأتها الأمم المتحدة بعد مفاوضات بين أعضاء المجتمع الدولي المؤسسين للأمم المتحدة(فرع أول)، فهي تعد منظمة دولية تابعة لها نظامها الخاصة وسياستها الخاصة في عملها(فرع ثاني).

الفرع الأول: ماهية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أنشأت الأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد فشل المنظمات السابقة في توفير حل جذري للاجئين حول العالم، فالمفوضية مازالت تعمل إلى يومنا هذا الأمر الذي يدل على نجاحها في حماية ومساعدة اللاجئين، وعليه سنتطرق إلى نشأته وطرق تنظيمه والتمويل التي تتحصل عليه.

الفقرة الأولى: تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لقد تأسست المفوضية بعد ما تبين أن المنظمة الدولية للاجئين أنها لن تتمكن من إعادة توطين ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية والمقدرون بـ (400 ألف شخص) في الظرف الوجيز الذي يفرقها عن موعد نهاية ولايتها، والذي كان محدداً في 30/ يونيو/ 1950 فقد أخذ عدد اللاجئين بالازدياد من جديد إثر التحولات السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية، وكذلك التي نجمت عن إندلاع الحرب الباردة، وهي الحالة التي لم يكن في إستطاعة المنظمة مواجهتها، وخصوصاً أنها كانت تعاني من عجز مالي كبير ونقص كبير جداً في الموارد سواء المادية والبشرية.[1]

وعليه فقد علمت الدول المنتمية للمنظمة، بأن حان الوقت لكي تضطلع الأمم المتحدة بمسؤوليتها وتنظر في وسيلة أنجع لتوفير الحماية.[2]

وفي عام (1949) تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع كيفية معالجة مشكلة اللاجئين ومن خلال المناقشة فقد كان الجانب السياسي له الدور الكبير خصوصاً النزاع بين الشرق والغرب وانقسمت الدول حول إنشاء المفوضية[3]، حيث أن من ضمن هذه الآراء:

1 ـ أراء معارضة على فكرة إنشاء منظمة جديدة، واقترحت تسليم مهمة حماية اللاجئين لقسم من أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن أصحاب هذا الرأي الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية سابقاً.

2 ـ أراء تؤيد إنشاء منظمة دولية جديدة، بحيث تكون ولايتها لمدة محددة، لا تتعدى الثلاث سنوات، وأهم مهامها أن تقوم برعاية اللاجئون الباقون في المنظمة الدولية للاجئين، وتكون لا تحتاج إلى تمويل كبير، ومن أهم ما يؤيد هذه الفكرة هي الولايات المتحدة.

---

[1]– بدوية ذيب، مرجع سابق، ص 70.

[2]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 237.

[3]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للبلدان العربية، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 19.

3 ـ أراء تؤيد إنشاء منظمة دائمة متخصصة ومتعددة المهام حول موضوع اللجوء وأن يكون هناك موظف مسؤول عنها (المفوض السامي) وله العديد من الصلاحيات، ومن بين أهم هذه الآراء دول أوروبا الغربية، والهند وباكستان.[1]

وفي عام (1951) أُنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (319/د-4) المؤرخ في 3/ديسمبر/1949، وصادقت بقرارها رقم (428/د-5) المؤرخ في 14/ديسمبر/1950 على نظامها الأساسي الملحق لهذا القرار الأممي.[2]

وقد تبنت الجمعية عند أنشاها الحل الأوسط أي الثاني والذي يقضي بأنشاء المنظمة لفترة مبدئية قدرها ثلاث سنوات.[3]

أما بالنسبة للجانب الإداري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تخضع إدارة المفوضية للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[4]، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود الدولية اللازمة لتحقيق مقاصدها ومباشرة وظائفها.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنتخاب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح الأمين العام، ويقدم المفوض السامي للجمعية كل سنة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقريراً عن أعمال منظمته باعتباره مسؤول أمامها، وحددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي إختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:

أ- العمل لعقد إتفاقات دولية لحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على

---

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 19.

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 231.

[3]- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 28.

[4]- أمر الله برهان، مرجع سابق، ص 196.

تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

ب- العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات، لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وخفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.

ج- مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الإختيارية إلى أوطانهم، أو إندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

د- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.

هـ- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للإستيطان في بلد آخر.

و- الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

ز- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

ح- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.[1]

ويضطلع المفوض السامي بمسؤولية إدارة وتوجيه عمل المفوضية، وذلك بمساعدة نائب المفوض السامي ومساعدي المفوض السامي لشؤون الحماية والعمليات.

ويزود مكتب المفتش العام بتقارير رقابية حول أنشطة المفوضية وعملياتها، حيث يعمل المكتب على حماية النزاهة وتحسين كفاءة برامج وعمليات المفوضية، كما أنه يعمل على الحد من الغش وسوء المعاملة من خلال عمليات مراجعة داخلية وتحقيقات وغيرها من الخدمات الإستشارية والرقابية.

---

[1]- الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ـ ينظر: مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 31.

ولدى المفوضية طاقم قوامه (16.675) موظفاً يعملون في 138 بلد، وتتركز معظم عمليات المفوضية في الميدان، وقد باتت عملياتها معقدة للغاية في جميع أنحاء العالم، بدأ من تعيين الزملاء الجدد وضمان أمنهم في حالات الخطر وصولاً إلى تأمين كافة المشتريات، من اللوازم الطبية إلى إستئجار الطائرات، وتقوم بعض الإدارات المحددة والتي تعمل في مقر المفوضية في جنيف بالإشراف على العمليات الرئيسية مثل العمليات والحماية والعلاقات الخارجية، والموارد البشرية والمالية، كما أن هناك عدد من المكاتب الإقليمية التي تؤمن الإتصال بين مختلف المكاتب الخارجية ومقر المفوضية الرئيسي.[1]

والمفوض السامي الحالي هو الحادي عشر للمفوضية وهو (فيليبو أغراندي) والذي إنتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1/يناير/2016 لولاية مدتها خمسة أعوام وتمتد حتى 31/ديسمبر/2020.[2]

وقد تغيرت مدة ولاية المفوض السامي حين أن خابت أمال المجتمع الدولي، أثر ظهور حالات جديدة للجوء في مناطق مختلفة من العالم الأمر الذي أدى إلى تحديد ولايتها بثلاث سنوات ولمرات عديدة، فقررت الجمعية العامة في 1964 بتمديد مدة صلاحياتها لخمسة سنوات.[3]

إلى جانب المفوض العام قد أنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، في العام 1958.[4]

وبموجب القرار رقم (1166) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي إنشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين عن الدول

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، الادارة والرقابة، تاريخ الزيارة في 10/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، المفوض السامي، تاريخ الزيارة في 11/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

[3]– عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 34.

[4]– القرار رقم (672) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، وقد نص هذا الطلب تحديداً على ضرورة أن ينتخب هؤلاء الممثلين على أوسع نطاق جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة بإهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها الكبير في هذا السبيل.[1]

فقد واصلت اللجنة التنفيذية الجديدة ممارسة مهامها مثل إعطاء التوجيهات والتعليمات للمفوضية السامية حول تطبيق البرامج المختلفة والرقابة على الميزانية ومراقبة تطبيق البرامج الخاصة بمساعدة اللاجئين.[2]

الفقرة الثانية: تمويل المفوضية

إن مساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم وتأمين الإحتياجات اللازمة للحفاظ على حياة اللاجئين ووضع إجراءات عادلة وفعالة للجوء أو الإندماج في المجتمعات المضيفة لهم، كان ذلك له أعباءه المالية، ولما كان معظم لاجئين العالم قد وجدوا ملاذ لهم في أقل البلدان نمواً أو في دول لا يتوقع منها تحمل عبئ وجود اللاجئين دون مساعدة فقد اضطلعت المفوضية السامية بالتشاور مع حكومة بلد اللجوء المعني بتوفير مساعدات مادية تشمل الغذاء والمأوى والمعونات الطبية، وفي حالات كثيرة التعلم وغيره من الخدمات الاجتماعية.[3]

فتبلغ تقديرات ميزانية المفوضية لسنة (2001) حولي (900) مليون دولار أمريكي، وتمتد ولايتها على ما يزيد عن (21) مليون شخص، وكانت هذه الميزانية تبلغ (300) ألف دولار أمريكي سنة (1951) و(76) مليون دولار أمريكي سنة (1975) لولاية تمتد أنداك إلى (8.2) مليون شخص، و(580) مليون دولار أمريكي تصل لـ (15) مليون

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، الادارة والرقابة، اللجنة التنفيذية، تاريخ الزيارة في 10/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

[2]– بدوية ديب، مرجع سابق، ص 73.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 177.

شخص في سنة (1980).[1]

وتوجه المساعدات الدولية للاجئين من خلال المفوضية ومن خلال المنظمات الغير حكومية، وبصورة ثنائية بين الدول، وتعتبر مفوضية واحدة من أجهزة الأمم المتحدة القليلة التي تعتمد إعتماداً كلياً تقريباً على التبرعات الطوعية في تمويل عملياتها ويأتي أقل من (2%) من الميزانية السنوية للمفوضية من الأمم المتحدة والباقي تساهم به الدول والأفراد والقطاع الخاص.[2]

فالمفوضية السامية لديها نوعان من التبرعات هما طوعية وعينية.

أولاً: التبرعات الطوعية

تتلقى المفوضية تبرعات من عدد كبير من الحكومات والمنظمات التي تضم عدد كبير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، فأن معظم تمويلها يأتي من (15) جهة مانحة فقط، وهي (14) حكومة، إلى جانبها المفوضية الأوروبية، وخلال الفترة (1995 حتى 2000) قدمت هذه الجهات المانحة (95%) من مجموع أموال المفوضية والتقليل من مظاهر الضعف الكامنة في الإعتماد على هذه القاعدة الضيقة من الجهات المانحة، تسعى المفوضية باستمرار لإيجاد وسائل لتوسيع دائرة الجهات المانحة لها، مع التركيز على البلدان ذات الاقتصادات الناشئة، وتأمل المفوضية في التوصل إلى قاعدة من الجهات المانحة أشمل وأكثر تمثيلاً من الناحية الجغرافية[3]، والتبرعات الطوعية نوعان:

1 ـ المساهمات الحكومية: تحصل المفوضية على مساهمات طوعية من عدد من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وأغلب مداخيلها متأتية من مساهمين معينين

---

[1]– مفوضية الأمم المتحدة، شؤون اللاجئين في البلدان العربية، حالة اللاجئين في العالم 2000، تونس، الطبعة الأولى، 2000، ص 90.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي لحماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 113.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 113.

قارياً، وهم (14) حكومة والاتحاد الأوروبي إذ تغطي مساهمتهم الطوعية حسب السنوات حوالي (90%) من مجموع أموال المفوضية[1].

كما تساهم دول أخرى بتبرعات إلى برامج المفوضية ومنها الدول العربية[2]،ونظراً لخطورة هذه الوضعية تسعى المفوضية إلى توسيع دائرة مساهميها خاصة في البلدان ذات الإقتصادات الصاعدة حتى تضمن توزيعاً جغرافياً متكافئ للإسهامات.

2 ـ المساهمون الخواص: تتلقى المفوضية دعماً مالياً من القطاع الخاص الذي يشمل عموم الناس والرابطات والمؤسسات والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث ينبغي التأكيد في هذا السياق أنه لولا المساهمات والموارد المالية التي تقدمها الجهات المانحة إلى المفوضية لتعذر عليها تماماً القيام بعملياتها الإنسانية، فكل ما تقدمه المفوضية من عون إغاثي إنساني في حالات الطوارئ وكل ما تنفذه، بعد إنقضاء فترة الطوارئ من برامج ومشاريع تهدف لإعادة اللاجئين والنازحين إلى بلدانهم الأصلية ومساعدتهم على العيش فيها بكرامة وأمان يمول بشكل تام تقريباً عن طريق المساهمات الطوعية.[3]

وتساهم المنظمات غير الحكومية في الميزانية السنوية للمفوضية من خلال توجيه نداءات عامة نيابة عن المفوضية بشأن عدد العمليات، وهناك منظمات غير حكومية تكرس جهودها بصفة خاصة لجمع تبرعات للمفوضية مثل (منظمة إسبانيا من أجل المفوضية ومنظمة الولايات المتحدة من أجل المفوضية ومنظمة المملكة المتحدة من أجل المفوضية ومنظمة العمل من أجل اللاجئين)، وقد تزايدت التبرعات من جانب القطاع

---

[1]– أهم المساهمين في برامج المساعدة في الفترة (1999/1995) هم "الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، السويد، اللجنة الأوروبية، هولندا، النرويج، الدنمارك، المملكة المتحدة، المانيا، سويسرا، كندا، فنلندا، أستراليا، فرنسا، ايطاليا، ومانحون أخرون".

[2]– أهم المانحين في الدول العربية لبرامج المفوضية "مصر، العراق، المغرب، السعودية، لبنان، ليبيا، الجزائر، جيبوتي، السودان، الكويت، قطر، عمان، تونس، الأمارات، اليمن"، وأن مجموع ما تبرعت به البلدان المذكورة هو: (11.299.847) دولار أمريكي.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البدان العربية، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 94.

الخاص والمنظمات غير الحكومية خلال السنوات الأخيرة نتيجة للجهود المكثفة لرفع مستوى الوعي من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة وغيرها من وسائل الإعلام.[1]

كذلك جرى العرف أن تقوم المفوضية بتسجيل كل ما يقدم إليها من تبرعات نقدية كانت أو عينية في سجلاتها المالية، ويوفر هذا النظام المستلزمات الأساسية لإعداد التقارير، كما توفر المفوضية وبانتظام جداول ورسومات بيانية تحدد فيها مساهمات الجهات المانحة، وعندما تسجل هذه المفوضية هذه المساهمات تصبح عندئذ جزءاً من السجلات العامة للأمم المتحدة ويتم إدخالها ضمن الشبكة الدولية للوثائق حيث يكون بمقدور كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاطلاع عليها.[2]

إلا أنه ليس هناك ضمان بأي حال من الأحوال بأن تتلقى المفوضية جميع الأموال اللازمة لدعم أنشطتها المقررة بالخطة، في السنة المالية 2000 مثلاً عانت المفوضية عجزاً في ميزانيتها بمبلغ 89 مليون دولار أمريكي، وعندما يحدث نقص في الأموال فإنه لابد من وقف أو تخفيض برامج مهمة، مثل مشروعات تعليم الأطفال والاكتفاء الذاتي، وإضافةً إلى هذه الحالة من عدم اليقين فإن مستوى الإهتمام الإعلامي وما يرتبط به من دعمٍ دولي يتفاوت من وضعٍ إلى أخر، حيث تجد المفوضية صعوبة في جمع التبرعات لجماعات من اللاجئين إذا استمرت أوضاعهم قائمة على مدى فترات زمنية طويلة، ونسيتهم غالباً أجهزة الإعلام، مما تجده في جمع التبرعات لحالات طوارئ اللاجئين التي تجذب اهتماماً إعلامياً مفاجئً وكاسحاً.[3]

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 114.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الدول العربية، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 93.

[3]– الجهات المانحة الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2000 هم (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، السويد، المفوضية الأوروبية، النرويج، الدانمرك، المملكة المتحدة، كندا، ألمانيا، سويسرا، استراليا، فنلندا، إيطاليا،) بمجموع 665.1 مليون دولار أمريكي.

وإن الدعم المالي المبكر والذي يمكن التنبؤ به يساعد المفوضية على عملياتها، كما أن التمويل المرن يتيح للمفوضية استخدام مواردها المالية بكفاءة، وتشجع المفوضية الجهات المانحة على عدم تخصيص تبرعاتها، وإذا لم يكن هناك بُدّ من تخصيص تبرعات، فإن من المستحسن أن يكون التخصيص واسع النطاق، حيث أن ذلك يتيح للمفوض السامي إعادة توجيه الأموال عندما تنشأ احتياجات جديدة أو عندما تجري تسوية أزمات اللاجئين، الأمر الذي يوفر الاستجابة السريعة التي تتوقعها الحكومات والجمهور واللاجئون.

ثانياً: التبرعات العينية

إن التبرعات العينية في صورة سلع وخدمات مثل الخيم والأدوية والأدوات والشاحنات ووسائل النقل الجوي والإمدادات والموظفين المتخصصين، كلها تكمل موارد المفوضية، خاصة في حالات الطوارئ الكبيرة أو المعقدة، وينبغي أن تكون هذه التبرعات مناسبة للعملية الخاصة الموجهة إليها.

كذلك تقوم المفوضية بالتعاون مع بلد اللجوء، بوضع استراتيجية للعلاقات مع الجهات المانحة خلال الأيام الأولى من حالة الطوارئ، وتحافظ على استمرارها طوال فترة العملية، ويجري إبلاغ الجهات المانحة بوضوح باحتياجات الطوارئ وسير العمل والمعوقات، وذلك بصورة أساسية من خلال نداءات الطوارئ التي يصدرها المقر الرئيسي للمفوضية، مع التشاور مع مكانتها الميدانية وبلد اللجوء، وتساهم الإجتماعيات التوجيهية المنتظمة في إحاطة الجهات المانحة علماً بسير العملية.[1]

الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني حيث أنه ليس له أي جانب سياسي في طبيعة عملها وهي تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين وأياً كان دينهم

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص115.

وعرقهم واتجاههم السياسي، بحيث منحت للمفوض السامي إمكانية الإستقلالية وعدم التأثير بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من الجمعية العامة، وعليه سنحاول هنا التطرق إلى ولاية المفوضية على الأشخاص الذين تشملهم في عملها، كذلك الاختصاص العملي للمفوضية.

الفقرة الأولى: ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتمثل الهدف الأساسي في المفوضية في حماية حقوق ورفاه الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار، وذلك من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية لضمان أن يحظى كل شخص بالحق في التماس اللجوء وإيجاد ملجأ أمن في بلد أخر، كما أنه على مدى أكثر من نصف قرن ساعدت المفوضية الملايين من الناس على إعادة بناء حياتهم وهذه الفئة هم اللاجئون والعائدون وعديمو الجنسية والنازحون داخلياً وطالبو اللجوء[1]، فعندما أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادئ الأمر، كانت النواحي المادية لإغاثة اللاجئين تعتبر ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لما كان العديد من التدفقات الكبيرة للاجئين في العالم، حيث حدثت في أقل البلدان نمواً فقد اكتسبت المفوضية دوراً إضافياً يتمثل في توفير المساعدات لفئة أخرى من الناس.[2]

فقد أصبح نطاق ولاية المفوضية في الوقت الحاضر، أكثر اتساعاً من المسؤوليات التي تطلع بها الدول الأطراف في إتفاقية وبروتوكول اللاجئين، ويتمثل أحد التحديات التي تواجه اللاجئين وبلدان اللجوء في الوقت الحاضر في سد "فجوة الحماية" التي توجد في الحالات التي تعمل فيها المفوضية على حماية أشخاص لا تعترف الدول المعنية

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمن نقدم المساعدة، تاريخ الزيارة في 15/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org.

[2]– سين دي روفر، الخدمة والحامية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني (دليل لقوات الشرطة والأمن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 348.

بمسؤولياتها عنهم بموجب أيه مواثيق خاصة باللاجئين".[1]

فحسب تقرير المفوضية في حزيران/ يونيو 2019 أفادت الأخيرة أن إجمالي عدد السكان التي تعنى بهم 79.4 مليون شخص، بمن فيهم 20.2 مليون لاجئ، و3.7 مليون طالب لجوء و 531000 لاجئ عائد، و43.9 مليون نازح داخلياً، و2.3 كليون نازح داخلياً عائد، و3.9 مليون عديم الجنسية تحت ولايتها

أما عن إحصائية المفوضية للعام 2019 حول اللاجئين والدول المضيفة، فهناك 6.6 مليون لاجئ سوري ويمثلون 3/1 عدد اللاجئين عالمياً، حيث تستضيف تركيا النصب الأكبر من عدد اللاجئين بنحو 3.6 مليون لاجئ سوري مسجلين تحت الحماية المؤقتة، وتستضيف باكستان نحو 1.4 مليون لاجئ معظمهم قادمون من أفغانستان، وتستضيف أوغندا 1.3 مليون لاجئ معظمهم قادمون من بورندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والصومال وجنوب السودان وتستضيف ألمانيا 1.1 مليون لاجئ وأيضا السودان 1.1 مليون لاجئ.[2]

أولاً: النازحون داخلياً (المشردون داخلياً)

تعرف هذه الفئة أنها " أولئك الأشخاص الذين يجبرون نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح، أو العنف على ترك ديارهم، ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، ولكن يبقون داخل حدود بلدهم".[3]

وتتشابه الأسباب المؤدية للجوء مع تلك المؤدية للنزوح الداخلي، إلا أن الفئة الأخيرة لم يكن في مقدرها العبور الحدود الدولية، أو لتفضليها البقاء في مناطق أمنة

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 22.

[2]– تقرير اللجوء لعام 2020 الصادر عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، 2020، معرف الوثيقة الرقمي 10.2847/511951، متاح على الموقع: www.easo.europa.eu/asylum-report-2020

[3]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 66.

داخل دولتهم.[1]

وعليه فأن النازحين داخلياً يقعون خارج إطار الحماية الدولية والوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين، لأنهم يتمتعون بحماية دولتهم وسلطتها القانونية من الناحية النظرية، لكن من الناحية العلمية تكون سلطات الدولة في الكثير من الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء اللاجئين.[2]

ويقول البعض أن الاحتكام على أساس عبور الحدود الدولية كأساس وحيد لإخراج النازحين قسرياً داخل دولهم من مجال تطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين يعتبراً أمراً مرفوض، الأمر الذي ينتج عنه التفرقة التحكيمية بين نوعين من الاشخاص تتشابه في الظروف والاحتياجات، فيما يترتب على هذا من إضفاء حماية دولية خاصة مستقرة وفعالة على اللاجئين، وحرمان النازحين من هذه الحماية دون عدل.[3]

وبعض التجارب حول قضية اللاجئين في العالم من أفغانستان إلى أنغولا إلى الصومال إلى سيريلانكا أن حالة الأشخاص النازحين داخل بلدهم تكون في أحيان كثيرة سيئة بنفس درجة حالة اللاجئين أو ربما أسوء منها، في حين أنهم في الحقيقة يتمتعون بالحماية من دولتهم إلا أن كثير من الأشخاص النازحين داخلياً يكونون محتجزين في مناطق الصراع، حيث لا تكون سلطة حكومية، كذلك يتعرضون لعمليات ترويع متكررة والنقل إلى مواقع جديدة من جانب القوات المتحاربة.[4]

ومن هنا بدأت تتزايد نداءات بكثرة المطالبات داخل المجتمع الدولي بضرورة التكفل بفئة اللاجئين، وفي هذا الإطار توصلت جهود بعض الباحثين إلى تقرير نتيجة في غاية الأهمية، وهي أن القانون الدولي للاجئين وإن كان لا يهدف بصورة مباشرة إلى حماية

[1]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، نيويورك، 2009، ص 96.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئون بالأرقام، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، 2000، ص6.

[3]– محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 51.

[4]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 534.

النازحين، وذلك لأنه لا يحتوي على أحكام صريحة بخصوص النازحين، وأنهم يهتم بحمايتهم بصورة غير مباشرة، ووسيلة فعالة نحو تقليل عدد اللاجئين، ذلك أنه كلما تقدم المجتمع الدولي خطوة نحو إقرار حماية فعالة للنازحين داخل دولهم، كلما نقص عدد اللاجئين عبر العالم، خصوصاً وأن الغالبية العظمى من اللاجئين كانوا في الأصل نازحين، وعليه فإن تلك المعادلة هي التي تبرر واقع الأمر حسب ما يراه أولئك الباحثون تزداد اهتمام الدول الصناعية الكبرى، وهي أكبر دول العالم استقبالاً للاجئين، ومشكلة النازحين داخل دولهم تحت ستر نزاع إنساني، وبذله لجهود حثيثة في سبيل إقرار حماية دولية لهم، ما دام ذلك سيحقق في نهاية المطاف مصالحهم ويقلل من عدد اللاجئين عبر حدود الدول.[1]

فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين توسع في تفسير اختصاصاتها لتهتم بحماية ومساعدة اللاجئين على الرغم من عدم تمتعهم بوصف اللاجئين، حيث أن المفوضية تطبق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة سنة 1988 بخصوص النزاع الداخلي التي تتضمن مجموعة من المعايير القانونية المتعلقة بحماية ومساعدة من أجبر على النزوح قسراً داخل أوطانهم، وتعتبر هذه المبادئ مقبولة دولياً على نطاق واسع، ولكن ما زال هناك طريق طويل يجب قطعه، حتى يتم تطبيقه على أرض الواقع.[2]

إلا أن تدخل المفوضية له أساس قانوني وشروط توضع حتى تقوم المفوضية بتوفير الحماية لهم.

1 ـ الأساس القانوني لتوفير الحماية للنازحين داخلياً من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية في نظامها الأساسي مهمة الإعتناء

---

[1]– محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 33.

[2]– غريتا زيندر، البوراندیون یستمدون طرقاً مبتكرة لحماية النازحين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد 16، أبريل 2003، ص 9.

باللاجئين، ولكن تبين فيما بعد أنهم من غير المقبول أن يستفيد الذين نجحوا في عبور الحدود من قواعد القانون الدولي للاجئين في حين يبقى بدون حماية أولئك الذين لم يتمكنوا من مغادرة بلدهم والذين لا يبعدون أحياناً عن الحدود الدولية، سواء بعض مئات الأمتار، كذلك سمحت الجمعية العامة للمفوضية من مساعدة المشردين داخلياً، عندما تتوفر بعض الشروط التي تتخذها المفوضية كمعايير يهتم على أساسها بهذه الفئة من المستضعفين.[1]

إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اهتمت في بداية الأمر بحماية ومساعدة النازحين وذلك في إطار الجهود التي تبذلها في حدود ولايتها كما حدد نظامها الأساسي، لتسهيل عودة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، أو إعادة توطينهم في أماكن أخرى، حيث كانت المفوضية ترى أن عمليات العودة وإعادة التوطين بالنسبة للاجئين، تتشابه إلى حد بعيد من حيث الإجراءات والدوافع والظروف الإنسانية الحاكمة لها والمحيطة بها، مع عمليات العودة وإعادة التوطين بالنسبة للنازحين، وأنه ليس من العدل أو الحكمة في شيء من ثم التفرقة في المساعدة والحماية بين فئتين من الأشخاص يتشابهون في أغلب الإحتياجات والظروف.[2]

كذلك هناك الكثير من الحالات التي قامت بها المفوضية بحماية ومساعدة النازحين في إطار جهودها الخاصة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية أو إعادة توطينهم في أماكن أخرى، ومن الأمثلة على هذه المجهودات سنة 1972، وعام 1974 في أنغولا وغينيا بيساو وموزمبيق، في عام 1980 في السلفادور ونيكارغوا وسيريلانكا في أواخر الثمانيات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، إلا أنه سرعان ما تبدل أساس اهتمام المفوضية بالنازحين ليتحول إلى جزء من سياسة عامة تهدف إلى مكافحة اللجوء وتقليل عدد اللاجئين عبر العالم، الأمر الذي يساهم في إيجاد حلول فعالة لمشاكلهم

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 111.

[2]– محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 93.

فحماية النازحين ومساعدتهم على العودة وإعادة التوطين، غايته التقليل الوقوع في الكثير من حالات اللجوء[1]، الأمر الذي يؤدي إلى إذا عبروا الحدود الدولية أن يصبحوا لاجئين بموجب إتفاقية (1951)، وذلك لتماثل أسباب النزوح واللجوء.

وتهتم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأشخاص النازحين داخلياً لأن أسباب ونتائج نزوحهم القسري ترتبط أحياناً بصورة وثيقة بالأسباب والنتائج الخاص باللجوء.

ويستند دعم المفوضية للأشخاص النازحين داخلياً إلى المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وكانت المبادئ التوجيهية التي تدعم الكثير من المبادئ الحماية الدولية بالغة الأهمية المطبقة على النازحين داخلياً، وقد عرضت على لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتستند إلى أجزاء ذات صلة بالقانون، وتعالج جميع مراحل النزوح الداخلي وتستهدف توفير التوجيه للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والسلطات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المتعلقة بالنزوح الداخلي.

وعليه فأن هذا الاهتمام الناشئ من الولاية الإنسانية للمفوضية والذي تدعمه القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة لشكل الأنشطة الذي تقوم بها المفوضية وهي:

أ ـ السعي إلى حشد التأييد لصالح الأشخاص النازحين داخلياً.

ب ـ تعزيز أنظمة المنظمة إلى الاستجابة لمشكلاتهم.

ج ـ تعبئة الدعم لهم.

د ـ أخذ زمام المبادرة في حمايتهم ومساعدتهم في حالات معينة.[2]

2 ـ شروط تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لحماية النازحين

وضعت المفوضية السامية سنة 1992 مجموعة عمل وكلفتها بدراسة الوسائل

---

[1]– سيس دي روفر، مرجع سابق، ص 370.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 27.

والآليات التي تمكنها من الاضطلاع بالمهام الجديدة التي تستند أليها، حيث أنه لا بد من توافر شروط، يكون فيها تدخل المفوضية السامية لحماية ومساعدة النازحين ممكناً.[1]

أ ـ طلب تفويض من الجمعية العامة أو هيئة رئيسية مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة التي أقرت للمفوضية حماية اللاجئين القرار رقم (2956) والخاص باستمرارية المفوضية في تقديم نشاطاتها الإنسانية للنازحين، والقرار رقم (2958) التي طلبت التدخل للمفوضية بحماية ومساعدة النازحين قسرياً داخل السودان في أوائل السبعينات بتاريخ 12/ديسمبر/1972.[2]

ب ـ لا يمكن التدخل إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، وتلك الأطراف هي التي يجب أن تحصل المفوضية على موافقتها قبل تدخلها، وهي الدولة التي يتواجد النازحون على إقليمها[3]، وأيضا جميع الكيانات الأخرى غير الدولة، التي يمكن أن يوجد هؤلاء الأشخاص تحت سيطرتها كالجماعات المسلحة.[4]

ج ـ حدود واضحة للمسؤولية والمحاسبة مع توفير القدرة على التدخل مباشرة بشأن الأمور المتعلقة بالحماية حيث أن النازحين داخلياً الذين يمكن أن تقدم لهم المفوضية أوجه المساعدة هم الذين يكونون في ظروف مماثلة للاجئين، الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية، أم النازحون بسبب الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل أو الفيضانات أو الإنفجارات النووية أنهم غير مشمولين بتجارب وخبرات المفوضية إلا أن المجتمع الدولي يوفر لهم وسائل الإغاثة بطرق أخرى تعتمد

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 1995، مرجع سابق، ص 41.

[2]– راجع: سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 67.

[3]– مارك فينست، المنظمات الإنسانية غير الحكومية لا تستطيع العمل وحدها على حماية النازحين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد 10، 2001، ص 39.

[4]– محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 97.

بشكل أساسي على إجراءات فردية خاصة.[1]

د ـ ضرورة توفير الموارد والامكانيات المادية اللازمة للتدخل، حيث أنه نتيجة للاستراتيجية المفوضة صوب إيجاد الحلول، وتعطي المفوضية الأولوية للمشاركة في الحالات التي يكون فيها الحل السياسي جارياً أو مزمعاً، وتعمل المفوضية بصورة وثيقة مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ ومع المنظمات الأخرى في المنطقة، وذلك من أجل تعزيز الفهم المشترك لأدوارها ومسؤوليتها في مجال مساعدات النازحين داخلياً.[2]

ثانياً: عديمو الجنسية

إن من أهم الأركان الأساسية لأمن الفرد الإنساني هي الجنسية كذلك تعطي الناس بشعور الانتماء والوطنية، كذلك تعطي الحق للفرد في حماية دولته الأصلية، وتكفل الأساس القانوني لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية، وقد يجد الناس الذين يفتقدون الجنسية صعوبةً في القيام بسلسلة من الأنشطة التي يعتبرها المواطنون أمراً مسلماً به، فإذا أرد فرداً ما أن يتمتع ألياً بحق الإقامة في بلد ما، وأن يحمل جواز سفر، وأن يستفيد من الحماية الدبلوماسية عندما يكون في الخارج، فأن الجنسية لا يمكن الاستغناء عنها، وفي حالات كثيرة تمنح الجنسية الناس فرصة العثور على عمل، واستخدام الخدمات العامة والمشاركة في العملية السياسية وامكانية التقاضي بالمحاكم الوطنية.[3]

وفي الوقت الحالي هناك عشرة ملايين شخص محرمون من الجنسية في كافة أنحاء العالم، نتيجة لذلك لا يسمح له في الغالب بالذهاب إلى المدرسة أو عيادة الطبيب أو الحصول على وظيفة أو فتح حساب مصرفي أو شراء منزل أو حتى الزواج.[4]

فأن كذلك يعرف الشخص العديم الجنسية وفقاً لتعريف القانون الدولي أنه "الشخص

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 147.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص28.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمي الجنسية في العالم، أسئلة وأجوبة، جنيف، 2004، ص4.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، الأشخاص عديمو الجنسية، تاريخ الزيارة في 17/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"[1]، ويعني ذلك بعبارة بسيطة، أن الشخص عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي بلد، ويولد بعض الأشخاص وهم عديمي الجنسية، لكن البعض الأخر قد يتحول إلى عديم جنسية.

لهذا السبب يعترف بالجنسية على أنها حق من حقق الإنسان، إذ أن الجنسية تشكل الصلة القانونية بين الأفراد والدولة والأشخاص الذين لا يحملون جنسية يعتبرون أيتاماً على الصعيد الدولي، وعليه يكون بموجب القانون الدولي الحرمان التعسفي من الجنسية يعتبر محظوراً.[2]

ومن أهم أسباب انعدام الجنسية، أن هناك بعض العلاقات القوية بين انعدام الجنسية من ناحية وبين حركات اللاجئين وغيرها من أشكال النزوح القسري من ناحية أخرى، وذلك على الرغم من أنه ليس ضرورياً أن كل شخص عديم الجنسية يعتبر لاجئاً[3]، وتعتبر الثغرات في قوانين الجنسية سبب رئيسياً من أسباب انعدام الجنسية، ولكل بلد قوانين تحدد الظروف التي يحصل الشخص بموجبها على الجنسية أو تسحب منه، وفي حال عد صياغة هذه القوانين بشكل صحيح، يمكن استبعاد بعض الأشخاص ليتحولوا إلى عديمي الجنسية[4]، وهناك عامل يمكن أن يزيد من تعقيد الأمور، وذلك عندما ينتقل الأشخاص من البلدان التي ولدوا فيها، فقد يتعرض الطفل الذي يولد في بلد أجنبي إلى خطر أن يصبح عديم الجنسية إذا كان ذلك البلد لا يسمح باكتساب الجنسية على أساس الولادة وحدها، وإذ كان بلد الأصل لا يسمح لأحد الوالدين بمنح الجنسية من خلال الروابط العائلية.[5]

---

[1]– المادة (1) من إتفاقية 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية.

[2]– بيل فريليك، موريش لينش، انعدام الجنسية، أزمة حقوق الإنسان المنسية، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد 24، نوفمبر 2005، ص 66.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية، أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 7.

[4]– من الأمثلة على ذلك الأطفال الذين لا يعرف أصلهم في بلد تكتسب فيه الجنسية على أساس النسب من أحد المواطنين ولحسن الحظ أن معظم قوانين الجنسية تعترف بهم كمواطنين في الدولة الموجودين فيها.

[5]– بالإضافة إلى ذلك فأن القواعد التي تحدد من يستطيع ومن لا يستطيع منح جنسية لأولاده تكون أحياناً تمييزية، ولا تسمح القوانين في 27 بلد للمرأة، بمنح الجنسية لأطفالها، في حين تمنح بعض البلدان الجنسية للأشخاص الذين ينتمون

ويتمثل السبب المهم الأخر في ظهور دول جديدة وتغيرات في الحدود وفي حالات كثيرة، يؤدي ذلك إلى تحول مجموعات معينة لعديمي الجنسية وحتى حين تسمح البلدان الجديدة بمنح الجنسية للجميع.

وأخيراً يمكن أن يكون اللجوء نتيجة لانعدام الجنسية، وذلك عندما ترغم قطاعات سكانية عديمة الجنسية ومحرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتها المعتاد.[1]

وطالبت اللجنة التنفيذية في عام 1955 والجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم المفوضية بتكثيف مهامها لمواجهة مشكلة انعدام الجنسية[2]، وتؤكد اللجنة التنفيذية مجدداً أهمية الحق في اكتساب جنسية وتدعو الدول إلى إتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل تقليل حالات انعدام الجنسية، وذلك من خلال التشريعات وحسب الاقتضاء الإنضمام إلى الإتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية وتنفيذها.[3]

ثالثاً: العائدون

لقد نفذت المفوضية العديد من برامج العودة الطوعية إلى الوطن نقلت من خلالها ملايين النازحين إلى ديارهم، كما أنها تساهم في عمليات الإعادة إلى الوطن في نطاق صغير وفردي، وعند الاقتضاء تقوم المفوضية برصد إعادة إدماج العادين لضمان أن تكون عودتهم إلى الوطن حلاً مستداماً.[4]

لا عراق وإثنيات معينة، راجع موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمن نقدم المساعدة، عديمة الجنسية، تاريخ الزيارة في 17/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص 112.

[2]– القرار رقم 1(1995) ADD12/50/A الصادر عن اللجنة التنفيذية، وينظر في قرار الجمعية العامة رقم (75/51) لعام 1977.

[3]– قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 58(م)، 1998.

[4]– من الأمثلة على مساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على نقل النازحين إلى ديارهم في افغانستان، وقد ساعدت حوالي 5 ملايين لاجئ إلى العودة إلى وطنهم منذ عام 2002، وتؤكد المفوضية أن هناك 79.5 مليون شخص نازح في كافة أنحاء العالم.

ويعتبر قرار العودة الطوعية إلى الوطن قرار فردياً يتأثر بالعديد من العوامل، منها الظروف المحيطة بالفرار وشروط العودة، كذلك تلعب المفوضية دوراً أساسياً بالتعاون مع الدول والشركاء الأخرين من أجل تعزيز وتيسير وتنسيق العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة وذلك من خلال:

1 ـ دعم جهود الحفاظ على المهارات والطاقات وتطويرها وتوسيع نطاقها أثناء النزوح، وهو ما سيدعم اللاجئين عند عودتهم.

2 ـ ضمان ممارسة إختيار حر ومستنير بما في ذلك عن طريق تجميع وتبادل المعلومات المحدثة مع اللاجئين، حول بلدهم والمنطقة التي ينتمون إليها، وتنظيم زيارات الذهاب والإطلاع وتقديم المشورة.

3 ـ دعم وسائل النقل الخاصة بالعودة.

4 ـ مراقبة وضع العائدين لدى عودتهم.

5 ـ تسهيل مشاركة العائدين في أنشطة السلام والمصالحة، ودعم التدخلات مثل الوصول إلى العدالة وإستعادة الممتلكات والأراضي في مناطق العودة.

6 ـ التعاون في أنشطة سبل المعيشة في مناطق العودة.

7 ـ تشجيع وإدراج العائدين في التخطيط الإنمائي الوطني في بلدان العودة.[1]

رابعاً: طالبي اللجوء

تعرف هذه الفئة هم أولئك الأشخاص الذين لم تتم بعد معالجة طلبهم من أجل الحصول على مكان أمن للعيش فيه، وفي كل عام يلتمس حوالي مليون الشخص اللجوء حول العالم.

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، العائدون، تاريخ الزيارة في 18/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

وتوجد هناك أنظمة وطنية للجوء لتحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الدولية، ولكن من خلال التحركات الجماعية للاجئين التي تكون عادة نتيجة الصراع أو العنف، ليس من الممكن أو الضروري دائماً إجراء مقابلات فردية مع كل طالب لجوء يعبر الحدود، وغالباً تسمى هذه المجموعات باللاجئين (المعترف بهم بصورة جماعية).[1]

وصرحت المفوضية حول قضية طالبي اللجوء أنها تؤمن أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد، وتبذل كل ما في وسعها لحماية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية.[2]

الفقرة الثانية: إختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعتبر المفوضية وكالة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين، وذلك بسبب ازدياد في عدد اللاجئين والنازحين على المستوى الإقليمي والدولي وذلك بسبب كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا يبين أهمية وجود المفوضية لحماية اللاجئين والنازحين، وتعمل المفوضية أيضاً على منع التضارب والإزدواجية فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدات للاجئين على الصعيد الدولي.[3]

وتستمد المفوضية شرعيتها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بعملها، ومبادئ القانون الدولي العامة، أيضاً هناك عدة مبادئ قانونية تستند عليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أداء عملها وتركز هذه المبادئ على مجموعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

---

[1]– في أواخر عام 2018، هناك حوالي 4.2 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في انتظار قرار بشأن طلبات اللجوء الخاصة بهم.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من نحن، لمن نقدم المساعدة، طالبي اللجوء، تاريخ الزيارة في 18/يوليو/2020، متاح على الموقع الالكتروني www.unhcr.org

[3]– صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والاعلام الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 26.

الدولي الإنساني[1]، ومن بين أهم هذه المبادئ:

1ـ مبدأ احترام كرامة الإنسان وإنسانيته بعيداً عن لون بشرته أو جنسه، أو المذهب الذي ينتمي إليه.[2]

2ـ مبدأ شمولية الخدمات والحاجات التي تقدمها المفوضية، فالمساعدات[3]، التي تقدمها المفوضية لا تقتصر على نوع واحد أو شكل واحد إنما توفرها كلها.

3ـ مبدأ مجانية الحماية والمساعدات التي توفرها المفوضية، فالمفوضية لا تهدف من وراء تقديم الحماية والمساعدة للاجئين تحقق الربح المادي وإنما تقوم بذلك بالمجان استناداً إلى رسالتها الإنسانية التي تهدف إلى عدم تحميل اللاجئين أكثر مما هم فيه.

4ـ مبدأ المساواة في توفير الحماية والمساعدات فالمفوضية تتعامل مع كل اللاجئين المشمولين بخدمتها بصورة متساوية وبدون عنصرية أو تحيز أو محاباة.

5ـ مبدأ عدم استخدام القوة بهدف إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصلية أو إلى أي مكان أخر يمكن أن يتعرضوا فيه للموت أو الاضطهاد.

6ـ مبدأ المسؤولية الجماعية فالمفوضية تعتقد أن مشكلة اللجوء والنزوح الداخلي أصبحت من أبرز المشاكل الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة دولة أو منظمة واحدة وإنما لابد من تعاون المجتمع الدولي بأكمله.[4]

---

[1]– نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، درا وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 53.

[2] – المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– المساعدات هي المعونة التي يتم تقديمها لتلبية الاحتياجات البدنية والمادية للأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، وتشمل سلعاً غذائية، وامدادات طبية وملابس ومأوى وأدوات وخدمات اجتماعية واستشارات نفسية، راجع:

– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 30.

– ورد مراد، عبد الرحمن أبو حسين، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 8.

[4]– صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص 29.

ويتحدد إختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النظام الأساسي للمفوضية، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 المعدلة ببروتوكول 1967، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التي تحدد مهام معينة إلى المفوضية أو توسع من اختصاص المفوضية.[1]

فتعمل المفوضية على تحقيق أهداف معينة ذات طبيعة إنسانية، والتي من أبرزها:

1ـ توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للاجئين، حيث أن اللجوء لا يترتب عليه فقدان اللاجئين لحقوقهم الإنسانية أو الطبيعية، أو إهدار كرامتهم إنما يجب احترام إرادتهم ورغبتهم التي تتمثل في العيش في أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية لكن يستطيعون أن يحصلوا فيها على حقوقهم التي فقدوها في أماكنهم الأصلية، ويعلقون آمالهم على المفوضية من أجل مساعدتهم في ذلك.[2]

2ـ أن يكون عملها ذا طبيعة إنسانية وأن يكون بشكل منظم.

3ـ تقديم المساعدات الإنسانية العينية والمالية الضرورية لحياة اللاجئين، كبناء المساكن المؤقتة، ومثل ذلك المخيمات التي تم إنشاءها للاجئين السوريين في الأردن ولبنان وتركيا أو تقديم الخدمات الصحية لهم كالأدوية والعلاجات ومياه الشرب وغيرها من الخدمات الضرورية.[3]

4ـ إدارة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم، ومن أجل تحقيق ذلك فإن المفوضية تنسق وتتعاون مع مختلف المنظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية ومع حكومات دول العالم.[4]

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للاجئين ترعى 10 مليون لاجئ، نشرة إعلامية، 1984، ص 7.

[2]– بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 91.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لبدائل المخيمات، نشرة إعلامية، 2014، ص 4.

[4]– صالح خليل الصقور، مرجع سابق، ص 28.

5ـ إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين من خلال تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلد الأصل أو تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.[1]

فمن خلال النظر إلى أهداف ومبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجد انه وفقاً للمادة الأولى[2]، من النظام الأساسي فتختص المفوضية منذ إنشائها بوظيفتين مهمتين هما توفير الحماية الدولية ومساعدة اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم.

أولاً: توفير الحماية الدولية

تعتبر الحماية الدولية الوظيفة الأولى للمفوضية، ولقد تطورت من بديل للحماية القنصلية والدبلوماسية الذين لا يستطيعون الاستفادة من حماية بلدانهم الأصلية إلى مفهوم أوسع يشمل ليس فقط الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، ولكن أيضاً حقوق الإنسان المرتبطة باللاجئين عموماً، حيث تعرفها المفوضية أنها " مجموعة من النشاطات التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للاجئين وأيضاً أمنهم وسلامتهم الجسدية، بدءاً بضمان قبول دخولهم ومنحهم الملجأ واحترام حقوقهم الأساسية للاجئين بما في ذلك مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد، والذي بدونه يكون بقاء اللاجئين على قيد الحياة وأمنهم في خطر، ولا تتوقف هذه الحماية إلا بإيجاد حل دائم لوضعيتهم والحل الأمثل هو العودة الطوعية إلى الوطن.[3]

---

[1]– صالح خليل الصقور، نفس المرجع، ص 28.

[2]– تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على " أن يتولى المفوض السامي للمفوضية للاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة بشرط موافقة الحكومات المعنية في تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن أو استيعابهم داخل وطن جديد".

[3]– HCR, Note sur la protection internationale, 1994, par.12, http://www.unhcr.fr/4b30a572e.htm

وحسب ما أكدته اللجنة التنفيذية للمفوضية فإن الحماية الدولية هي وظيفة ديناميكية وعملية المنحى.[1]

فكما ذكرنا فقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي للمفوضية على أن هذه الأخير تقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية للاجئين، وتستأثر الحماية بأكبر قدر ممكن من جهود المفوضية.[2]

وقد بّين النظام الأساسي للمفوضية الوسائل المختلفة لتوفير تلك الحماية الدولية، وطبقاً للمادة الثامنة منه، يمكن إيجاز وسائل الحماية في ما يلي:

1ـ تشجيع عقد إتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، وتشجيع التصديق عليها ومراقبة تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

2ـ العمل عن طريق إتفاقات خاصة تعقدها مع الحكومات، على تطبيق أي إجراءات أو تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وإلى تخفيض عدد المحتاجين للحماية.

3ـ مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين طوعياً إلى بلادهم الأصلية أو إندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4ـ تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأشد فقراً.

5ـ بذل الجهود من أجل السماح للاجئين بتحويل أموالهم، خصوصاً الأموال اللازمة لتوطينهم في دولة أخرى.

6ـ الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها، والقوانين واللوائح المتعلقة بهم.

---

[1]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 177.

ينظر في ذلك:

- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No89, 2000, par.1, in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p. 445.

[2]– الجمعية العامة، تقرير المفوض السامي للمفوضية السامية للاجئين، 2000، الملحق رقم 12 (A/56 /12)، ص 5.

7ـ إقامة علاقات وثيقة مع الحكومات والمنظمات الحكومية المختصة باللاجئين.

8ـ إقامة علاقات بالطريقة التي تراها المفوضية مناسبة، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9ـ تسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بتحسين أحوال اللاجئين.[1]

ويرجع الفضل إلى المفوضية السامية في إعطاء دليل شامل للحماية الدولية، الذي يختلف عن المفهوم الضيق للحماية الدولية الذي أخذت به المنظمات الدولية التي تمت نشأتها في ظل عصبة الأمم، التي كان دورها غالباً ما يقتصر على توفير خدمات قنصلية، مثل منح وثائق سفر للاجئين.[2]

كذلك إن القائمة الواردة في هذه الفقرة ليست حصرية، وبالتالي يمكن للمفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يمارس وظائفه المتعلقة بالحماية بواسطة الوسائل التي يجب تحقيقها، فمثلاً تتكفل المفوضية بلم شمل الأسر اللاجئين وفقاً لما دعت إليه التوصية (ب) من الأعمال الختامية للمؤتمر الذي تبنى إتفاقية 1951، إضافة إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان المتمثلة في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (17، 23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمواد (9،10، 22) من إتفاقية حقوق الطفل.[3]

إلا أنه ومع التعداد ليس حصراً، إلا أنه يمكن وصف الممارسة الجارية والمقبولة بشكل واسع من طرف الدول كالتالي:

أ ـ لدى المفوضية الحق في الإشراف ومتابعة تدخلاتها لدى الحكومات المعنية فيما يتعلق بوضعية اللاجئين مثل (القبول، الاستقبال، معاملة ملتمسي اللجوء) وتمثيلها لدى

---

[1]– المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2]– عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 79.

[3]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 179، 180.

الحكومات والسلطات المعنية بمسائل الحماية، مرتبطة بممارسة وظيفة الإشراف.

ب ـ تتعاون مع الدول في الإستجابة عملياً للمشاكل والأوضاع الخاصة والحساسة والتي تلبي احتياجات الحماية لملتمسي اللجوء واللاجئين بما في ذلك التأثير الأكثر.

ج ـ بصفةٍ عامة يمنح لها دور استشاري في الإجراءات الوطنية للجوء أو تحديد مركز اللاجئ، كإخطارها بطلبات اللجوء وإعلامها بسير الإجراءات، وتمكينها من الوصول إلى الملفات والقرارات ومناقشتها مع السلطات، وفي مثل هذه الحالات يمكن للمفوضية التدخل وتقديم ملاحظات حول كل حالة.

د ـ لها الحق أيضاً في التدخل وتقديم ملاحظات للهيئات القضائية وشبه القضائية على أراء أو قرارات.

هـ ـ من أجل تأمين التطابق مع اللوائح والمعايير الدولية في مجال اللاجئين يحق للمفوضية أن تنصح الحكومات والبرلمانات فيما يتعلق بالتشريع والمراسيم الإدارية التي لها تأثير على ملتمسي اللجوء واللاجئين.

و ـ تلعب دوراً هاماً في تدعيم كفاءة السلطات المعنية (القضاة والمحامين والمنظمات غير الحكومية....).[1]

وعلى هذا فإن توفير الحماية سيعني بالنسبة للمفوضية السامية، قيامها عن طريق الإقناع والمناقشة بمساع حميدة، لدى دول الملجأ للسماح بطالب اللجوء بالولوج إلى أراضيها، وعدم ترحليه إلى بلد، يمكن أن يجد فيه ما يدعو إلى الخوف من الإضطهاد، كذلك منحه صفة اللجوء إذا ثبت أن حالته تستجيب للمعايير القانونية المعهود بها دولياً، وأيضاً جعله يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها عادة للمواطنين أو على

[1]- HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: la responsabilité de surveillance Table ronde d'experts organisée par le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et le centre Lauterpacht de recherche en droit international, Université de Cambridge, Royaume-Uni, du 9au10juillet 2001, par.4et5.

الأقل كالأجانب، وكذلك بالحقوق والضمانات التي يقرها المجتمع الدولي لصالح الأفراد، وخاصة اللاجئين منهم وأخيراً تشجيع الدول على الإنضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين ومراقبة تصرفاتها، للتأكد من احترام المعايير المبينة فيها.[1]

ويجب التذكير على أن المفوضية ليس لها جيش، وليست لها سلطة لإجبار الدول على اتخاذ إجراء معين لمصلحة اللاجئين كمنحهم اللجوء مثلاً، وبالتالي، فإن سلاحها الوحيد في النضال عن اللاجئين وحمايتهم هو حضورها وقدرتها على الاقناع.[2]

ثانياً: البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تعتبر وظيفة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين هي المهمة الثانية التي تضطلع بها المفوضية السامية، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة مثل القرار (1999) A/RES/53/125 et A/RES/37/196 (1982) وأيضاً قرارات اللجنة التنفيذية et (1995)1. A/50/12/ADD و(1993)1. A/48/12/ADD[3]، وتعتبر الحلول الدائمة محصورة في الإعادة الطوعية للاجئين في ظل الأمن والكرامة هي الحل المفضل بالنسبة للمفوضية والدول حتى اللاجئين أنفسهم، إلا أن هذا الحل ليس دائماً واجباً، فتضطر المفوضية إلى وضع حلول أخرى مثل مساعدة اللاجئين على الإندماج في بلد اللجوء، أيضاً إعادة التوطين في بلدان أخرى.

1 ـ الإعادة الطوعية إلى الوطن كحلاً أفضل

تعد الإعادة الطوعية أفضل الحلول لمشاكل اللاجئين[4]، وهي أحد المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، مع أنه لم تتم الاشارة إليها في إتفاقية 1951، لكن تم النص

---

[1]– خديجة المضمن، مرجع سابق، ص 121.

ـ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 254.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية ترعى 10 ملايين لاجئ، مرجع سابق، ص 7.

[3]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 557.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول اعمال بشأن الحماية، جنيف، مارس 2003، ص 74.

عليها في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية[1]، وبالعديد من دراسات اللجنة التنفيذية[2]، وبشكل صريح أكثر الصكوك الاقليمية لحماية اللاجئين[3]، ومثال على الإعادة الطوعية في غضون عامي 1995،1994 عاد نحو ثلاث ملايين لاجئ إلى بلدانهم الأصلية، وعلى وجه الخصوص إلى أفغانستان و الصومال، كمبوديا، رواندا، ماينمار، موزمبيق.[4]

كما أن الطابع الطوعي للإعادة هو أحد أسس مبدأ عدم الرد، وهذا يعني أن سلطات الدولة لا تتمتع بحرية مطلقة عندما تقرر وضع حد للحماية.[5]

وتعتمد المفوضية في أسلوبها للعودة الطوعية إلى الوطن، على عدد من العوامل والأكثر أهمية هي الظروف السائدة في البلد الأصلي.[6]

ويؤكد مبدأ الإعادة الطوعية حق كل اللاجئين في العودة إلى أوطانهم بناء على اختيار حر، وقام على دراية بالوضع السائد في بلد الأصل[7]، ويحذر كل تصرف يتم بغرض إكراه اللاجئين على العودة إلى أوطانهم، أين ستكون حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر، مع ذلك فأن عدداً كبيراً من اللاجئين الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية، لا

---

[1]– تنص الفقرة الأولى على "يتولى المفوض العام لشؤون اللاجئين،... ومهمة حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ومساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت تلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمجرد اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة..."

[2] –Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N4 , 1987; Conclusion No73, 1993; Conclusion No 96, 2003; Conclusion No 99, 2004; Conclusion No 101, 2004; Conclusion No 102, 2005, in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, pp.453 - 456.

[3]– المادة الخامسة من الإتفاقية الافريقية حول اللاجئين.

[4]– بيتر مارسدن، لماذا عادوا: العودة الجماعية إلى أفغانستان من باكستان وإيران، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد 16، أبريل 2003، ص 43.

[5]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 191.

[6]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، 256.

[7]– Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 101 , 2004, par.1), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.454.

يفعلون ذلك لان الظروف في بلدهم قد تحسنت، ولكن لأنها أصبحت خطيرة وقاسية في بلد الملجأ.[1]

وعليه تسعى المفوضية دائماً إلى مراقبة ومعاينة الأوضاع في بلد الأصل، فإذا رأت بأنه حدث تغيير في الظروف التي أرغمت اللاجئين على مغادرة دولتهم، والتزمت دولة المنشأ كذلك بضمان رجوع لاجئيها بكيفية أمنة ومحترمة، كأن تصدر عفواً عاماً في حق اللاجئين، فأن المفوضية تقوم حينئذ بتشجيع اللاجئين على العودة وتتكفل بجميع جوانب عمليات العودة.[2]

كذلك يجب أن تتم عودة اللاجئين في كرامة أي أن لا يكونوا مقيدين ولا تساء معاملتهم ويعودون بدون شرط وأن يقوموا بذلك بطريقتهم الخاصة، في حالة العودة التلقائية، وأن لا ينفصلوا عن أفراد أسرهم وأن يعاملوا باحترام وأن يقبلوا من طرف سلطاتهم الوطنية التي تضمن لهم جميع الحقوق الأساسية.[3]

وتعمل المفوضية على تشجيع العودة الطوعية للاجئين، عندما تتوفر الشروط التالية:

أ ـ أن تكون الوضعية في بلد الأصل قد عرفت تحسناً عاماً حتى تصبح العودة في أمن وكرامة ممكنة لأغلب اللاجئين.

ب ـ التزام جميع الأطراف بدون تحفظ، باحترام الطابع الطوعي للعودة.[4]

---

[1] −HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées: l'urgence humanitaire, La Découverte, Paris ,1997, p. 68.

[2]− عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 84.

[3]− آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 193.

ـ Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No101, 2004, par.b), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.454.

[4] −Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 18,1980, par.b), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.457.

ج ـ يكون على دولة الأصل واجب تقديم ضماناً رسمياً، أو تأمينات فيما يخص أمن اللاجئين العادين.

د ـ يجب تمكين المفوضية من الاتصال بكل حرية وبدون أي قيود بالعائدين.[1]

و ـ أن تكون الشروط الأساسية للعودة ـ إذا كان ممكناً ـ مسجلة في إتفاق رسمي للعودة بين المفوضية والسلطات العامة المعنية.[2]

كذلك يوجد نوعين من العودة الطوعية وهما المنظمة والتلقائية، فالمنظمة هي تلك الحركات التي تستفيد من تمويل دولي ومشاركة فعالة للمفوضية ولها عدة خصائص وتكون بعد تسوية النزاع وتتولى المفوضية عملية العودة وتنظيم ونقل العائدين وتكون حاضرة في أماكن الإعادة.[3]

أما العودة التلقائية، فتكون للاجئين الذين لا يرغبون انتظار وضع برنامج للإعادة المنظمة من طرف المفوضية.[4]

2ـ العمل على التوطين (الادماج في بلد اللجوء)

بعد أن تعرفنا على الحل الأفضل لمشاكل اللاجئين والمتمثل في العودة الطوعية للاجئين، إلا أنه يجب ترك الحلول الأخرى والممكنة والمستحسنة، وذلك لأن بعض أوضاع البلدان المنتجة للاجئين قد تكون ذات طبيعة طويلة المدى، وتكون بحاجة لحلول

---

[1] −Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No102, 2005, par.r), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.472.

[2] −Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No101, 2004, par.9, in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.462.

[3] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، الإصدار الثاني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000، ص 275.

[4] – للتفصيل أكثر حول العودة المنظمة التلقائية راجع:

ـ آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 193 – 195.

أخرى[1]، لذلك فإن أمن الأفراد وفي واقع الأمر أمن المجتمعات والأقاليم قد تخدمه بصورةٍ أفضل أحياناً حلولاً أخرى.[2]

وحتى يكون هذا الحل دائما، لابد من توفر الشروط التالية:

أ ـ موافقة حكومة بلد اللجوء، على كل الجهود الرامية لتسهيل الإدماج المحلي للاجئين.

ب ـ يجب أن يكون سكان المنطقة التي توجد فيها مخيمات اللاجئين، هم أيضاً مستعدين لتقبل وجود طويل الأمد للاجئين الذين تم توطينهم.

ج ـ يجب أن يكون الإدماج المحلي طوعياً لكي يصبح حلاً دائماً.

د ـ تمتع الإدماج بالحيوية من الناحية الإقتصادية، أي أن يتمتع اللاجئون بحقوق إقتصادية كاملة.

هـ ـ أن يندمج اللاجئ في مجتمعه الجديد بشكل كامل وأن تتاح له الفرص الحصول على جنسية هذا البلد، وممارسة كل الحقوق المرتبطة بها.[3]

إلا أن ما يمكن ملاحظته في السنوات الأخيرة أنه نتيجة لتزيد أعداد اللاجئين، أصبحت فرصة التوطين المحلي قليلة في مناطق كثير من العالم فالبلدان النامية بصفةٍ عامة، لا تكون مستعدة لإدماج عدد كبير من اللاجئين إلا نادراً بسبب المشاكل الإقتصادية والديموغرافية والبيئية التي تعرفها، حيث أصبحت فكرة عبء اللاجئين في صلب المفردات التي تستعملها حكومات البلدان المضيفة للجوء، والتي تركز فقط على الأثار السلبية المترتبة عن تواجد اللاجئين في إقليمها إي التكاليف المادية، إعاقة النمو

---

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 257.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 166.

[3]– المادة (34) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والتي نصت على " تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل اجراءات التجنيس وتخفيض أعباء رسوم هذه الإجراءات".

راجع في ذلك:

-HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées: l’urgence humanitaire, op-cit,pp. 93-97.

الإقتصادي، إرباك الأسواق، تدهور الأوضاع البيئية، ورفه مستوى التوتر داخل البلدان الضعيفة[1]، في حين أنه يجب النظر إلى اللاجئين على أنهم يجلبون معهم منافع إقتصادية وإمكانات للتنمية[2]، والمجتمع المضيف سيستفيد من برامج المساعدات التي تقدمها الوكالات الإنسانية[3]، حيث يظهر هنا دور المفوضية والتي تقوم بتشجيع الدول على قبول وإدماج اللاجئين، وذلك من خلال تكفلها بجميع إحتياجاتهم، وتراعي في ذلك إمكانيات البلدان المضيفة للاجئين وخاصة البلدان النامية.[4]

3ـ العمل على إعادة التوطين في بلد ثالث

إن الأساس الذي يقوم هذا النوع من الحلول للمفوضية، أنه يقوم بإعادة توطين ونقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء إلى بلدٍ أخر يسمح بدخولهم ومنحهم في حالات كثيرة فرص الحصول على الجنسية، وتعتبر الحل الوحيد بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي، ولا البقاء في أمان في البلد الذي التمسوا فيه اللجوء.[5]

فإن هناك بلدان لا تمنح اللجوء إلا بصفة مؤقتة وتسمى بلد الملجأ الأول، على أن يتم إعادة التوطين للاجئين بعد ذلك في أقرب وقت في بلدٍ ثالث، وهناك دول ترفض قبول اللاجئ ولو بشكل مؤقت، كذلك اعتبر بعض الباحثين أن إعادة التوطين تمثل وسيلة مهمة لاقتسام المسؤولية المتعلقة بمشكلة اللاجئين العالمية.[6]

---

[1]– روجي زيتر، أهم عبء على الاقتصاد أم منفعة لهم، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 41، 2012، متاح على الموقع: http://www. fmreview. org/ar/preventing/zetter

[2]– أنى لو، التكامل المحلي حل مثالي للاجئين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 25، 2006، ص 64.

[3]– روجي زيتر، مرجع سابق.

[4]– HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées: l'urgence humanitaire, op-cit, pp. 93.

[5]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 77.

[6]– جون فريد ريكسون، إعادة الروح إلى عملية إعادة التوطين، تغيير المناهج تبعاً لتغير ظروف الواقع، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 13، يونيو، 2002، ص 28.

نجد هناك العديد من الأمثلة حول إعادة التوطين خلال القرن العشرين، ففي سنة 1993 سعت المفوضية إلى إعادة توطين 75 ألف شخص لاجئ كانت أكبر مجموعة منهم في الشرق الأوسط، وفي عام 1996 تم إعادة توطين 35 ألف لاجئ من نحو أربعون بلداً من بلدان اللجوء الأول تحت رعاية المفوضية السامية، في سنة 2003 تم إعادة توطين 10 ألاف صومالي من قبائل (البانتو) في الولايات المتحدة.[1]

حالياً يوجد لدى عشر من الدول الصناعية الكبرى، برامج راسخة لإعادة التوطين تشمل حصة متساوية من الأماكن وترتيبات استقبال منظمة، وعمليات إعادة التوطين تخضع إلى معايير مختلفة تتخذها المفوضية، أخرى تمليها دول القبول، لتحديد وضعيات اللاجئين الذين أكثر حاجة لمثل هذا الحل، فأستراليا مثلاً تعطي الأولوية لضحايا العنف والتعذيب في حين أنه لا توجد أحكام خاصة بالأشخاص الذين لديهم إحتياجات طبية، أما كندا فلديها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر، في حين أنها لا تقبل إعادة توطين الأطفال القصر غير المرفوقين.[2]

إن لعملية إعادة التوطين في بلد ثالث عدة مراحل تبدأ بأن تقوم المفوضية بتعبئة دول إعادة التوطين قصد إقناعها بقبول اللاجئين وتستعمل كل قدراتها للتأثير على الدول المعنية، وتعمل على إجراء مقابلات من طرف ممثلي المفوضية السامية مع كل لاجئ لمعرفة رغبته بدقة، كذلك تقوم باختيار اللاجئين من طرف دول إعادة التوطين طبقاً لمعايير تحددها حسب إمكانياتها لإستيعاب سكان جدد، وتعمل على تنظيم عمليات لنقل اللاجئين تحت إشراف المفوضية السامية، وبمساعدة الدول المعنية أو هيئات دولية

---

[1]– وتسمى هذه الدول بالتقليدية والمتمثلة في: استراليا، الدانمارك، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، النرويج، نيوزيلاند، هولاندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك فئة أخرى يطلق عليها اسم الناشئة وهم: الأرجنتين، إسبانيا، إيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بوركينافاسو، تشيلي.

. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 78.

[2]– لمعلومات أكثر تفصيلا على المعايير التي وضعت للتأهل لإحالات إعادة التوطين، يراجع في ذلك، فينست كوشيتيل، إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد خاص بالعراق، أغسطس، 2007، ص 31.

مختصة، مثل المنظمة الدولية للهجرة، حيث تتظافر الجهود من الجميع من أجل مساعدة اللاجئين على التكيف مع المجتمعات الجديدة عليهم وغير مألوفة لهم.

إلا أنه من المعلوم أن قرار إعادة توطين اللاجئ لا يتم اتخاذه إلا عند عدم وجود خيار أخر يضمن السلامة القانونية والبدنية للاجئ.[1]

المطلب الثاني: المعايير التي تتبعها المفوضية في مواجهة التدفق الجماعي

يعمل المجتمع الدولي على تطبيق مجموعة من المعايير العرفية في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين سواء من قبل الدول أو المفوضية السامية، وبالإضافة إلى أن المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين والتي نصت عليها إتفاقية 1951، والتي تعتبر قانون عرفي دولي، وعليه فإنها ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدول طرفاً في إتفاقية 1951 أو المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين والتي من أهم هذه المبادئ هو عدم الطرد، والذي يتضمن عدم رفض أو رد لاجئ عند الحدود، وعدم إعادته بعد السماح له بالدخول إلى البلد الأصل الذي يمكن أن يتعرض فيه للإضطهاد أو الموت.

وتحديد هذه المعايير يجب أولا التعرف على إجراءات تحديد وضع اللاجئ، ومن ثم التطرق إلى معايير مواجهة التدفق الجماعي.

الفرع الأول: إجراءات تحديد وضع اللاجئين

إن من غير الممكن إعتبار كل شخص يلتمس اللجوء لاجئاً، وعليه تفرض الوثائق الدولية وجود هيئة أو سلطة معينة وذلك للتأكد من تطابق تعريف اللاجئ على الشخص الطالب اللجوء، ومن أجل أن تقوم هذه السلطة بعملية فرز للاجئين، تحتاج إلى ألية معينة وذلك لفحص إثباتات اللجوء للشخص المتقدم للجوء، وهذه الألية هي مجموعة من الإجراءات تقوم على الفحص الذي تجريه السلطة الحكومية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تقرير ما إذا كان الفرد الذي تقدم بطلب اللجوء هو بالفعل

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، 258.

لاجئ أم لا، ولابد أن يتم ذلك وفق إجراءات معينة تبين ما إذا كان وضع الشخص يتفق مع المعايير المحددة للأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من صفة اللاجئ، التي أوردتها المادة الأولى في الفقرة (2) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.[1]

وتعد هذه الاجراءات كنوع من إلتزامات احترام الدولة للإلتزامات الدولية، كذلك لا يمكن التحدث عن فعالية الحقوق في فرع من فروع القانون، مالم يكن هناك نظام إجرائي يسمح لذوي الحقوق من الوصول إليها، فالإجراءات تقوم بدور كبير في المحافظة على الحقوق، حيث طالبت الجمعية العامة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتمكين المحتاجين للحماية الدولية من الوصول إلى هذه الإجراءات أو أي ألية تمكن الجهات المختصة من التعرف على من هو الشخص الذي له أهلية في الحصول على اللجوء.

كذلك هذه الإجراءات لا تخدم اللاجئ فقط إنما تخدم مصالح دولة الملجأ وخاصة في التقييم لأدائها على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان، فأحياناً تقوم الدولة برد أو طرد اللاجئ وتبرر قرارها أنه هذا الشخص يقع تحت بنود الاستبعاد أو الانقطاع.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهات المخولة لتنظيم إجراءات تحديد طالب اللجوء وكيفية تحديد وضع اللاجئ، وأخره هو الضمانات التي يتم توفيرها للاجئ.

الفقرة الأولى: الجهة المسؤولة عن تحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص الفارين من الإضطهاد من دولة إلى أخرى، فالأصل تكون الحرية الكاملة للدولة في تنظيم كل فعل أو نشاط يقع على أرضها وخصوصاً المتعلقة بالأجانب، فإتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، كلاهما لم يحددا الإجراء الواجب اتباعه لتحديد وضع اللاجئ.[2]

[1]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 70، 71.

[2]– تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الدورة 34، نيويورك، 1979، ص12.

– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 23.

وتركت للدولة المتعاقدة أن تحدد الإجراء أو الأسلوب الذي ترى أنه مناسب ومتفق مع تكوينها السياسي والدستور.[1]

ونتيجة عدم قيام بعض الدول بتشريعاتها الداخلية بأن تتماشى مع المستجدات الحاصلة في هذا الخصوص[2]، فإنه يتعين على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقوم بهذه المهمة.

أولاً: الدول

للدولة صلاحية وضع الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء، لأنه لها كامل الحق في منح أو رفض صفة اللجوء، فإتفاقية جنيف لعام 1951 بعد إقرارها لتلك الإجراءات، فتركت الصلاحية في وضعها للدول الأطراف، وهذا أمر طبيعي ما دام أن حق منح صفة اللجوء له اتصال مباشر بالدولة وسيادتها.[3]

وعليه تقع كامل المسؤولية بالدرجة الأولى لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي يستفيد من الحماية الدولية والتمتع بالحقوق التي يتعين على دولة الملجأ الإلتزام بمنحها لهؤلاء الأشخاص المضطهدين، ولا تقتصر حماية اللاجئين على توفير الحماية لهم والراحة فقط، بل يجب على الدول الأطراف في إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 وإتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا أن تلتزم بموجب هذه الإتفاقيات بتوفير الحماية لجميع المستوفين للمعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ذات الصلة، كذلك احترام مبدأ عدم الطرد أي عدم إعادة طالب للجوء إلى أي بلد قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أراءه السياسية، خاصة أن هذا المبدأ أصبح

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 58.

[2]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 71.

[3]– عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 45– 47.

بمثل قاعدة في القانون الدولي العرفي، وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات وفي أكثر الدول تشارك المفوضية بصورة استشارية في هذا المجال، إلا أنه في دول أخرى تشارك المفوضية بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ.[1]

فالدولة التي تختص وحدها، طبقاً لحقها في التكييف المنفرد[2]، بالفصل فيما إذا كان طالب اللجوء ممن ينطبق عليهم وصف لاجئ أو لا ينطبق، كذلك تنفرد بتقدير الأسباب والإعتبارات القانونية فقط، بمعنى أن هناك بعض العوامل الأخرى قد تتدخل في توجيه الدولة عند استعمال سلطاتها التقديرية في مجال الإعتراف بصفة اللاجئ أو منح الملجأ داخل اقليمها، فليس يكفي أن تتوافر في أحد الأشخاص صفة اللاجئ طبقاً للقانون الدولي حتى تلتزم الدولة التي قصد إقليمها الاعتراف له بهذه الصفة ومعاملته على مقتضاها، بل إن لهذه الدولة أن تقرر حسب تقديرها، ما إذا كان الشخص لاجئاً من عدمه.[3]

فهنا تتدخل العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية التي سبق وتحدثنا عنها في موانع اللجوء الإنساني حول سلطة الدولة في قبول أو عدم قبول استقبال اللاجئين[4]، ومن أبرز الأمثلة الحديثة على هذه العوامل هي قضية لاجئين أمريكا الوسطي الهاربين من الإضطهاد داخل دولتهم بسبب فساد البلاد من الحكومات والجماعات المتمردة التي تسيطر على البلاد، واتجاههم نحو الشمال (المكسيك والولايات المتحدة) الذين تعثر استقبالهم من طرف الولايات المتحدة والتي تذرعت موانع أمنية وإقتصادية، وطالبت من الدول المجاورة مثل المكسيك باستقبال بعض اللاجئين وذلك لتخفيف الضغط من التدفق

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 9،10.

[2]– سعاد يحيوش، مرجع سابق، ص 81.

[3]– أمر برهان، مرجع سابق، ص 283.

[4]– راجع هذه الرسالة في الفصل الأول حول موانع اللجوء الإنساني بخصوص الموانع الأخرى، ص 77.

الجماعي للاجئين القادمين من الهندوراس وغواتيمالا.[1]

ثانياً: المفوضية

عادةً الدول هي التي تقوم بتنظيم إجراءات تحديد وضع اللاجئ وخصوصاً الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين أي إتفاقية عام 1951، والبروتوكول التابع لها لعام 1967 أو غيرها، إلا أنه في بعض الحالات يقوم مكتب المفوضية للحماية الدولية بعملية تحديد وضع اللاجئ[2]، فالدور الذي تلعبه المفوضية السامية في تحديد تلك الإجراءات يختلف من دولة إلى أخرى حسب الظروف السائدة في كل بلد، إذ يقتصر دور ممثلي المفوضية على إبداء المشورة أو منح السند القانوني لطالبي اللجوء أو المشاركة في مرحلة الاستئناف، وقد يمتد الدور هذا إلى المساهمة في إتخاذ القرار النهائي في طلب اللجوء.[3]

حيث ذكر الأستاذ فيصل شطناوي، نظريةً له أن قيام المفوضية بهذه المهمة يرتبط فيما إذا كانت الدول طرفاً في إتفاقية 1951 فإنها تتولى هذه العملية أما إذا لم تكن طرفاً في الإتفاقية فإن المفوضية تقوم بها.[4]

أما الباحث شان ليند ستروم، فقد أظهر غير ذلك، فذكر مثال حول موريتانيا إذ تعتبر من الدول انضمت إلى إتفاقية 1951، ولكن على الرغم من ذلك، فإن قبول طلبات اللجوء والبث فيها تتم بواسطة مكتب المفوضية السامية في نواكشوط وذلك بسبب عدم وجود هيكل حكومي مختص لقضية اللجوء.[5]

---

[1]– ورد مراد، زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 264.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 48.
– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 95.

[4]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 247.

[5]– شان ليند ستروم، لاجئو المدن في موريتانيا، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 17، يوليو، 2003، ص 43.

فلا يوجد ربط كون الدولة طرف في إتفاقية جنيف وصلاحيتها في تحمل عبء تقبُل طلبات اللجوء، فلا يوجد ما يمنع دولة اللجوء من أن تضع القوانين والأنظمة والإجراءات التي تحدد وضع اللاجئ على أرضها بغض النظر عن موقفها من إتفاقية 1951، فهي صاحبة السيادة على أراضيها أن تضع النصوص والقوانين التي تنظم وجود الأجانب بشكل كامل، وعليه يتعين على دولة الملجأ أن تراعي قواعد القانون الدولي المتفق عليها بهذا الخصوص.[1]

قامت المفوضية بالمشاركة مع العديد من الدول في وضع إجراءات تحديد اللاجئ والبث في طلبات اللجوء وعمليات الرقابة والمتابعة نيابةً عن المجتمع الدولي، من أجل تعزيز قانون اللاجئين، ومن أهم الأمثلة على مشاركة المفوضية للأجهزة الحكومية في عملية البث في طلبات اللجوء في البرازيل.[2]

فالمفوضية تقرر إذا كان طالبي اللجوء يستحقون صفة اللاجئ، أما لا وغالباً ما يتم ذلك استناداً إلى النظام الأساسي للمفوضية لسنة 1950 وفقاً لسياقات متعددة منها:

1ـ في الدول التي ليست طرفاً في إتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

2ـ في الدول الأطراف في إتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967، ولم تضع بعد إجراءات تحديد وضع اللاجئ أو أن عملية تحديد وضع اللاجئ غير واضحة، أو أن أحكامها بنيت على تفسير خاطئ للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.

3ـ قد يكون تدخل المفوضية كشرط مسبق من أجل تنفيذ حلول دائمة للاجئين ومنها إعادة التوطين.[3]

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 265.

[2]– خوسيه فيشيل دي أندراده، أدريان ماركوليني، القانون البرازيلي للجوء، هل يعد نموذجاً لقوانين اللجوء في أمريكيا اللاتينية؟، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 12، مارس، 2002، ص 38.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 10.

الفقرة الثانية: الإجراءات العملية المتبعة في تحديد وضع اللاجئ

إن الجهات المسؤولة عن استقبال اللاجئين سواء الدول أو المفوضية تتبع إجراءات عملية في تحديد الشخص المتقدم للجوء وهذه الإجراءات لها مجموعة من المواصفات، وسنقوم بدراسة هذه الإجراءات بالتفصيل.

أولاً: الإجراءات الفردية

إن إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 التابع لها، لم يصفوا أي إجراء معين لتحديد وضع اللاجئ لمعرفة الدول الأطراف، فالتشريع الوطني يحدد كلاً من المؤسسات أو السلطات المعنية بذلك ومراحل عملية طلب اللجوء، بالإضافة إلى الوقاية والضمانات الإجرائية، وينبغي تحديد وضع اللاجئ كلما أمكن ذلك، في شكل إجراء فردي وبعد فحص معمق عن الظروف الشخصية لملتمس اللجوء.[1]

فإجراء تحديد اللجوء يتطلب فحصاً دقيقاً للشخص المتقدم لطلب اللجوء، ويحتوي هذا الإجراء على مقابلة شخصية مع صانعي القرار، وفرصة لكي يشرح حالته بالكامل، وعلى المتقدم للجوء أن يقدم إثباتاً لظروفه الشخصية، ودلائل على الوضع القائم في بلده الأصلي.[2]

كذلك يسمح للمتقدم للجوء بعرض حالته النفسية أمام موظف على درجة عالية من الكفاءة في السلطة المختصة في تحديد وضع اللاجئ، ويتعين على الموظف أثناء المقابلة وضع جميع الظروف التي تثبت الثقة والأمان لدى طالب اللجوء مع ضرورة الإلتزام بسرية المعلومات التي يدلي بها بحيث لا يتم إعداد تقرير عن إدعاءات ملتمس اللجوء وتكييف الأسباب مع حالته.[3]

---

[1]–عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 11.

[3]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 74.

كما توصف الإجراءات الفردية بأنها غير تمييزية، بحيث يتم تحديد وضع اللاجئ بشكل فردي، ويكون طالبوا اللجوء متساوون بالنسبة لهذه الإجراءات، لا فرق بين ذكر أو أنثى أو قاصر أو بالغ بل الكل على قدم المساواة، وهذه الصفة التمييزية هي التي تفرض على الأجهزة المختصة بالبث في طلبات اللجوء الكوادر المؤهلة لإجراء المقابلات.[1]

حيث أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية في توصياتها[2]، بإجراءات تحديد وضع اللاجئ وأكدت على ضرورة التقيد بمعايير أساسية ومحددة حول هذه الإجراءات وهي:

1ـ يجب تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع طالبي اللجوء، ويجب أن يوضح لهم أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاجئين وهو عدم الطرد.

2ـ إحاطة طالبي اللجوء علماً بجميع الإجراءات اللازمة لعملية تحديد وضع اللاجئ وتمكينهم من الحصول على المساعدة التي يحتاجونها، في هذا المجال مثل الإستعانة بمترجم.

3ـ تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب المفوضية إذا طلب ذلك.

4ـ أن يكون لطالب اللجوء الحق في إجراء إستئناف أو إعادة نظر في قرار رفض طلبه للحصول على صفة اللاجئ.[3]

ثانياً: الإجراءات الجماعية

تكمن هذه الإجراءات في حالة وصول جماعات كبيرة من طالبي اللجوء في دفعة واحدة، وفي هذه الحالة يكون من الصعب إجراء عملية تحديد صفة اللاجئ بشكل فردي، وفي هذه الحالة غالباً ما تقوم المفوضية السامية ودولة الملجأ بمنح اللجوء لهذه الجماعات

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 272، 273.

[2]– التوصية رقم (8) لسنة 1977 الخاصة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ، وهذه التوصيات هي نصوص رسمية تتضمن نتائج المدلولات السنوية للجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلق لحماية اللاجئين، والتي تسهم في صياغة المبادئ والمعايير الخاصة بحماية اللاجئين الذين يقعون تحت دائرة المفوضية.

[3]– بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 46.

الكبيرة من اللاجئين من أول وهلة وبصورة جماعية.[1]

كما أنه يتم ذلك بعد أن تحصل على معلومات موثوقة عن الأحداث التي حصلت في الدولة الأصلية عن طريق مصادر عديدة، منها وسائل الإعلام والتقارير الدبلوماسية، إلا أنه إذا برزت معلومات جديدة تؤدي إلى الشك في أهلية أحد الأفراد الجماعية، فإنه يجب في هذه الحالة دراسة حالة هذا الشخص بصفة فردية للتأكد من أنه يستحق وضع اللاجئ أم لا، وبالتالي تقرير ما إذا كان يجب إلغاء أو عدم إلغاء صفة اللاجئ التي تم منحها له في الوهلة الأولى عند دخول دولة الملجأ ضمن المجموعة، وبذلك يمكن القول نظراً لطبيعة اللجوء الجماعي فإنه أكثر سهولةً فيما يتعلق عن صفة اللاجئ الفردي.[2]

ثالثاً: الإجراءات الكشفية

هناك إجراءات تطبقها الدول والمفوضية ذات طبيعة تقريرية أو بمعنى أخر كشفية أي أنها تخرج بتقرير حول الشخص المتقدم للجوء حول توافر عناصر وأركان التعريف، وعليه لا يصبح الشخص لاجئاً بسبب الاعتراف، ولكنه يعترف به لأنه لاجئ، وهنا هذه الإجراءات تكشف أو تقرر له صفة اللاجئ حيث تكمن أهمية هذا التأكيد في المصلحة الدبلوماسية له.[3]

إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حصرت أسباب عدم قبول التقرير لصفة اللاجئ فيما يلي:

1- عدم تكييف الوقائع على نحو صحيح لتوفير عناصر تعريف اللاجئ في الشخص الذي طلب اللجوء.

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 11.

[2]– بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 46.

[3]– عبد الله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 95.

2- وجود خلل في الإجراءات أثناء المقابلة أدى إلى عدم تمكين طلب اللجوء من طرح قضيته بشكل كامل.

3- ظهور أدلة جديدة تدعم طلب اللجوء لم تكن متوفرة في المقابلة الأولى.[1]

كما أنه يترتب على هذه الإجراءات الكشفية جملة من الحقوق التي تترتب لطالب اللجوء، في حقه من أن يُسمع من قبل الأجهزة المختصة للفصل في طلب لجوئه، وحقه في عدم الرد على الحدود الدولية، وحقه عدم طرده أو إبعاده إلى دولته الأصلية أو إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للإضطهاد وغير ذلك من الحقوق.[2]

الفقرة الثالثة: ضمان ألية تحديد وضع اللاجئ

تختلف من دولة إلى أخرى إجراءات تحديد اللاجئ، وذلك لإختلاف التشريعات المحلية لكل دولة وهذا يرجع لظروف هذه الأخيرة ومواردها الوطنية الأمر الذي احتاج التنسيق بين الدول في كيفية تحديد وضع اللاجئ[3]، كذلك عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإعداد توجيهات عامة حول الحدود للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ وناشد الدول للعمل بها، وعدم إساءة استخدامها واحترامها في التطبيق[4]، وهذه الألية تشمل عدة مراحل تمر بها حتى يتم تحديد صفة اللاجئ ومنحها له.

أولاً: التسجيل

حيث يقوم ملتمس اللجوء بتقديم طلب إلى الموظف المختص سواء التابع لدولة الملجأ أو للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهذا الطلب له نموذج خاص

---

[1]– عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 75.

[2]– توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم (8) لعام 1977.

[3]– عبدالله بخاري الجعلي، مرجع سابق، ص 95.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 7.

إذ يحتوي على مجموعة من الأسئلة المتعلقة حول ملتمس اللجوء وإلى الأسباب التي جعلته يغادر وطنه، والتي تمنعه من الرجوع، فهذه المعلومات تهدف إلى إعطاء فكرة أولية حول وضعه القانوني، وإذ تعثر على طالب اللجوء الاتصال بالموظف المختص بشؤون اللاجئين سواء في الدولة أو المفوضية، كأن يكون معتقل مثلاً لدى الجهات الأمنية في بلد اللجوء، فإنه يتوجب على هذه الأخيرة إتاحة الفرصة له للإتصال بالمفوضية، وتسمح له إعداد الطلب الخاص به للجوء.[1]

ثانياً: المقابلة

يحدد موعد للمقابلة بعد أن يقوم متقدم اللجوء بكتابة النموذج الخاص بطلب اللجوء، ومن ثم يقوم الموظف المختص التابع لسلطة الدولة أو المفوضية بوضع تقرير اللاجئ ففي هذه الحالة يواجه طالب اللجوء صعوبات كثيرة سواء تقنية أو نفسية، وذلك عندما تكون بلغة غير لغته، فمن المرغوب أن يتاح له الفرص لعرض حالته على موظف مختص قادر على إتخاذ قرار محايد وموضعي ومستقل.[2]

ومن الضروري أن يقدم لملتمس اللجوء كافة التسهيلات الضرورية أثناء المقابلة، فإذا كان هناك إختلاف في لغة طالب اللجوء والموظف المختص عن إجراء المقابلة، فإنه يتعين على الموظف المختص الاستعانة بمترجم محايد وذو خبرة.[3]

كما أن طالب اللجوء يقوم بشرح قضيته أمام الموظف، مجيباً عن الأسئلة التي تتمثل في ظروف طالب اللجوء في البلد الأصلي له، والأسباب التي جعلته يغادر ذلك البلد، ويعمل الموظف المختص بتسجيل تفاصيل ما يملي عليه طالب اللجوء من أقوال

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 49.

[2]– دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 58.

[3]– توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم (8) لسنة 1977.

– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 23.

وإدعاءات من أسباب خروج أو أسباب خوفه من الرجوع إلى بلده الأصلي.[1]

ويجب مراعاة طالب اللجوء عندما يكون المتقدم للجوء امرأة، فهنا يكون الوضع حساس إذ تجد حرجاً في عرض قضيتها في التعبير عن تلك القضية، ولذلك يتعين إتخاذ بعض التدابير مثل توفر عناصر نسائية متخصصة.[2]

ثالثاً: إثبات الوقائع

يقع على عاتق الشخص المدعي إثبات إدعائه، وذلك وفقاً للمبدأ القانوني العام، وذلك لأن اللاجئ لا يملك شهادته الشخصية لتدعيم طلب اللجوء الخاص به.[3]

فحسب الدكتور جمال فورار العيدي، أن مصداقية طالب اللجوء لها دور كبير في عملية دراسة طلبات اللجوء من قبل الجهات المختصة، فإذا لم يتمكن طالب اللجوء من دعم قضيته بالمستندات والأدلة أو إذا شعرت السلطات المختصة بأنه لا يقول الحقيقة، فهذا كله يؤدي إلى احتمالية أن يرفض طلبه.[4]

إثر ذلك قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مذكرة خاصة بعبء الإثبات في طلبات اللجوء وذكرت فيها " يعتبر طالب اللجوء صادقاً إذا استطاع أن يعرض قضيته بشكل مترابط، وأن تكون جديرة بالقبول، وأن لا تتعارض مع الحقائق المعروفة بشكل عام.[5]

ولطالب اللجوء أهمية تقييم مصداقيته في عدم القدرة على إثبات ما يدعيه من خوف مبرر من التعرض للإضطهاد في كثير من الأحيان[6]، فقامت المفوضية والأجهزة

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إعلامية حول نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب رئيس البعثة في سوريا، دمشق، 2001.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 58.

[3]– المفوضية السامية للأم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 59.

[4]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 374.

[5]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 178.

[6]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 80

الحكومية على منح طالب اللجوء (قرينة الشك) كلما كان ذلك ممكنا أي أن يفسر الشك لصاحبه، وعليه بموجب هذا المبدأ يتم الإعتراف بطالب اللجوء كلاجئ من قبل الجهات المختصة بالرغم من عدم حيازته للأدلة الكافية أو حتى إنعدامها، ولكن مع ذلك يبقى مبدأ قرينة الشك مرتبط بشكل وثيق مع مصداقية طالب اللجوء، فإذا شعرت المفوضية أنه لا يقول الحق، فقد حرم من الإنتفاع لمبدأ قرينة الشك.[1]

رابعاً: القرار

يتم إتخاذ القرار حول منح صفة اللجوء من سلطة إتخاذ القرار سواء من الدول أو المفوضية، وذلك بعد استلامها الملف الخاص باللجوء وذلك بعدما يقوم الموظف المختص بإعداد تقريره حول القضية مبيناً كافة التفاصيل حول طالب اللجوء، وكافة الملاحظات الخاصة بالمقابلة وتوصيات السلطات المختصة المشاركة في العملية كما يجب أن تأخذ في الإعتبار كافة المعلومات ذات الصلة التي قدمها ملتمس اللجوء[2]، ويقوم الموظف الذي أجرى المقابلة بالبث في طلب اللجوء وفي أحيان أخرى تكون صلاحية الموظف الذي أجرى المقابلة محددة بتقديم توصية لرئيسه فقط، ويصدر رئيسه القرار بالموافقة على التوصية أو المخالفة مع بيان الأسباب الموجبة للقرار، أو استدعائه لمقابلة ثانية لاستكمال المعلومات أو إيضاحها ويبلغ ملتمس اللجوء بنسخة عن القرار عند صدوره.[3]

خامساً: الاستئناف

حددت المفوضية أهم القواعد العامة التي تنظم موضوع الاستئناف، والمحددة في:

1- لا تطلب مكاتب المفوضية إجراءات معينة أو شكل معين لتقديم الاستئناف، فيكفي أن يقدم طلب اللجوء وثيقة مكتوبة يسرد فيها الوقائع أو الأسباب التي يعتقد أنها

---

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 62.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 59.

[3]- خوسيه فيشيل دي أندراده، أدريان ماركوليني، مرجع سابق، ص 38.

تبرر إعادة النظر في قرار الرفض الذي صدر بحقه.

2- أن تكون سلطة الاستئناف مستقلة ومحايدة ولها صلاحية مراجعة الحقائق وكذلك القانون بالنسبة لأي من حالات الاستئناف المعروضة عليها، وينبغي أن تكون سلطة مختلفة عن تلك التي رفضت الطلب أو على الأقل تضع أفراد مختلفين عن أولئك الذين شكلوا السلطة الأولية وساهموا في إصدار القرار السابق.

2- ينبغي أن يسمح لطالب اللجوء بالبقاء في البلد إلى حين إتخاذ القرار بشأن طلبه الأول من جانب السلطة المختصة، مالم تقرره هذه السلطة المختصة أن طلبه على نحو واضح.[1]

ففي توصية اللجنة التنفيذية لسنة 1977 نصت على " أنه لم يعترف به لاجئاً (أي ملتمس اللجوء)، ينبغي منحه ما يكفي من الوقت لاستئناف القرار وطلب إعادة النظر رسمياً فيه، إما لدى السلطة أو لدى سلطة مختصة إدارية كانت أم قضائية وفقاً للنظام السائد".[2]

كذلك ذكرت في هذا الأمر " أن يسمح له بالبقاء في البلد إلى حين أن يفصل في الاستئناف الخاص به، والمقدم أمام سلطة إدارية أو أمام المحاكم".[3]

الفرع الثاني: آليات المفوضية في مواجهة التدفق الجماعي

إنه من غير الممكن إجراء تحديد فردي لوضع اللاجئ في حالة وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء دفعة واحدة ويكون سبب التدفق جلياً مثل وجود تصعيد خطير في نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب الحروب الأهلية بين الطوائف العرقية، فإذا توفر دليل موثوق به حول الأحداث الأخيرة الحاصلة في بلد

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 59.
– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 378.

[2]– توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية لسنة 1977، فقرة (هـ/6).

[3]– توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية لسنة 1977، فقرة (هـ/7).

الأصل وتكون مصادر هذا الحدث متعددة مثل وسائل الإعلام والتقارير الدبلوماسية الأمر الذي أدى إلى استخدام حماية خاصة بمثل هذه الحالة وأليات التعامل معهم، وعليه سنقوم في هذا الفرع بدراسة هذه الحماية وكذلك كيف ساهمت المفوضية من خلال شراكتها مع المنظمات الأخرى في التصدي إلى التدفق الجماعي.

الفقرة الأولي: الحماية المؤقتة للتدفق الجماعي للاجئين

بدأت فكرة الحماية المؤقتة بالظهور للأشخاص الذين هربوا، من جراء الحرب الأهلية في إسبانيا في الفترة ما بين عامي 1936، 1939 حيث تم منحهم الملجأ المؤقت في كل فرنسا وبريطانيا، كذلك تم منح الحماية المؤقتة للاجئين القادمين بأعداد كبيرة إلى الكثير من الدول الغربية خاصة وذلك عند إحتلال السوفيتي للمجر في عام 1956، وخلال فترة السبعينات منحت العديد من الدول حق الملجأ المؤقت للكثير من اللاجئين الذين تدفقوا بأعداد كبيرة في جميع مناطق العالم وعلى الأخص روسيا وأفريقيا، وذلك بسبب الأحداث السياسية في تلك الفترة، وقد استمرت هذه الحماية لسنين طويلة بعد عجز المجتمع الدولي لإيجاد حلول مناسبة لمشكلتهم.[1]

إلا أنه بدأ ظهور الحماية المؤقتة كمفهوم منذ التسعينات، وفي هذا الوقت كانت المفوضية تسميها المأوى المؤقت[2]، أو الملجأ المؤقت[3]، وبدأت تتبين أهمية هذه الحماية في تلك الحقبة كآلية حديثة في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين، وعليه سوف نتطرق هنا إلى الحماية المؤقتة والإجراءات التي تتبعها.

---

[1]– ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 24.

[2]– Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 15, 1979, par.c) in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.449.

[3]– Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No19, Asile temporaire, 1980, par. C) in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p.450.

أولاً: ماهية الحماية المؤقتة للاجئين

عند دراسة الماهية يتوجب علينا التطرق إلى المقصود بالحماية المؤقتة وأيضاً على خصائص أو أهمية هذه الحماية.

1ـ المقصود بالحماية المؤقتة

تعرف الحماية المؤقتة للاجئين على أنها " ترتيب أو آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طابع مؤقت للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام وذلك قبل إجراء عملي تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية".[1]

تمنح هذه الحماية للأشخاص داخل بلدانهم عن طريق خلق بلدان آمنة أو عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية إلا أنه في بعض الحالات تكون هذه الحماية غير ممكنة الأمر الذي يؤدي إلى تنقلات جماعية للسكان بحثاً عن الحماية خارج حدود دولتهم، فتدفق اللاجئين يعمل على تشكيل أزمات كبيرة فيجب الاستجابة لهذه الأزمة من طرف المجتمع الدولي وذلك لأن الدول المجاورة لا تستطيع لوحدها مواجهة تدفق اللاجئين، فمن الضروري تطوير آليات من شأنها تخفيف العبء عن البلدان المضيفة، الأمر الذي دعا إلى تكريس مؤتمر جنيف عام 1977 لقضية اللاجئين الفيتناميين، والذي تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لأن تدفق اللاجئين الفيتناميين لم يتوقف نحو الدول المجاورة.

كذلك إن الآلية المكرسة في هذا السياق والمتمثلة في منح اللجوء المؤقت في انتظار إعادة توطين اللاجئين في بلدانٍ أخرى، لم تكن حيوية لأن البلدان الغربية أصبحت تحد تدريجياً من دخول لاجئين جدد إلى أقاليمهم.[2]

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 133.

[2]– Oriol CASANOVAS, «Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés», Recueil des Cours, Académie de droit international de La Haye,tome306, 2003, p.133.

تم تبني ألية جديدة وهي " مخطط النشاط الشامل"[1]، وذلك في عام 1989 انعقد مؤتمر في جنيف حيث تم توكيل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمة تطبيق عملية النشاط الشامل، والتي بدورها ترأست لجنة إدارية تتكون من ممثلين عن حكومات التزمت بالمشاركة في منح الملجأ، وإعادة التوطين والإدماج في إطار المخطط.[2]

كما ذُكر أن مفهوم الحماية المؤقتة برزت في نزاع البوسنة والهرسك سنة 1992، وفي كوسوفو سنة 1999 حيث تعرضت أوروبا إلى تدفقات جماعية للاجئين، فكان عدد طلبات اللجوء المقدمة على مستوى أوروبا الغربية قد حطم الرقم القياسي، وتحت ضغط ضرورة التحرك لمواجهة هذا التدفق فاقترحت المفوضية تبني نظام الحماية المؤقتة بعد ثلاث أشهر من إندلاع الصراع في البوسنة والهرسك، حينها طلب المفوض السامي للاجئين من الدول منح حماية مؤقتة لملتمسي اللجوء القادمين من أماكن النزاع.[3]

وقبلت 15 دولة من أوروبا الغربية أعمال الحماية، وبالتالي استفاد أكثر من نصف مليون من الأشخاص من هذا الاتفاق، أغلبهم في ألمانيا[4]، أما في قضية كوسوفو فتعتبر إعادة للوضعية الإنسانية والسياسية والقانونية للاجئين الفيتناميين في سنوات السبعينات، ففي سنة 1999 أدى قيام السلطات المقدونية بغلق الحدود إلى منع عشرات الآلاف من الكوسوفيين الألبان من المرور، وتماثلت هذه الوضعية مع وضعية اللاجئين

---

[1]– تتمثل أهم أهداف مخطط النشاط الشامل:

– التقليل من الخروج غير القانوني للأشخاص.

– منح ملجأ مؤقت لكل ملتمسي اللجوء بطرقة مماثلة.

– تحديد الوضع القانوني لجميع ملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية.

– إعادة توطين اللاجئين المعترف بهم في بلدان أخرى.

– إعادة الأشخاص الذين لم يعترف بهم بمركز اللاجئ إلى بلدانهم الأصلية.

[2]– Oriol CASANOVAS, «Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés», op-cit, p.134.

[3]– HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées:l'urgence humanitaire ,op-cit, p.208.

[4] -HCR, Les réfugiés dans le monde 2000–Cinquante ans d'action humanitaire, Éditions Autrement, Paris, 2000, p.164.

الأكراد في العراق في عام 1991 عندما أغلقت أمامهم حدود تركيا.[1]

وقامت السلطات المقدونية بطلب من الجماعة الدولية أن تقيم آلية التوزيع الدولي للأعباء وإجلاء أو إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى، ووافقت المفوضية على تقديم المساعدة بواسطة وسائل النقل والإنشاء من أجل إقامة مخيمات للاجئين، وقد وضعت السلطات المقدونية شرطاً لفتح حدودها وهو تنفيذ " برنامج إجلاء إنساني " نحو بلدانٍ أخرى[2]، منشئة بذلك وضعية متناقضة الاختيار بين حماية الملجأ كمؤسسة والحماية الفورية للضحايا.[3]

في نهاية المطاف تم الإتفاق على حل قصير المدى إذ أن المركز القانوني للأشخاص الذين تم إجلاءهم كان غامضاً، فطبقت دول الملجأ معاييرها الوطنية المتعلقة بالحماية البديلة وحماية اللاجئين لأسباب إنسانية وقد استفاد من هذا البرنامج بفضل الإجلاء نحو أكثر من عشرين بلداً مضيف للجوء.[4]

2ـ خصائص الحماية المؤقتة

إن أهم ما يميز نظام الحماية المؤقتة هو أنه يستجيب لحالات التدفق الجماعي وذلك لأسلوب الحماية الجماعية بالدرجة الأولى، فهو نظام يتميز بمرونته وسبب ذلك أن تطبيقه، لا يستدعي إثبات وجود إظهار فردي، أو قرار قضائي أو إداري فردي[5]، على عكس ما تقتضيه إتفاقية 1951.

---

[1]– HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées:l'urgence humanitaire, op-cit, p.107.

[2]– HCR , Les réfugiés dans le monde 2000-Cinquante ans d'action humanitaire, op-cit, p.168.

[3]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 239.

[4]– HCR, Les réfugiés dans le monde 2000-Cinquante ans d'action humanitaire, op-cit,p.168

[5]– Oriol CASANOVAS, « Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés», op-cit, p.125.

فالحماية المؤقتة تمنح أمناً مباشراً لأعداد كبيرة من الأشخاص، الذين تكون حياتهم أو حرياتهم في خطر وتوفر عليهم مشقة إجراءات طويلة ومعقدة لتحديد مركز اللاجئ.[1]

أيضاً للحماية المؤقتة مزايا في غاية الإهتمام، في مجال الدفاع عن مبادئ الحماية الدولية في أوضاع التدفق الجماعي، وذلك لأن البلدان كانت تميل في السنوات الأخيرة إلى تطبيق تعريف ضيق للاجئ، وبالتالي فإن الأشخاص الذين يهربون من الحرب والعنف لن يحصلوا على الحماية إلا إذا أثبتوا أن لديهم خوفاً شخصياً مبرراً من التعرض للإضطهاد.[2]

تعد الحماية المؤقتة أنها ليست في وضعية تنافس مع النظام الحمائي الذي توفره إتفاقية 1951، إنما هي مكملة لها ولا يجب أن تكون بديلاً لحماية الإتفاقية.[3]

أما الإتجاه الأوروبي الذي يتعلق بالمعايير الدنيا لمنح حماية مؤقتة في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين والتدابير التي ترمي إلى تأمين توازن بين الجهود المقبولة من قبل الدول الأطراف لاستقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل نتائج هذا الإستقبال والذي يعتبر أول وثيقة في إطار توحيد حق اللجوء، حيث جعل التضامن الدولي في مركز الإهتمام، كما أنه وضع حداً للسلطة التقديرية للدول المتعلقة بمعايير إعمال القواعد الدنيا لمعاملة المستفيدين، وتظهر الأهمية الكبرى لهذا الإتجاه هي الإصرار على الطابع الإستثنائي للحماية المؤقتة، والتخلي عن فكرة أن الحماية المؤقتة هي بديل لإتفاقية 1951.[4]

وفي الوقت الحالي يمثل اللجوء السوري إلى الدول المجاورة من الأمثلة الحديثة

---

[1]– Marilyn ACHIRON, «Menaces sur un traité international», Réfugiés, vol. 2, N°123, 2001, p. 13.

[2]– HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées:l'urgence humanitaire, op-cit, p.210.

[3]– Jean-Yves, «Et Genève sera … La définition du réfugié: bilan et perspectives», in Vincent CHETAIL (sous la direction de), La convention de Genève du 28juillet 1951relative au statut des réfugiés, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.13.

[4]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 241.

على الحماية المؤقتة إذ خرج أعداد كبيرة من اللاجئين دون أن تتمكن الدول المجاورة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من دراسة طلبات لجوئهم بشكل فردي، وذلك لأعدادهم الهائلة، فعلى سبيل المثال بلغ عدد اللاجئين السوريين في الأردن ما يقارب 420 ألف لاجئ حسب تصريحات منسق اللاجئين السوريين في الأردن حتى 1/مارس/2013.[1]

في إطار الإتحاد الأوربي فإنه إذا كان نظام الحماية المؤقتة يشكل من الناحية النظرية آلية للحماية الدولية المتعددة الأطراف الأفضل إعداداً وتنظيماً من بين جميع الأليات الموجودة اليوم، حيث تعتبر آلية دائمة للحماية وليست نظاما معداً لمواجهة وضعية طوارئ معينة، كما أنها تنظم جميع الجوانب الأساسية المتعلقة بالحماية وهي القرار السياسي، الفئات المستفيدة، المدة، الحقوق المضمونة، ظروف العودة.[2]

ثانياً: أثر عدم إتباع المجتمع الدولي لنظام الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للاجئين

إنه من الضروري منح حماية مؤقتة لهؤلاء الأشخاص الذين يصلون بشكل جماعي، وفي أغلب الاحيان بطريقة غير منظمة في إنتظار فحص طلباتهم، وذلك بسبب صعوبة التعامل مع ذلك التدفق الكبير من قبل دول الملجأ وخصوصاً في تلك الإجراءات المتعلقة باستقبالهم إلا أن هذه الحماية كان الطابع الخاص بها مؤقت ولكنها استمرت طويلاً الأمر الذي أدى إلى عدم توضيح مركز اللاجئ في ظل هذه الحماية، وماهي الحقوق التي يتمتع بها في ظل هذه الحماية.

1ـ الوضع القانوني للاجئ المستفيد من الحماية المؤقتة

إن الحماية المؤقتة تختلف في مضمونها فيما يتعلق بالحقوق المضمونة، سواء

[1]– ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 25.

[2]– Oriol CASANOVAS, «Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés», op-cit, p. 139.

تعلق المجتمع الأسري أو الحق في العمل، والحق في المساعدة الاجتماعية أو التربية[1]، وحسب ما ذكرته الدكتورة آيت قاسي حورية فإن الحماية المؤقتة للأشخاص النازحين المعرّفين في المادة (2- c) من التوجه الأوروبي المتعلق بالحماية الموقتة بأنهم " رعايا البلدان الأخرى أو عديمي الجنسية الذين اضطروا لترك بلدهم أو منطقتهم الأصلية أو تم إجلاءهم خاصة بعد توجيه نداء من منظمات دولية، والذين تكون عودتهم في ظروف أمنة ودائمة مستحيلة بالنسبة لهم بسبب الوضع السائد في هذا البلد أو يمكنهم أن يدخلوا في مجال تطبيق المادة الأولى من إتفاقية 1951، والصكوك الدولية أو الوطنية الأخرى الخاصة بالحماية الدولية.

وهذا النص متعلق بالذين فروا من مناطق النزاع المسلح أو العنف المستمر، والذين كانوا ضحايا لانتهاكات منتظمة أو معممة لحقوق الإنسان، أو الذين يتعرضون لتهديدات خطيرة في هذا الخصوص.[2]

وقد طالبت المفوضية بتمكين الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة، في ممارسة حقهم في طلب اللجوء بعد مدة زمنية معقولة.[3]

ويمكن استنباط تعريف الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة، بأنهم أشخاص نازحين وليسوا لاجئين رغم أنهم قد تجاوزوا حدود بلدهم الأصل، ويتبين ذلك في إرادة الدول الأوروبية في استبعاد المستفيدين من الحماية المؤقتة من مركز اللاجئ.

كذلك إن التوجه الأوروبي يعرف التدفق الجماعي بعبارات مقتضبة وهي " وصول عدد كبير من الأشخاص النازحين"، وترك السلطة التقديرية للمجلس لتحديد ما يشكل تدفقاً جماعياً حسب كل حالة على حدى، ومن بين المعايير المطبقة للتقييم، أن يكون نظام

[1]- ALBERT Sophie, Les réfugiés bosniaques en Europe, Éditions Montchrestien, Paris, 1995, pp.158-166.

[2]- آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 243.

[3] - HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées: l'urgence humanitaire, op-cit, p.211.

اللجوء عاجزاً عن التعامل مع هذه التدفقات، فيلاحظ ان هذا المعيار يمس نوعاً ما بالطابع الاستثنائي لهذه الآلية، بينما نجد أن الطابع البديل لها هو الذي يطفوا على السطح.[1]

حسب ما تبين فإن هناك بعض الحقوق الأساسية لكرامة وإستقلالية الأشخاص المستفيدين من الحماية المؤقتة مثل الحق في العمل والتجمع الأسري وحرية التنقل، فهنا قد تُرك للسلطة التقديرية للدول الأطراف وهي محددة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين.

2ـ محدودية نظام الحماية المؤقتة

يعد نظام الحماية المؤقت ليس بحديث، وذلك لأن إتفاقية 1951، تنص على أن مركز اللاجئ ينقص بإنقضاء الأسباب التي أدت إلى منحه، وبما أن الإتفاقية لم تتضمن أحكاماً تتعلق بإجراءات تحديد مركز اللاجئ، أو بأوضاع التدفق الجماعي، فإن الدول حرة في الإعتراف بمركز اللاجئ على أساس جماعي، ورغم عدم النص عليه صراحة في الإتفاقية، إلا أنه يمكن تفادي إجراءات تحديد مركز اللاجئ الطويلة والمكلفة، من خلال منح حماية مؤقتة لجماعات معينة تصل بشكل تدفق جماعي.[2]

فالحماية المؤقتة هي إجراء إستثنائي موافق عليه رسميا من طرف المفوضية في أوضاع التدفق الجماعي، وإتفاقية 1951 تشترط الدراسة الفردية لكل طلب وهذا متنافي مع نظام الحماية المؤقتة، الأمر الذي أصبح مثير للشكوك وذلك لأنها تعمل على إضعاف قانون اللاجئين.

إذ لم يتم تحديد المعاملة الممنوحة للأشخاص المستفيدين من الحماية في نزاع البوسنة والهرسك، إلا بإشارة غامضة وردت في تقرير المفوض السامي للاجئين، بشأن احترام بعض الحقوق الأساسية التي تم التأكيد عليها من خلال إستنتاج اللجنة التنفيذية

---

[1] – Caroline LANTERO, Le droit des réfugiés entre droits d l'homme et gestion de l'immigration, Bruylant, Bruxelles, 2010 , p.529

[2] – آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 245، 246.

للمفوضية، ومن بين هذه الحقوق الحماية ضد الرد، والعودة الأمنة نحو بلد الأصل عندما تسمح الظروف بذلك.[1]

أما بالنسبة للقرار الذي تتخذه سلطات البلدان المضيفة بشأن دخول اللاجئين إقليمها، فيعتبر نطاق الحقوق المرتبطة بمركز اللاجئ أساسياً، وبعبارة أخرى إن حقوقاً محدودة تشجع على سياسية أكثر انفتاحاً فيما يتعلق بالقبول، بينما حقوقاً كثيرة يمكن أن تؤدي إلى إثناء الحكومات على الترخيص بالدخول، عموماً فإن التباعد بين نظام الحقوق في إتفاقية 1951، والحماية المؤقتة يؤكد بشكل غير مباشر بأن عدة دول تعتبر أن هذه الإتفاقية لا تنطبق في أوضاع التدفق الجماعي، رغم أنها لا تتضمن أي نص صريح حول إمكانية تعليق تطبيقها في مثل هذه الاوضاع[2]، إذ تمنح الحماية المؤقتة بالأحرى لجماعات بحاجة إليها، وليس لأفراد يستوفون معايير تعريف اللاجئ، ويمنح حقوقاً محددة للمستفيدين فإن الحماية المؤقتة تسهل دخول ملتمسي اللجوء وتقبلهم من طرف الدول.

كما انه ليس غريباً أن تصبح الحماية المؤقتة نظام واقع في أفريقيا بالنظر إلى أن التعريف الواسع للاجئ في الإتفاقية الأفريقية حول اللاجئين، لا يتضمن ضمانات متعلقة بمنح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وفي الوقت الحالي الذي تميزه الرقابة المشددة على الحدود، من المؤكد أن إستقبال اللاجئين كان سيكون أقل بكثير، لو لم يكن تقليص للحقوق الممنوحة لهؤلاء في بلدان الملجأ.

عندما نرى المقارنة بين نظام إتفاقية 1951، والممارسة الأوروبية للحماية المؤقتة، يفسر السبب الذي على أساسه ظهرت هذه الأخيرة في أوروبا خلال التسعينات.[3]

---

[1]– Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 74, 1994, par.r) in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p. 451.

[2] –Marilyn ACHIRON, «Menaces sur un traité international», Réfugiés, vol.2, N°123, 2001, p.19.

[3] -Michael BARUTCISKI, Les dilemmes de protection internationale des réfugiés: analyse de l'action du HCR, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 2, 2004, p.294.

كذلك إن بعض الدول الأوروبية كانت لها مبررات للتخوف من التزامات محتملة نحو النازحين قسراً الذين نجحوا في تجاوز إجراءات عدم الدخول، فالحقوق المنصوص عليها في إتفاقية 1951 المتمثلة في الحق في العمل والسكن والتعليم، تسهل إدماج اللاجئين في مجتمع البلد المضيف، ويكمن أن ينظر إليهم على أنهم يشكلون خطراً على هذا البلد، الذي سوف تسارع سلطاته إلى إعادتهم إلى بلدانهم متى أمكن ذلك، وهذا ما حدث خلال الأزمة الليبية عام 2011، حيث ارتفعت النداءات من طرف دول الاستقبال والمفوضية، لمناقشة إمكانية تطبيق الحماية المؤقتة، تحسباً لتدفقات كبيرة للاجئين، غير أن عدد كبير من الدول الأعضاء اعترض على استخدامه لأسباب أهمها التخوف من أن يصبح هذا التوجيه عامل جذب، يشجع المزيد من الأشخاص للإتجاه صوب أوروبا، وفي نهاية المطاف إنتقلت الحاجة لتطبيقه وذلك بسبب محدودية عدد الأشخاص الوافدين.

وهذا ما يوضح تجنب العديد من دول الإتحاد الأوروبي عن مناقشة إمكانية تطبيق التوجيه، خشية جذب المزيد من اللاجئين الأمر الذي يثير التساؤل حول التطبيق الفعلي لهذا التوجيه عموما.[1]

إن الطريقة التي واجهت بها الدول الأوروبية النزوح الجماعي من مختلف الجنسيات سواء (السوريين أو العراقيين) أو غيرهم، في عام 2015 نحو الاتحاد الأوروبي طلباً للجوء من أجل الحفاظ على أرواحهم بعد هروبهم من بلدانهم وذلك بسبب ما تشهده من حروب وصراعات ويخاطرون بأرواحهم من خلال عبور بحر إيجة بواسطة القوارب المطاطية، الأمر الذي أدى إلى غرق وفقدان المئات منهم أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا بصورة غير شرعية تعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقوانين الدولية المتعلقة باللجوء.[2]

---

[1]– مادلين غارليك، جوان فان سيلم، استجابة الاتحاد الأوروبي من الالتزام إلى الممارسة، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 39، 2012، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www. fmreview. Org/ar/north- africa/garlick-vanselm. Html
ـ آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 249.

[2]– بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 58،59.

مع ازدياد الأزمة السورية التي بدأت في مارس 2011، بدأت تثور مسألة استحضار توجيه الحماية المؤقتة بشأن الألاف من ملتمسي اللجوء السوريين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا، وعليه فإن دول الإتحاد الأوروبي مازال لديها فرصة لتثبت إلتزامها بمبادئها الأوروبية المشتركة الخاصة بنظام اللجوء، وبتوجيه الحماية المؤقتة لعام 2001، من خلال منح ملتمسي اللجوء السوريين تصاريح إقامة لفترة الحماية بالكامل، ومنحهم تصاريح عمل وإتاحة السكن والرعاية الطبية، وسيكون من شأن هذه الآلية أن تشجع أيضاً الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على إعادة توطين المستفيدين من الحماية في الدول الأخرى.[1]

إن اللاجئين السوريين يعانون العديد من المشاكل منها إستغلال المهربين لهم بالإضافة إلى عدم وجود سياسة أوروبية محددة من أجل مواجهة هذه المشكلة حيث تحاول كل دولة أن ترمي هذه المشكلة على الدول الأخرى، وأدى ذلك إلى زيادة المخاطر التي يتعرض إليها اللاجئين، وطالبوا اللجوء وخصوصاً النساء والقصر غير المصحوبين بذويهم، والذين بلغت نسبتهم حسب تقارير المفوضية 58% من مجموع الواصلين عن طريق البحر إلى أوروبا ومن أهم المخاطر التي يتعرضون لها غياب التسجيل المناسب وفقاً لمعايير الإتحاد الأوروبي والمعايير الدولية، وإختيار الأشخاص على أساس الجنسية وزيادة نسبة الرد، والبقاء في العراء مما يعرضهم للطقس البارد والعنف والإستغلال بالإضافة إلى التدابير التقييدية التي إتخذتها دول الإتحاد الاوروبي والتي تعتبر إنتهاكاً للقانون الدولي.[2]

---

[1]– لقد أحصت المفوضية السامية للاجئين السوريين للدول المجاورة لسوريا في عام 2012 في كل من (العراق والأردن وتركيا) 300 ألف لاجئ، راجع:

–Comité exécutif du Programme du Haut-Commissaire, Actualisation des opérations du HCR au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, op-cit, p.1.

[2]– بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 59.

كذلك من أهم ما يأخذ على الدول المضيفة للجوء أن هناك دول إستقبلت اللاجئين السوريين مثل ألمانيا والسويد ومنحت لهم بصورة تلقائية الحماية المؤقتة، إلا أن في الدول الأخرى مثل بلجيكا وبلغاريا وقبرص واليونان تقوم بإعتقالهم لفترات طويلة، حتى إن بعض اللاجئين السوريين الذين يتلقون حماية مؤقتة في بعض بلدان الإتحاد الأوروبي، فإنهم يستفيدون من حقوقٍ أقل ومحدودة المدة مع إحتمالية أن يتم إعادتهم قسرياً إلى سوريا في المستقبل بسبب زيادة أعدادهم.

إن الأمر الذي يجب أن يوضح من خلال الدراسة، أنه يجب أن يعامل الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية المؤقتة بطريقة تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها على المستوى الدولي.[1]

يجب أن يمنح اللاجئين المستفيدين من الحماية المؤقتة لتدفق اللاجئين مركز قانوني رسمي، وكذلك توضيح الحدود للحماية المؤقتة فالكثير من التغيرات الجوهرية التي حدثت في الظروف التي أدت إلى النزوح، فالحماية المؤقتة ليست حلاً شاملاً للاجئين الوافدين بصورة تدفق كبير، إنما هي مكملة لإتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين فلا يجوز إنقاص حقوق اللاجئين في حال دخول الحدود الدولية بشكل كبير، ولكن هي طريقة لتفادي الأمر في حدوث التدفق الكبير للنازحين.

الفقرة الثانية: شراكة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المنظمات الدولية لمواجهة التدفق الجماعي

تتشارك المفوضية منذ نشأتها مع العديد من المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية وذلك من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين، لما من ذلك أهمية في علاقتها مع باقي المؤسسات والوكالات الدولية.

[1]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 250.

وعليه سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى شراكة المفوضية مع الدول والمنظمات الحكومية، وكذلك شراكتها مع المنظمات غير الحكومية.

أولاً: شراكة المفوضية مع المنظمات الدولية الحكومية

تقوم المفوضية من أجل توفير الحماية الدولية للاجئين على التنسيق والتواصل مع المنظمات الحكومية المعنية بمشكلة اللاجئين، حتى تتمكن من إنجاح برامج المساعدة، لذلك قامت المفوضية بفتح مكاتبها في العديد من بلدان العالم، وذلك ليكون إتصال فعال مع تلك الحكومات، وعليه يتم تقديم المساعدات القانونية والإدارية لها فيما يخص اللاجئين ومن بين تلك المواثيق إتفاقية العمل الدولية الخاصة بالهجرة، وإتفاقية الضمان الاجتماعي لمجلس أوروبا، والإتفاقية الخاصة بحرية تنقل الأيدي العاملة في نطاق المجموعة الإقتصادية الأوروبية وأيضا عقد المفوضية السامية العديد من الإتفاقيات مع البنك الدولي وذلك من أجل الحصول على الأموال لبعض المشاريع الخاصة باللاجئين وذلك لتمكين اللاجئين من الإعتماد على أنفسهم.[1]

وهكذا تتعاون المفوضية بصفة إيجابية مع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية حكومية مختلفة لتسهيل مشاريعها الخاصة باللاجئين.[2]

كذلك استفادت المفوضية من خبرة المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل إنتاج الزراعة (منظمة الأغذية والزراعة)، والتدابير الصحية (منظمة الصحة العالمية)، والتعليم (منظمة اليونسكو)، ورعاية الطفل(منظمة اليونيسيف)، والتدريب المهني (منظمة العمل الدولية).[3]

---

[1]– أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 342.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الدول العربية، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 35.

يقوم برنامج الغذاء العالمي بدور مهم في توفير الأغذية الأساسية إلى أن يصبح اللاجئون قادرين على زرع محاصيلهم بأنفسهم أو أن يحققوا الإكتفاء الذاتي بواسطة أنشطة أخرى تحقق لهم نوعا من الدعم.[1]

إلا أنه هناك عدد من الحالات التي عجز فيها اللاجئون عن العودة إلى الوطن، وعليه تظافرت جهود البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمفوضية، من أجل تخطيط وتمويل وتنفيذ مشروعات تستهدف تعزيز الإكتفاء الذاتي، وتتضمن هذه المشاريع أنشطة وخططاً زراعية لإيجاد فرص العمل للاجئين.[2]

أيضاً تتواصل المفوضية مع مختلف المنظمات الحكومية الإقليمية، مثل الإتصال مع الإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، وذلك لدراسة وضع اللاجئين ودراسة أحوالهم وكيفية التعامل مع حالات التدفق الجماعي لهم وإيجاد الحلول المناسبة لهم.

من بين المنظمات الحكومية التي لها اتصال منها منظمة الدول الأمريكية، مثل ما حصل في تبني إعلان قرطاجنة لعام 1984، والمؤتمر الدولي الخاص باللاجئين في أمريكي الوسطى سنة 1989.

كذلك من أهم المنظمات الإقليمية الحكومية التي عملت معها المفوضية هي منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي حالياً) ومن أهم هذه الجهود وضع الإتفاقية الأفريقية الخاصة باللجوء لعام 1969، وعقد مؤتمر حول وضع اللاجئين في عام 1979.

أخيراً تواصلت جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي مع المفوضية، ومن أبرز أعمال الشراكة بينهم هو إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي سنة 1992، وفي عام 1994 تم تبني الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين.[3]

---

[1]– بيتر سكوت بودين، برنامج الغذاء العالمي، تعزيز الدعم اللوجستي، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، العدد 18، نوفمبر 2003، ص 17–19.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانوني للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 174.

[3]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية، خمسون عاماً من العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 87.

ثانياً: شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية

منذ نشأة المفوضية عام 1950، لقد حافظت مفوضية الأمم على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، فالطبيعة الإنسانية للمفوضية، والبُعد غير التنفيذي الذي كان يميزها في أيام نشأتها جعل من المنظمات غير الحكومية جهات فعالة ومهمة في تنفيذ المساعدات المتعلقة باللاجئين.[1]

فالمنظمات غير الحكومية تنقسم إلى منظمات دولية ومنظمات وطنية، ولكنها تؤدي أعمالاً دولية، والبعض الأخر منها وطنية وتعمل فقط في نطاق الوطن[2]، ونظراً للخبرة الواسعة التي تمتاز بها هذه المنظمات في إطار حماية اللاجئين، وذلك بسبب تعاملها المباشر معهم فإنها تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال، وعليه تكون على إتصال دائم مع هذه المنظمات وهذا ما نص عليه الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية السامية التي تتضمن وظائف المفوض السامي على أنه (إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللاجئين[3]، وتسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهية اللاجئين).[4]

كذلك تعمل هذه المنظمات على الإستجابة في حالات الطوارئ والبحث عن حلول دائمة للاجئين[5]، والمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم، بل إنها أقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ، وداعم قوي بشأن الحماية الدولية.[6]

---

[1]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 240.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 36.

[3]– المادة (8) فقرة (ح) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1950.

[4]– المادة (8) فقرة (ط) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لعام 1950

[5]– أمل يازجي، مرجع سابق، ص 22.

[6]– قرارات اللجنة التنفيذية (1990)A/45/12/ADD.1، (1995)A/50/12/ADD.، A/58/12/ADD.1(1998).

– قرار الجمعية العامة: A/RES/56/137(2002)

إن المفوضية لها علاقات وارتباطات رسمية مع حوالي أكثر من 500 منظمة غير حكومية، ويتم بموجب هذه الإتفاقيات توجيه ربع الميزانية تقريباً 300 مليون دولار أمريكي سنوياً بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية.[1]

إذن فإن هذه المنظمات هي الشريك الأساسي للمفوضية في عملية توصيل الإغاثة الإنسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات، وأيضاً فإن هذه المنظمات غير الحكومية توفر للمفوضية المعلومات القيمة عن الأزمات التي تتكشف تدريجياً لما تتمتع بها من مرونة تمكنها من التدخل مباشرة لتوفير الإغاثة الضرورية.[2]

عموماً إن هذه المنظمات لكل منها إختصاص في تقديم المساعدة والحماية للاجئين فلها دور كبير في الإنذار والتحذير من تحركات للنازحين قسرياً قبل وقوعها ومنها يعمل على توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وكذلك رصد الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية، وأيضا هناك المنظمات التي لها دور في المساعدات الطبية وتقديم الرعاية الصحية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه سنحاول دراسة كل واحد منهم على حدى وذكر باقي المنظمات ذات الإختصاص في مشاركة المفوضية وتقديم الحماية والمساعدة لها.

1ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن المهام التي عهد بها القانون الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر منحها وجهة دولية، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف بها كشخصية قانونية دولية[3]، ففي حالة نشوب نزاع دولي مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية وإستقرارهم في بلد

---

[1]– أبو الخير أحمد عطية الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 176.

[2]– فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 241.

[3]– تم الاعتراف باللجنة الدولية كشخصية قانونية دولية في عام 1990، ومنحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة مراقب، مما خول لها ابرام العديد من الإتفاقيات مع الدول التي تمارس نشاط إتفاقيات جنيف، راجع:
– المادة (70) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

العدو بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة.

حيث تطلب الإتفاقية الرابعة من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، وذلك لأن أغلب هؤلاء اللاجئين هم إما لاجئون سياسيون فروا إلى ذلك البلد بسبب أراءهم السياسية أو لاجئين عسكريين بسبب قناعتهم المتولدة بعدم شرعية ذلك النزاع أو من المناهضين له، وكذلك تقضي الإتفاقية الإمتناع عن معاملة اللاجئين كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً إلى أنه لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة.[1]

كذلك إن إتفاقية جنيف تمنع نقل أي شخص محمي إلى أي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية، أما في حالة احتلال أراضي دولة ما فإن اللاجئ الذي يقع تحت حماية الدولة المحتلة، فيتمتع أيضاً بحماية خاصة، إذ أن إتفاقية جنيف الرابعة تحظر على دولة الإحتلال القبض على اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.[2]

لقد تمثلت أهداف اللجنة في تعزيز حماية حقوق اللاجئين المقررة في المواثيق الدولية من خلال العمل على إيجاد حلول مناسب كالتالي:

أ ـ دعوة الحكومات وتشجيها على الإنضمام إلى الإتفاقيات والترتيبات الدولية والاقليمية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين وضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

ب ـ توفير ضمان الأمان للاجئين وحمايتهم من إحتمالات العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من التعرض فيه للإضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة.

ج ـ كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية

---

[1]– محمد شوقي عبد العال، تقرير عن ندوة حقوق الإنسان في الرسالة العربية، مجل المستقبل العربي، القاهرة، العدد 190، يونيو 1992، ص 166.

[2]– خالد عكاب حسون، بشير سبهان أحمد، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 19، ص 12.

لملتمسي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد إحتمالية العودة القسرية، إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

د ـ ضمان معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها والحصول لهم على مركز قانوني مناسب، بما في ذلك، وحيث كان ممكناً نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحو فيه اللجوء.[1]

هـ ـ العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية لبلدانهم الأصلية إذا كان ذلك ممكناً وإلا فعن طريق إكتساب جنسية الإقامة.

و ـ المساعدة على إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنهم على أساسها.

ز ـ التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين.

ح ـ الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين وخصوصاً فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية وغيرها من أعمال العنف.

ط ـ البحث عن الحلول الجارية لمشاكل اللاجئين.[2]

إن اللجنة الدولية للصليب الاحمر لم تركز على موضوع اللاجئين كما هو الحال في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فاللجنة توفر الحماية والمساعدات اللازمة والضرورية وذلك حسب واجبها وإختصاصها، لكن من وجهة نظري الشخصية فإني أرى بعد الدراسة أن هذه المنظمات غير الحكومية وبالدرجة الأكبر تخفف الأعباء الكثيرة عن المفوضية في حماية اللاجئين ومواجهة التدفق الجماعي للاجئين الذين طالما

[1] شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2] – حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي(الاستعمار الاستيطاني إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين)، دار الكتاب للنشر الحديث، القاهرة، 2009، ص 29،30.

تعجز العديد من الحكومات عن مواجهته بسبب الكم الهائل من اللاجئين.

2ـ منظمة العفو الدولية

هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية، ولدى المنظمة أعضاء متطوعين وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة وينتمون إلى مختلف فئات المجتمع.

وتتمثل أهداف المنظمة في إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أي معتقدات نابعة من ضمائرهم، كذلك ضمان إقامة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة، وأخير وضع حد لعمليات الإغتيالات لدوافع سياسية وحوادث الإحقار.

إن هذه المنظمات حاضرة في جميع أو أغلب الأنشطة التي تقوم بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مؤتمراتها وندواتها فضلاً عن حضورها وإبداء أراءها في الكثير من الممارسات الوطنية في دول كثيرة من العالم، فهذا الحضور يكتسب أهمية كبيرة كون هذه المنظمة محل إهتمام وهدف للكثير من الذين يعانون من إنتهاكات حقوق الإنسان.[1]

ولا تقف عند هذه المنظمات غير الحكومية فقط فهناك منظمة مراقبة حقوق الإنسان لامتيازها بالحياد والمصداقية.

أيضاً عند تدفق اللاجئين لدولة اللجوء، تقدم بعض المنظمات الخدمات التي تساهم في الحفاظ على حياتهم وبقائهم من خلال توفير المأوى والرعاية الصحية والمياه النظيفة ومنهم كما ذكرنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أوكسفام، ومنظمة إنقاذ الطفل، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة كير الدولية، ومجلس الكنائس السوداني، والوكالة الإسلامية الأفريقية للإغاثة ورابطة العالم الإسلامي، حيث تمتاز هذه المنظمات بكونها

[1]– خالد عكاب حسون، بشير سبهان أحمد، مرجع سابق، ص 14.

أول من يتواجد في مكان الحدث وذلك بسبب سهولة الحركة لديها ووجودها لا يثير إي إشكاليات أو سياسيات.[1]

كذلك فإن دور هذه المنظمات الفعال تقوم المفوضية بدعم هذه المنظمات وتزويدها بالوسائل اللازمة للقيام بمهامها وتدريب كوادرها وتوفير الدعم المالي لها مثل مركز قانون اللجوء ومجلس اللاجئين النرويجي، حيث إن هذا المجلس يعتبر منظمة غير حكومية بذل جهوداً كبيرة لمساعدة اللاجئين الانغوليين على العودة إلى بلادهم سنة 1995، وذلك بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات المحلية.[2]

لقد تبين لنا أن هذه المنظمات تساهم في توفير حلول دائمة للاجئين، حيث أن هناك تعاون وثيق بين المفوضية والكثير من المنظمات في برامج إعادة التوطين، وفي حالة العودة الطوعية التي تقوم هذه المنظمات بمرافقة اللاجئ إلى وطنه مع توفير سبل العيش الكريم.

في الختام أنه من الضروري معالجة مشاكل اللاجئين ومنع وقوعها وذلك من خلال التنسيق الفعال بين جميع الجهات سواء حكومات أو منظمات دولية حكومية كانت أو غير الحكومية لنجاح أداء مهام المفوضية وتخفيف أعباء تدفق اللاجئين عليها وعلى البلد المضيف.

[1]– ماريا هتشنسون، رابطة العالم الإسلامي في الصومال، مجل اللاجئون، السنة الأولى، العدد 2، 1985، ص 35.

[2]– ماريتسور هايم، أنغولا مواجهة تحديات السلام، نشرة الهجرة القسرية، اكسفورد– إنجلترا، عدد 16، أبريل، 2003، ص 46.

خاتمة

لقد قامت دراستي لهذه الاطروحة على إبراز الصفة الإنسانية للّجوء والتي تمثلت في اللجوء الإنساني في القانون الدولي.

فبدأت الدراسة لهذه الأُطروحة وفق نظام كلاسيكي متواتر عليه هو النظام الثنائي للدراسة، تطرقت في الفصل الأول فيها إلى القواعد العامة للجوء الإنساني.

ففي هذا الفصل تطرقت إلى تاريخ اللجوء فاللجوء هو موجود بالفطرة في العقل البشري وذلك أن الإنسان عند الشعور بالخوف على حياته يفكر بالإبتعاد عن مكان ذلك الخطر الذي جعله يشعر بالخوف نستذكر في ذلك قصة إبن سيدنا نوح عندما دعاه إلى أن يركب معه في السفينة ليحميه من الماء فرد الأبن أنو سيستعصم بجبل كبير ليحمي نفسه، فتاريخ اللجوء قديم منذ ظهور البشرية، إلا أنه مع تطور الحياة يأخذ أشكالاً مختلفةً حسب كل عصر فيها.

كانت بداية اللجوء هو الإبتعاد عن الخطر مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والإفتراس من قبل الحيوانات، فيهرب الإنسان إلى الأماكن العالية مثل الأشجار والجبال، وبعدها تغيرت ليصبح اللجوء داخل الجماعة التي بدورها ظهر اللجوء الديني في عهدها، وذلك يقصد به هو الالتجاء إلى أماكن العبادة الي كانت لها قدسية كبيرة في عصرهم إذا لا يجوز الإعتداء على من بداخلها.

فهذه كانت نقلة نوعية في أول صورة للجوء وهو نظام ديني، وبقى هذا اللجوء في الكثير من الحضارات القديمة والمتمثلة في المصرية والرومانية والاغريق وأيضا عند اليهود، حتى العرب قبل الإسلام عرفوا اللجوء إلى أن وصل الإسلام فكان هناك صور واضحة لترك الجماعة والذهاب إلى إقليم أخر مثلما تحدثنا عنها في هجرة الرسول إلى المدينة المنورة لما كان يعانيه من إضطهاد من أهل قريش، كذلك عندما أمر رسولنا الكريم أصحابه على الحبشة التي تمثلت عبور للبحر أي بمثابة خروج كامل من الإقليم

إلى أخر ومدح الرسول بملك الحبشة آنذاك، التي يدل فيها على الإنسانية بين مختلف أجناس الأرض حيث وصف الرسول عليه الصلاة السلام أن ذلك الملك لا يظلم أحداً، فهذه الصور من اللجوء تبين نمطاً أخر من اللجوء أنه ليس دينياً إنما تغير ليصبح نحو لجوءاً اقليماً أي ترك الإقليم الذي إعتاد الإقامة فيه إلى إقليم أخر يطلب من جماعته الأمان، فاللاجئ في هذا النوع من اللجوء لا يجوز تسليمه بل كان يكرمونه وإعتبار أن تسليمه أو عدم حمايته هو مساس بشرف الجماعة، وهكذا بدأت تتكون ملامح اللجوء المعاصر حيث ساعد الإسلام على إقرار قواعد للّجوء.

فالصفة الإنسانية تبرز في اللجوء من خلال طلب الأمان من قبل إقليم أي يمكن القول أن طالب اللجوء توصف حالته بالإنسانية وذلك لحماية حياته وأدميته من الإضطهاد الذي كان يتعرض له.

ثم ظهرت أنواع جديدة من اللجوء مثل اللجوء السياسي وسببه هو المعارض السياسي أو من يتعرض للإضطهاد السياسي وذلك لمعارضته النظام القائم للبلد أو أن افكاره السياسية تزعج النظام الحاكم للبلد، الأمر الذي يعرضه للإضطهاد من قبل ذلك النظام.

وأخر هذه الأنواع هو اللجوء الدبلوماسي والتي يتمحور حول لجوء أحد الأفراد إلى أحد السفارات التابعة لدولة أخرى أو قنصليتها أو سفينة تحمل جنسية دولة أخرى أو أحد طائراتها، ومنذ أبر الأمثلة على هذا النوع عندما إلتجأت (إنتصار الوزير) زوجة القيادي خليل الوزير في منظمة التحرير الفلسطينية إلى سفارة دولة الجزائر في سوريا، حيث كان يلاحقها النظام السوري، الأمر الذي دفع الرئيس الراحل هواري بومدين لحمايتها وإعطائها الجنسية الجزائرية وأن ملاحقتها تعد مساسا بالعلاقات الجزائرية السورية.

ومن بين الدراسات التي أعددتها هو استعراض الفرق بين اللاجئ الإنساني وبين باقي المرادفات له من حيث اللاجئ السياسي والنازح والمهاجر الاقتصادي والمهاجر غير

الشرعي فكل واحد منهم له شروط محددة، أما بالنسبة للاجئ والنازح فهم نفس المضمون من حيث الفكرة لكن الإختلاف بينهم هو أن النازح لا يعبر الحدود الدولية ويبقى داخل إطار دولته أو الاقليم الذي يقيم فيه.

وبالتعرف إلى الطبيعة القانونية حول المضمون اللجوء الإنساني فقد تنولنا المبادئ العامة له والمتمثلة في عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الإنساني ومبدأ عدم التمييز على أساس الجنس ومبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، ومن بين المواضيع المهمة لهذا اللجوء هو موانعه المنصوص عليها في إتفاقية عام 1951 كذلك تضمنا إستنتاجات حول موانع أخرى تقتضيها البيئة السياسية والأمنية والاقتصادية للدول مثل الحالة المؤخرة التي حدثت بين الولايات المتحدة والمكسيك حول لاجئين أمريكيا الوسطى.

إن من أهم الدراسة التي تعرضنا لها هو دراسة اللاجئ الإنساني وفقاً لتعريف إتفاقية 1951 وتناول موضوع اللاجئ من قبل العديد المنظمات الإقليمية لتعريفه حيث ساهمت العديد من المنظمات في وضع تعريف للاجئ بالإشتراك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمر الذي شجعني لتعريف اللاجئ الإنساني "وهو كل شخص يرى أن حياته قد يمسها الخطر بسبب الشعور بالخوف من عدة عوامل سواء الطبيعية مثل الكوارث أو الزلازل والفيضانات أو الأوباء، أو بعوامل غير طبيعية والتي يكون تأثيرها الإنسان وذلك في النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية وذلك لشعوره بالخوف من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه والذي يؤدي لتعريض حياته للخطر، فيضطر للخروج من مكان إقامته المعتادة بحثاً عن مكان أمن في بلد غير مكان إقامته سواء كان في بلده الأم أو كان أجنبي أو لاجئ في بلد أخر تعرض لذلك الخوف وطالب حماية البلد المستضيف له." فهو تعريف شامل لجميع الحالات حيث أني لم أجد تعريف يتضمن أن يكون هناك لاجئ في دولة ما ويضطر للفرار منها نظرا لوقوع حالة حرب في ذلك البلد المضيف، ومثال ذلك اللاجئين الفلسطينيين في سوريا عندما قاموا بالفرار من سوريا بعد الأزمة السورية في عام 2011.

كذلك تعرفنا على شروط تحديد صفة اللاجئ والمتمثلة في الخوف من الاضطهاد شرط أساسي، والذي تناولنا فيه الطبيعة الخاصة فيه كالطبيعة الشخصية والحالية وذلك في إطار تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وفق الشروط اللازمة والمتحوصلة في (عرق أو دين أو الرأي السياسي، أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة)، أيضا تناولنا الشروط المكملة أو الثانوية والمتمثلة في مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، والتعرف على التقيدات التي تحيط بعنصر الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة والمربوطة بنوع الجنس.

أيضا من بين أهم الأمور المهمة التي تباينت لنا هي أثار اكتساب صفة اللاجئ حيث هذه الصفة تبرز أهم ما يتحصل عليه اللاجئ من حقوق والتزامات مثل هذه الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية لعام1966 وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1948 والتي رأينا فيها إلى أكثر من حالة يتحصل فيها اللاجئ على حقوق، فهناك حقوق يتمتع بها بسبب كونه لاجئ و حقوق يكتسبها اللاجئ بسبب وضعه كمواطن، أيضا حقوق يكتسبها بإعتباره أجنبي، وبالأخير حقوق يتمتع بها بصيغة تفضيلية عن الأجنبي العادي.

نفس الشيء متعلق بالدولة المضيفة أي دولة الملجأ التي إستضافت اللاجئ فهي تتحصل على حقوق وإلتزامات والتي يجمع بينها وبين اللاجئ حول العلاقة التكاملية، التي تبين المبدأ العام أن لكل حق واجب يقابله، إذ أن الدولة المضيفة تكتسب حقوقاً مالية وغير مالية بمعنى أن الحقوق المالية أن تتلقى مساعدات مالية من طرف المفوضية وذلك لأجل المصاريف الخاصة باللاجئين التي توفرها لهم دولة الملجأ لتأمين المأوى والغذاء والملبس، أما الحقوق غير المالية هي الإستعانة بالدول الأعضاء في الإتفاقية الخاصة باللاجئين لتخفيف الأعباء عنها.

أما الواجبات فتقسم إلى واجبات إيجابية وأخرى سلبية، وتتمثل الإيجابية في نوع التعامل مع اللاجئ أي أن تعاملهم مثل معاملة الأجانب ورعاية اللاجئين مثلما نصت

الأعراف والمواثيق الدولية، وأن تقوم الدولة المضيفة للإنضمام إلى الإتفاقيات الخاصة باللاجئين إذا لم تكن طرفاً فيها، والإعتراف لجميع اللاجئين بحقوقهم داخل أراضيها، وبالنسبة للواجبات السلبية تتمثل في العديد من الواجبات منها عدم التمييز بين اللاجئين، والإمتناع عن الإضرار بممارسة الشعائر الدينية والإمتناع عن فرض جزاءات على اللاجئين.

أما بالنسبة للفصل الثاني والمتمثل في الحماية الدولية المقررة للاجئين، فاستعرضتُ نتيجة حق اللجوء هو طلب الحماية من بلد الملجأ أو يسمى الدولة المضيفة، فهنا تطرقنا إلى دور القانون الدولي العام في إقرار الحماية الدولية للاجئين من خلال عقد المؤتمرات والإتفاقيات المحافظة لحياة الإنسان والتي تقوم على إحترام حقوق وحرياته، حيث تناولت في المبحث الأول هذا الدور وإستنتجنا حول أن هناك حماية عامة للاجئين وتكمن داخل القانون الدولي الإنساني الذي أقرتها إتفاقيات جنيف الأربعة والتي وضعت حماية خاصة لنوع اللاجئين وهم الموجودين دخل دولة الاحتلال بعد سيطرتها على دولتهم الأصل، فهؤلاء اللاجئين يتمتعون بحماية إتفاقيات جنيف الأربعة وخصوصا الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية ومساعدة اللاجئين داخل الأراضي المحتلة ونود التنويه أن هذه تحمي اللاجئ الإنساني وليس أي لاجئ أخر مثل السياسي أو الدبلوماسي لأن حالة اللجوء ناتجة عن نزاع مسلح ممكن أن يعرض حياة جميع المدينين وطالبي اللجوء إلى التعرض للإضطهاد فتوصف أنها إنسانية.

أيضاً بدوره القانون الدولي لحقوق الإنسان عمل على إقرار حق اللجوء في المادة (14) منه، وصياغة حقوق الإنسان التي يتمتع بها في كل زمان ومكان واللاجئين أيضاً هم مقصداً لهذه الحقوق، ومن بين المؤسسات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان هي المحاكم التابعات للمنظمات الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تتبع إلى الإتحاد الأوروبي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة

الأفريقي (الاتحاد الأفريقي حالياً)، وأخيراً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة إلى منظمة الدول الأمريكية.

ثم بعد ذلك تطرق إلى الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي للاجئين أي الحماية وفق الإتفاقيات التي عقدتها الأمم المتحدة حول اللاجئين والتي تناولت جميع أنواع اللاجئين من إنساني وسياسي ودبلوماسي، وذلك ضمن إتفاقية جنيف لعام 1951 التي عرفت اللاجئ ونصت على أهم مبدأ في المادة (33) منها وهو عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد وألزمت الدول بتوفير الحماية لطالب اللجوء ولكن إثر النقص الفادح في هذه الإتفاقية حول العنصر الزمني والجغرافي، فقامت الدول الأطراف بعقد مؤتمر لسد النقص وهو البروتوكول الإضافي لعام 1967 لإتفاقية عام 1951 والذي بدوره أزال الحاجز الزمني والجغرافي، كذلك تطرقنا إلى المؤسسات التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية اللاجئين مثل الوكالة السابقة لعهد عصبة الأمم وأيضا إدارة أمم المتحدة قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة وبعدها تحولت إلى المنظمة الدولية للاجئين، والأجهزة والوكالات الثانوية التي تهتم باللاجئين مثل وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والتي تختلف إختلاف كليا عن الأجهزة السابقة إذا اختصاصها فقط للاجئين الفلسطينيين والتي عملت على تعريف اللاجئ الفلسطيني، إذ تبين لنا أن إنشائها هو حماية للقضية الفلسطينية والتي دعمتها جامعة الدول العربية حول هذه الفكرة ورفض الأوروبيين والولايات المتحدة ضم اللاجئين الفلسطينيين ضمن إتفاقية جنيف لعام 1951 نظراً للكم الهائل من اللاجئين الفلسطينيين الذي قد ترفض بعض الدول الإنضمام للإتفاقية في هذا الظرف.

وفي نهاية هذا المطلب قمت بإستعراض العلاقة التكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي للاجئين إذ تجلى لنا القانون الدولي العام في بلورة الحماية للاجئين بجميع أنواعهم.

وفي المبحث الأخير تعرفنا على أخر أجهزة الأمم المتحدة والتابعة للقانون الدولي

للاجئين، ألا وهي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي خصصنا لها مبحثاً كاملا وأطلقنا عليه إسم الأليات المستحدثة وذلك لأنها أخر الأجهزة التي أنشأها المجتمع الدولي سواء في زمن عصبة الامم وهيئة الأمم المتحدة التي لازالت تعمل إلى يومنا هذا في توفير الحماية الدولية للاجئين، فمهمة المفوضية الأساسية هي توفير الحماية للاجئين وذلك وفق نظامها الأساسي وايجاد حلول بديلة للاجئين.

ففي المطلب الأول تناولنا ماهية المفوضية أي نشأتها وولايتها بمعنى من هم الأشخاص التي توفر لهم الحماية وذلك مستند على إتفاقية 1951 في تعريفها للاجئ وكذلك إزالة الأشخاص التي لا تنطبق عليهم الإتفاقية وذلك في الفقرة (3) من المادة الأولى منها التي نصت على " لا تنطبق هذه الإتفاقية على من يتلقون مساعدات من وكالات أخرى تابع للأمم المتحدة" مثل هذه الحالة اللاجئين الفلسطينيين لا يتمتعون بحماية هذه الإتفاقية في الدول المجاورة لدولة فلسطين والمتمثلة في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة، أما خارج هذه الدول يمكن الإستفادة من نطاق اتفاقية 1951 إذا كان هارباً من خوفٍ يتعرض له محل إقامته المعتادة.

ومن بين ما تعرضنا له في هذا المطلب هو الطبيعة العملية أي إختصاص المفوضية السامية للاجئين والمتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول البديلة وهذه الحلول هي الإعادة الطوعية إلى الوطن بعد إستقرار الأوضاع داخل ذلك البلد، وهنا يجب التنويه أن اللاجئين الفلسطينيين تلقوا مثل هذا الحل وهو القرار(194) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/ديسمبر/ 1948 بأن يعود اللاجئ الفلسطيني الراغب بالعودة إلى وطنه لكن لم يطبق إلى حد الساعة ودفع تعويضات عن ممتلكات للذين يقررون عدم العودة.

أيضاً من أهم ما تضمنته هذه الحلول هو إعادة التوطين في بلد الملجأ أي إدماج اللاجئين مع المواطنين العاديين لبلد الملجأ، فإذا رفضت بلد الملجأ توطينهم يدرس خيار أخر وهو إعادة التوطين في بلد ثالث يسمح لهم بذلك.

أما بالنسبة لتعامل المفوضية مع قضية التدفق الجماعي للاجئين التي تناولتها في المطلب الأخير فجاءت على إجراءات تحديد اللاجئ التي يمكن تعمل بها الدول أو المفوضية لإعطاء صفة اللاجئ وفقاً لشروط تمنحها له.

كذلك إن حالة التدفق الجماعي هي من أكثر مشاكل اللاجئين حول العالم نظراً للكم الهائل من اللاجئين الذين يوصلون دولة اللجوء التي تعجز المفوضية عن إعطاء صفة اللاجئ لهم دفعةً واحدة بل إتبعت نظام الحماية المؤقتة وهي حماية ليست منصوصاً عليها في إتفاقية 1951 إلا أنها تعبر نوعاً ما أنها مكملة لها، ومن الطرق التي تستخدمها في التصدي للتدفق الجماعي هو الإستعانة بالمنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية وذلك للتخفيف عنها في مجال تقديم المساعدات والدعم النفسي للاجئين وإمدادها بالتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان للبلد الذي فروا منه اللاجئين والتسهيل عليها في عملها لإعطاء صفة اللاجئ.

فبعد هذه الدراسة عملت على إبراز الصفة الإنسانية لّلجوء وذلك أن مضمون هذا اللجوء هو خوف من الاضطهاد الذي يتعرض له اللاجئ الأمر الذي يدفعه للفرار وعبور الحدود الدولية إلى ملجأ ثاني يطلب منهم توفير الحماية القانونية له وذلك لأنه لا يتمتع بحماية بلده الأصلي.

فقد ذكرت أن هذا اللجوء تضمنته إتفاقية حنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، أيضا إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخصوصاً الإتفاقية الرابعة الخاص بحماية المدنيين التي تضمنت حماية خاصة وهذه الحماية من وجهة نظري الشخصية لا يتمتع بها إلا اللاجئ الإنساني فاللاجئ السياسي لا علاقة له بها.

كذلك لقد بينت دور القانون الدولي العام في دوره لحماية اللاجئين وإقرار حقوقهم كغيرهم من باقي البشر، بهذه الأطروحة فهنا يتضح لنا حول عنوان الأطروحة وهو اللجوء الإنساني في القانون الدولي العام وهو إبراز الصفة الإنسانية للجوء في إطار

مساعي القانون الدولي العام لهذا النوع من اللجوء.

وبعد النتائج التي توصلت إليها في هذه الأطروحة تبيان تسميتها بهذا العنوان فإن من حقي كباحث دكتوراه أن أوصي بعض الاقتراحات التي أراها مهمة لحماية أكثر للاجئين والمتمثلة في:

أ ـ تشجيع الدول غير الأعضاء في الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين إلى الإنضمام فيها أو أن تكون معاهدة حماية اللاجئين شارعة بمعنى تطبق على جميع الدول.

ب ـ أن تقوم الأمم المتحدة بإعتبارها الهيئة الأكبر في المجتمع الدولي على الضغط على الدول التي تخالف الإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ولا تحترمها ومثال ذلك إسرائيل وعدم تطبيقها إتفاقيات جنيف لعام 1949 على الفلسطينيين الذين بقوا في البلاد ولم يخرجوا منها، وعلى الأسرى المحجوزين لديها.

ج ـ دعوة الدول الأخرى الغير معنية بالنزاع الذي ترتب عنه خروج تدفق جماعي إلى مساعدة الدول المستضيفة لهؤلاء اللاجئين وتخفيف أعباء عنها، كذلك دعوة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمساعدة لما لها خبرة كبيرة في التعامل مع أزمات اللاجئين.

د ـ العمل على بناء وحدات سكنية طارئة لجميع الدول بحيث أي نزاع مسلح ينشأ تكون الدول المضيفة في جاهزية لإستقبال اللاجئين، أفضل من الخيم القماشية أو الجلدية التي لا يحتمل العيش فيها في ظروف تغير المناخ وقد رأينا معناة اللاجئين السوريين في سوريا والأردن عن كيفية معاناتهم سواء بهطول الأمطار الغزيرة وسقوط الثلوج وإنخفاض درجات الحرارة التي بطيعة قد تؤدي إلى الموت خاصاً الأطفال الذين أجسامهم لا تتحمل البرد الشديد، فالدول الأوروبية توفر هذا النظام من السكنات الطارئة للاجئين الوافدين إليها، وأن تتكفل المفوضية ببناء هذه السكنات بناء الدعم المالي الذي يقدم لها.

هـ ـ توفير مناطق أمنة للاجئين بحيث لا يتم الإعتداء عليها من طرف أي شخص دولي، فمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تم الإعتداء وإرتكاب أبشع الجرائم فيها مثل صبرا وشتيلا من طرف الكيان الصهيوني المحتل، وذلك من أجل أخذ الحيطة والحذر في المستقبل.

و ـ دعوة الدول إلى دعم المفوضية مالياً وذلك نظراً للكم الكبير من الخدمات التي تقوم بتوفيرها للاجئين لأن اللاجئين في العالم في ازدياد مستمر ويرجع ذلك إلى عدم توقف النزاعات المسلحة والحروب الاهلية.

ز ـ توفير ضمانات أساسية لإحترام حقوق اللاجئين داخل دولة الملجأ، وفرض عقوبات على الدول التي تعمل على إهانة اللاجئين وعدم استخدامهم كمرتزقة لصالحها، ففي الفترة الأخيرة شاعت أخبار على اللاجئين في تجارة الأعضاء البشرية نظراً للضعف والفقر الذي يحاصر اللاجئ أو إغراء اللاجئ بالمال من أجل الاستغناء عن أعضاء البشرية.

ط ـ محاربة الهجرة غير الشرعية التي أصبح كارثة من كوراث العالم في الوقت الحالي، بحيث يفضل اللاجئ الإنتقال من بلد مضيف إلى بلد أفضل مثل الدول الأوروبية، فالكثير من الحالات التي نراها يوميا غرقاً بالبحر من أجل الوصول إلى أوروبا مثل ذلك اللاجئين السوريين في تركيا وفي الجزائر فالدولتان تضمن لهما الحماية الدولية وتوفر لهم حقوقهم، إلا أن الهوس بأوروبا يدفعهم بالمغامرة بحياتهم وذلك لنظرتهم إلى أوروبا تمنح امتيازات أكثر مثل الجنسية أو الإقامة الدائمة.

ح ـ العمل على إنشاء جهاز رقابي يعمل على رصد إنتهاكات حقوق اللاجئين في بلد الملجأ ويكون تابع للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك من أجل ضمان سير التزام الدول بصون كرامة وحياة اللاجئين.

هذه أهم الاقتراحات التي استخلصتُ إليها من دراستي للجوء الإنساني في القانون

الدولي العام، الحمد لله الذي كان عوناً لي وساندني في إنجاز هذه الأُطروحة بهمة عالية آملاً أن تكون إنجازاً علمياً جديد يضاف إلي وإلى من ساعدني وخصوصاً المشرفة الدكتورة فوزية زعموش.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع باللغة العربية.

أولاً: المصادر.

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

ثانياً: الكتب العامة.

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

3- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

4- صالح خليل الصقور، المنظمات الدولية الإنسانية والاعلام الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

5- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

6- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق،1995.

7- عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

8- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012.

9- عليان محمود عليان، دراسات الصراع "مفردات المصطلحات والمفاهيم في دراسات السلام والصراع"، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى،2019.

10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

11- عمر سعد الله، توين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

12- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

13- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012.

14- محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة بيروت ناشرون، لبنان، 2006.

15- محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.

16- محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

17- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

18- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، درا وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

19- وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي

في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

20ـ يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

ثالثاً ـ الكتب المتخصصة.

1ـ أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2ـ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

3ـ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين،(دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.

4ـ أحمد الرشيدي، في الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية، وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1996.

5ـ مضمن خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية في كتاب حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، أعداد: محمد شريف البسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم، بيروت، لينان، 1989.

6ـ أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

7ـ أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

8ـ إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول،

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

9- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.

10- حسام ديب إبراهيم، التحكيم في القانون الدولي(الاستعمار الاستيطاني إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين)، دار الكتاب للنشر الحديث، القاهرة، 2009.

11- خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.

12- شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

13- ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

14- عبد الحميد الوالي، اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

15- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2014.

16- عصام محمد علي عدوان، اللاجئ الفلسطيني، اشكالية التعريف والحلول الواجبة، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، عمان، الطبعة الثانية، 2012.

17- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

18- عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان واللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

19- على فيصل، اللاجئون الفلسطينيون ووكالة الغوث، شركة دار التقدم العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.

20- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

21- محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي "قضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون و اخلال القوة والموازين"، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

22- محمد عبد المنعم عامر، الارهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002.

23- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية، والمفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

رابعاً: الرسائل العلمية.

***رسائل الدكتوراه:**

1- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، .2014

2- أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة اتجاه طالب اللجوء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .2004

3- حمدي السيد محمود الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، .1976

4- راسم مسير جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين

يبحثون عن اللجوء في العراق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013.

***رسائل الماجستير:**

1- بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوفمبر، 1979.

2- بلال حميد، بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016.

3- حمزة عياش، الحماية الدولية للاجئين، بحث علمي قانوني مقدمة لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

4- سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

5- عبد العزيز بن محمد السعدي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

6- عتو أحمد، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المساعدات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011،2012.

7- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012.

8- علاء موسى فرحات التميمي، الأونروا وتفويض الحماية القانونية للاجئين

الفلسطينيين، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، .2016

9- غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2013.

10- مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2011

11- معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2009

12- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين "التطور والأفاق"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007-2008.

***مذكرات الماستر:**

1- العافر أمينة، عسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016./2015

2- سعدون بلقاسم، النظام القانوني للاجئي الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، .2015

3- قرفي هاجر، اللجوء الإنساني في ظل القانون الدولي والتحديات التي تواجهه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2017./2016

4- ورد مراد، وعبد الرحمن أو حسين، الحق في المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية

الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016/2015.

خامساً: المقالات والبحوث.

1- أحمد أبو الوفا، "نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، القاهرة، العدد 54، 1998.

2- أحمد عبد الرازق هضم، "موانع اللجوء دراسة في إطار القانون الدولي"، جامعة النهرين، *مجلة الحقوق*، العراق، العدد 2، المجلد،2011.

3- أريكا فيلر، "إتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين"، مستقبل حماية اللاجئين، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا ، عدد 10، يوليو 2001.

4- أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة، سوريا.

5- أنى لو، "التكامل المحلي حل مثالي للاجئين"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، العدد 25، 2006.

6- إيمان محمد عثمان، عرض كتاب لعلي فيصل، "اللاجئون الفلسطينيون ووكالة الغوث"، *مجلة السياسة الدولية*، مؤسسة الأهرام، مصر العدد 126، 1996.

7- بيتر سكوت بودين، "برنامج الغذاء العالمي"، تعزيز الدعم اللوجستي، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، العدد 18، نوفمبر 2003.

8- بيل فريليك، موريش لينش، "انعدام الجنسية، أزمة حقوق الإنسان المنسية"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، عدد 24، نوفمبر 2005.

9- بيتر مارسدن، "لماذا عادوا: العودة الجماعية إلى أفغانستان من باكستان وإيران"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، عدد 16، أبريل 2003.

10- "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *منشورات اللجنة الدولية للصليب*

الأحمر، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، 2005.

11- جان فيليب لافواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون": القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 305، 1995.

12- جون فريد ريكسون، "إعادة الروح إلى عملية إعادة التوطين"، تغيير المناهج تبعاً لتغير ظروف الواقع، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، العدد 13، يونيو، 2002.

13- حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، *أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين*، القاهرة، 18 نوفمبر 1996.

14- خالد عكاب حسون، بشير سبهان أحمد، "دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العراق، المجلد 8، العدد 19، 2013.

15- خزامي الرشيد، "النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير"، ندوة المرأة والهجرة وحقوق الإنسان، 7-9/مارس/2006، *مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية*، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.

16- خوسيه فيشيل دي أندراده، أدريان ماركوليني، "القانون البرازيلي للجوء"، هل يعد نموذجاً لقوانين اللجوء في أمريكيا اللاتينية؟، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد- إنجلترا، العدد 12، مارس، 2002.

17- دنيز بلاتنر، "حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر، 1992.

18- ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، بحث

في المؤلف: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف وتحرير الدكتور شريف عتلم، *من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، القاهرة، 2001.

19ـ روجي زيتر، "أهم عبء على الاقتصاد أم منفعة لهم"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، العدد 41، 2012.

20ـ سمر القاضي، "مخيم نهر البارد: ألام اللجوء وأحلام العودة، مجلة الإنساني"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، القاهرة، العدد 40، 2007.

21ـ سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، العراق، المجلد 2، العدد 13، 2009.

22ـ سين دي روفر، "الخدمة والحامية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني" (دليل لقوات الشرطة والأمن)، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، القاهرة، 2002.

23ـ شان ليند ستروم، "لاجئو المدن في موريتانيا"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، العدد 17، يوليو، 2003.

24ـ عبد الحميد الوالي، "حماية اللاجئين في العالم العربي"، *مجلة السياسة الدولية*، القاهرة، مجلة 37، عدد 148، أبريل، 2002.

25ـ عبد الكريم علوان، " اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، *مجلة البلقاء*، الأردن، المجلد 5، العدد135، 1997.

26ـ عبد الله بخاري الجعلي، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، التقنين والتطوير، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، القاهرة، العدد 40، 1984.

27ـ غريتا زيندر، "البوراندیون يستمدون طرقاً مبتكرة لحماية النازحين"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، عدد 16، أبريل، 2003.

28ـ فينست كوشيتيل، "إعادة التوطين"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، عدد خاص بالعراق، أغسطس، 2007.

29ـ ليزلي غروفز، "تعزيز صوت اللاجئين في التخطيط الذي تضعه مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، العدد 26، 2006.

30ـ مادلين غارليك، جوان فان سيلم، "استجابة الاتحاد الأوروبي من الالتزام إلى الممارسة"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، العدد 39، 2012.

31ـ مارك فينست، "المنظمات الإنسانية غير الحكومية لا تستطيع العمل وحدها على حماية النازحين"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، عدد 10، 2001.

32ـ ماريا هتشنسون، "رابطة العالم الإسلامي في الصومال"، *مجلة اللاجئون*، السنة الأولى، العدد 2، 1985.

33ـ ماريتسور هايم، "أنغولا مواجهة تحديات السلام"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، عدد 16، أبريل، 2003.

34ـ محمد البيومي، "اللاجئ السياسي"، *مجلة الشرطة*، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، 1993.

35ـ محمد بلمديوني، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية*، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جانفي، 2017.

36ـ محمد شوقي عبد العال، "تقرير عن ندوة حقوق الإنسان في الرسالة العربية"، *مجلة المستقبل العربي*، العدد 190، يونيو، 1992.

37ـ محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، بحث مقدم إلى ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، 17و18/ نوفمبر/1996، *مركز البحوث*

والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر، 1996.

38ـ محمد علوان، "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن"، أوراق عمل ندوة تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة، مركز *دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية*، جامعة اليرموك، الأردن، 8 يوليو 2002.

39ـ محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئ اتجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز *البحوث والدراسات السياسية*، جامعة القاهرة، 1997.

40ـ معهد البحوث والدراسات العربية، والمجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، القاهرة، 1993.

41ـ ميريل سميث، "عزل اللاجئين انكاراً للحقوق واهداراً للإنسانية"، *نشرة الهجرة القسرية*، اكسفورد– إنجلترا، العدد 24، نوفمبر، 2005.

42ـ نور مصالحة، "الجذور التاريخية لمسألة اللاجئين الفلسطينيين"، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر حق العودة، *مؤسسة الأبحاث العربية*، جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، 2000.

43ـ هالة أحمد الرشيدي، "قضايا اللاجئين في افريقيا، تحديات وسبل المواجهة"، *مجلة السياسة الدولية، القاهرة*، مجلد 40، عدد 162، أكتوبر،2005.

44ـ هيئة الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير، عبد الهادي هاشم، مطابع ميلانو، ايطاليا، الطبعة الأولى، 1984.

45ـ ورد مراد، زعموش فوزية، "موانع اللجوء الإنساني –دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك–"، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة "1"، *مجلة*

العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد "31"، عدد "2"، يونيو، 2020 .

46- وين راسل، "العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد"، *نشرة الهجرة القسرية*، للعدد 27، 2007.

سادساً: النصوص والمواثيق الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

4- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

5- النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950.

6- إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول المكمل لها لعام 1967.

7- إتفاقية عام 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية.

8- إتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

11- الإتفاقية الأفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969.

12- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

13- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لعام 1984.

14- إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984.

15- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

16ـ إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992.

17ـ الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994.

18ـ البرتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003.

19ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

20ـ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2014.

* قرارات الجمعية العامة:

21ـ القرار رقم (2000/أ) مؤرخ في 1966، دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23، والمتعلق بالمعاهدة المتعددة الأطراف المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

22ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 425، المؤرخ 14/ديسمبر/.1950

23ـ قرار الجمعية العامة رقم (75/51) لعام 1977، المتعلق بعديمي الجنسية.

24ـ قرار الجمعية العامة: A/RES/56/137(2002)، المتعلق بالدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة حول تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين.

26ـ تقرير المفوض السامي للمفوضية السامية للاجئين، 2000، الملحق رقم 12 (A/56 /12).

* قرارات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

27ـ القرار رقم 1(1995) ADD12/50/A.

28ـ قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 58(م)، .1998

29ـ قرارات اللجنة التنفيذية (A/45/12/ADD.1(1990، (A/50/12/ADD.(1995، (A/58/12/ADD.1(1998).

30ـ توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم (8) لعام 1977.

31ـ توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية لسنة 1977، فقرة (هـ/6).

32ـ توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية لسنة 1977، فقرة (هـ/7).

33ـ قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.

سابعاً: وثائق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئون بالأرقام، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، 2000.

2ـ المفوضية السامية للأم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للاجئين ترعى 10 مليون لاجئ، نشرة إعلامية، 1984.

3ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جدول اعمال بشأن الحماية، جنيف، مارس 2003.

4ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

5ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتجديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951 وبرتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992.

6ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، الإصدار الثاني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000.

7ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لبدائل المخيمات، نشرة إعلامية، 2014.

8ـ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، مطبعة المكتبة الأنجلو مصرية، بدون سنة.

9ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خمسون عاماً من العمل الإنساني، حالة اللاجئين في العالم 2000، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

10ـ مفوضية الأمم المتحدة، شؤون اللاجئين في البلدان العربية، حالة اللاجئين في العالم 2000، تونس، الطبعة الأولى، 2000.

11ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عديمي الجنسية في العالم، أسئلة وأجوبة، جنيف، 2004.

12ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نشرة إعلامية حول نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب رئيس البعثة في سوريا، دمشق، 2001.

13ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، نيويورك، 2009.

14ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة، الدورة 34، نيويورك، 1979.

15ـ تقرير معلومات، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برامج العمل وتقييم الأداء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

16ـ حالة اللاجئين في العالم 1995، بحثاً عن حلول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

17ـ مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

1ـ المعاني لكل رسم معنى، https://www.almaany.com.

2ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متاحة عبر الموقع www.unhcr.com.

3ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، www.achpr.org

4ـ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (19)، العنف ضد المرأة، 1992، فقرة 6. متاح على الموقع:
http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/cedaw19.html

5ـ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (12)، العنف ضد المرأة، 1989، فقرة 1، 2

متاح على الموقع:
http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/cedaw12.html

6ـ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 5/أبريل/2012، متاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/Document/issues/women/A-HRC-2à-28_ar.pdf

7ـ محمد الطراونة، أليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، العدد 49، متاح على الموقع الإلكتروني: blogs.icrc.org.

8ـ مركز الميزان لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، 2004/2003،

متاح على الموقع:www.mezan.org.

9ـ ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤيا، المنظمة الوطنية الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني: www.sis.gov.ps/arabic/roya.

10ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، متاح على الموقع: www.unrwa.org

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية.

A- OUVRAGES

1- ALLAND Denis et TEITGEN- COLLY Catherine, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001.

2-BODART Serge, La protection internationale des réfugiés en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2008.

3-NATALE Virginie, Le droit des étrangers à l'égalité et le juge de common law, Bruylant, Bruxelles, 2009.

4-LANTERO Caroline, Le droit des réfugiés entre droits de l'homme et gestion de l'immigration, Bruylant, Bruxelles, 2010.

5-SIMPSON John Hop, the refugee problem, oxford university press, London, 1939.

.B – THESES

1-BARUTCISKI Michael, Les dilemmes de protection internationale des réfugiés: analyse de l'action du HCR, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 2, 2004.

2-GUIDAT Valérie, La protection des exilés en dehors de la convention de Genève: étude comparée de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne, Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Paris1. 2002.

.C – ARTICLES

1-ACHIRON Marilyn, «Menaces sur un traité international», -
Réfugiés, vol. 2, N°123, 2001.

2-ALEINIKOFF T. Alexander, «Caractéristiques protégées -
etperceptions sociales: analyse de la signification de l'expression (appartenance à un certain groupe social)», in E.FELLER, V.TÜRCKet F.NICHOLSON (sous la direction de), «La protection des réfugiésen droit international», Éditions Larcier , Bruxelles, .2008.

3-CARLIER Jean-Yves, «Et Genève sera … La définition du réfugié: bilan et perspectives», in Vincent CHETAIL (sous la direction de), La convention de Genève du 28juillet 1951relative au statut des réfugiés, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, .Bruxelles, 2001.

4-CASANOVAS Oriol, «Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés», Recueil des Cours, Académie de droit international de La Haye,tome306, 2003.

5-HAINES Rodger, «La persécution liée au genre», in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, .Bruxelles, 2008.

6-JASTRAM Kate et NEWLAND Kathleen, «L'unité de la famille et la protection des réfugiés », in E.FELLER, V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008.

7-KUMIN Judith, «Femmes: leur persécution sort de l'ombre», Réfugiés, vol.2, N°123, 2001.

8-MUBIALA Mutoy, «La convention de l'Organisation de l'Unité Africaine du 10 septembre1969 régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique et ses liens avec la

convention du 28 juillet 1951relative au statut des réfugiés», in Vincent CHETAIL(sous la direction de), La convention de Genève du 28 Juillet 1951relative au statut des réfugiés, 50 ans après: bilan et perspectives , Bruylant , Bruxelles, 2001.

9-TÜRK Volker et NICHOLSON Frances, «La protection des réfugiés en droit international: perspective globale»,in E.FELLER,V.TÜRCK et F.NICHOLSON (sous la direction de), La protection des réfugiés en droit international, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008.

C - Documents du HCR

1−1HCR, Détermination du statut de réfugié, Genève,1989.

2-HCR, Note sur la protection internationale, 1994, par.12,

http://www.unhcr.fr/4b30a572e.htm

3-HCR, Les réfugiés dans le monde-Les personnes déplacées: l'urgence humanitaire, La Découverte, Paris ,1997.

4-HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: l'unité de la famille», Table ronde d'experts organisée par le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et L'Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, Suisse, du 8au9 novembre 2001.

5-HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: la responsabilité de surveillance Table ronde d'experts organisée par le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et le centre Lauterpacht de recherche en droit international, Université de Cambridge, Royaume-Uni, du 9au10juillet 2001.

6-HCR, La protection internationale des réfugiés: interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés,2001.
http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b20a3914.html

7-HCR, Principes directeurs sur la protection

internationale:application des clauses d'exclusion: article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, 2003. http://www.unhcr.org/refword/docid/4110bc14.html

8-HCR, Les réfugiés dans le monde 2000–Cinquante ans d'action humanitaire, Éditions Autrement, Paris, 2000.- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, 2004.

9-Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No18, 1980, par.e), in HCR Lexique des conclusions du comité exécutif 4ème édition, Genève, 2009.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 2

الفصل الأول: القواعد العامة للجوء الإنساني في القانون الدولي

المبحث الأول: اللجوء الإنساني في منظور القانون الدولي..... 15

المطلب الأول: ماهية اللجوء الإنساني..... 15

الفرع الأول: مفهوم اللجوء..... 15

الفقرة الأولى: تعريف اللجوء..... 16

الفقرة الثانية: التطور الزمني للجوء..... 19

أولاً: اللجوء في العصور القديمة..... 19

ثانياً: اللجوء في الشرائع السماوية..... 21

ثالثاً: اللجوء في العصور الوسطى..... 28

رابعا: اللجوء في العصر الحديث..... 31

الفرع الثاني: ظهور مصطلح اللجوء الإنساني في القانون الدولي..... 36

الفقرة الأولى: تعريف اللجوء الإنساني..... 36

الفقرة الثانية : تميز اللجوء الإنساني عن غيره من أشكال اللجوء..... 38

أولاً: تمييزه عن اللاجئ السياسي..... 39

ثانياً: تميزه عن اللجوء الدبلوماسي..... 41

ثالثاً: تميزه عن اللجوء الديني..... 42

رابعاً: تميزه عن الهجرة غير الشرعية..... 42

خامساً: تميزه عن النازح..... 44

سادساً: تميزه عن المهاجر الإقتصادي..... 45
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجوء الإنساني..... 45
الفرع الأول: الوثائق الدولية والاقليمية المنظمة للجوء الإنساني..... 47
الفقرة الأولى : الوثائق الدولية..... 47
أولاً: ميثاق الأمم المتحدة..... 48
ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 50
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 50
رابعاً: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 51
خامسا: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 51
سادساً: إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1994..... 52
سابعاً: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 52
ثامناً: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951..... 53
تاسعاً: البروتوكول الإضافي لعام 1967 المكمل لإتفاقية جنيف لعام 1951.. 54
الفقرة الثانية: الوثائق الإقليمية المنظمة للجوء الإنساني..... 55
أولاً: اتفاقيات الإتحاد الأوروبي..... 55
ثانياً: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية..... 56
ثالثاً: إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكيا اللاتينية..... 57
رابعاً: إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمشكلات اللاجئين..... 58
خامساً: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي..... 59

الفرع الثاني: مضمون اللجوء الإنساني..... 60
الفقرة الأولى: مبادئ اللجوء الإنساني..... 60
أولاً: مبدأ عدم الإعادة القسرية..... 60
ثانياً: مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس..... 62
ثالثاً: مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة..... 64
الفقرة الثانية: موانع اللجوء الإنساني الفقرة الأولى..... 68
أولاً: الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة..... 68
ثانياً: الأشخاص الذين يتمتعون في بلد الإقامة بالحقوق والإلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد..... 69
ثالثاً: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية..... 70
رابعاً: موانع اللجوء الأخرى غير المدرجة بالاتفاقية..... 74
الفقرة الثالثة: إنتهاء حالة اللجوء الإنساني..... 76
أولاً: تذرع اللاجئ بحماية دولة جنسيته له طوعاً..... 76
ثانياً: استعادة اللاجئ الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها..... 77
ثالثاً: اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدتين..... 78
رابعاً: عودة اللاجئ إلى الاستقرار في بلده الأصلي باختياره..... 78
خامساً: تغير الظروف في دولة الملجأ..... 79
سادساً: الأشخاص عديمي الجنسية التي زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين..... 80
المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ الإنساني..... 81
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ..... 82
الفرع الأول: تعريف اللاجئ..... 83

الفقرة الأولى: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية..... 83
أولاً: مفهوم اللاجئ في عهد عصبة الأمم..... 83
ثانياً: مفهوم اللاجئ في عهد هيئة الأمم المتحدة..... 85
الفقرة الثانية: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الاقليمية..... 92
أولاً: الإتفاقية الأفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969..... 92
ثانياً: مفهوم اللاجئ وفق اللجنة الاستشارية لأسيا وأفريقيا..... 95
ثالثاً: مفهوم اللاجئ في إطار إتفاقيات منظمة الدول الأمريكية..... 96
رابعاً: مفهوم اللاجئ في الوثائق الأوروبية..... 98
خامساً: تعريف اللاجئ في إطار جامعة الدول العربية..... 99
الفقرة الثالث: تعريف اللاجئ في الفقه..... 101
الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة اللاجئ..... 104
الفقرة الأولى: الشرط الرئيسي لإكتساب صفة اللاجئ الخوف من الإضطهاد. 105
أولاً: المقصود بشرط الخوف من الإضطهاد 105
ثانياً: العوامل الدافعة للخوف من الإضطهاد..... 112
الفقرة الثانية: الشروط المكملة لاكتساب صفة اللاجئ..... 118
أولاً: الوضع القانوني للاجئ المكتسب في ضوء مبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة 118
ثانياً: مدى تأثير الإضطهاد القائم على أساس الجنس..... 121
المطلب الثاني: آثار اكتساب صفة اللاجئ..... 126
الفرع الأول: حقوق والتزامات اللاجئ..... 126
الفقرة الأولى: حقوق اللاجئ..... 126
أولاً: حقوق اللاجئ بسبب وضعه كلاجئ..... 127

ثانياً: حقوق اللاجئ بسبب وضعه كمواطن..... 133
ثالثاً: حقوق يتمتع بها اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي 137
رابعاً: حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي..... 138
الفقرة الثانية: إلتزامات اللاجئ..... 140
أولاً: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام لدولة الملجأ... 140
ثانياً: إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى..... 143
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدولة المضيفة..... 145
الفقرة الأولى: حقوق الدولة المضيفة..... 146
أولاً: حقوق الدولة المضيفة المالية..... 146
ثانياً: حقوق الدولة المضيفة غير المالية..... 148
الفقرة الثانية: واجبات الدولة المضيفة..... 150
أولاً: الواجبات الإيجابية..... 151
ثانياً: الواجبات السلبية..... 153

الفصل الثاني: الحماية الدولية المقررة للاجئين

المبحث الأول: دور القانون الدولي في اقرار الحماية 157
المطلب الأول: الحماية العامة للاجئين في إطار قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 157
الفرع الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين..... 157
الفقرة الأولى: اشكالية الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.. 158
أولاً: اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً تحت سلطة أحد أطراف النزاع..... 162

ثانياً: اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً محمياً من أثار الأعمال العدائية..... 168
ثالثاً: حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية..... 173
رابعاً: حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 174
الفقرة الثانية: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين..... 175
أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني..... 176
ثانياً: الحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين..... 178
الفرع الثاني: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية اللاجئين..... 179
الفقرة الأولى: علاقة حقوق الإنسان باللاجئين..... 179
الفقرة الثانية: دور المحاكم الاقليمية في إقرار الحماية للاجئين..... 182
أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 182
ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان..... 184
ثالثاً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 185
المطلب الثاني:الحماية الخاصة للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي للاجئين 186
الفرع الأول: الإتفاقات المعنية بحماية حقوق اللاجئين..... 187
الفقرة الأولى: إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951..... 187
الفقرة الثانية: البرتوكول الإضافي لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين
والمكمل لإتفاقية عام 1951..... 190
الفرع الثاني: المؤسسات المعنية بحماية اللاجئين قبل 1950..... 194
الفقرة الأولى: مؤسسات في ظل عصبة الأمم..... 195
أولاً: المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس نانسن..... 195
ثانياً: المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا..... 196

ثالثاً: المفوضية السامية الجديدة للاجئين في تيسير إعادة توطين اللاجئين.... 197
الفقرة الثانية: مؤسسات في عهد الأمم المتحدة..... 199
أولاً: إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير 1946..... 200
ثانياً: المنظمة الدولية للاجئين (OIR) 202
ثالثاً: وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين لفلسطينيين الشرق الأدنى (الأونروا UNRWA) 205
المبحث الثاني: الأليات المستحدثة في حماية اللاجئين..... 217
المطلب الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كجهاز أصيل لحماية اللاجئين 217
الفرع الأول: ماهية المفوضية..... 217
الفقرة الأولى: تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 218
الفقرة الثانية: تمويل المفوضية..... 222
أولاً: التبرعات الطوعية..... 223
ثانياً: التبرعات العينية..... 226
الفرع الثاني: دور المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 226
الفقرة الأولى: ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 227
أولاً: النازحون داخلياً..... 228
ثانياً: عديمو الجنسية..... 234
ثالثاً: العائدون..... 236
رابعاً: طالبي اللجوء..... 237
الفقرة الثانية: اختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة 238
أولاً: توفير الحماية..... 241

ثانياً: البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين..... 245
المطلب الثاني: المعايير التي تتبعها المفوضية في مواجهة التدفق الجماعي... 252
الفرع الأول: إجراءات تحديد وضع اللاجئين..... 252
الفقرة الأولى: الجهة المسؤولة عن تحديد اللاجئ..... 253
أولاً: الدول..... 254
ثانياً: المفوضية..... 256
الفقرة الثانية: الاجراءات العملية المتبعة في تحديد اللاجئ..... 258
أولاً: الإجراءات الفردية 258
ثانياً: الإجراءات الجماعية..... 259
ثالثاً الإجراءات الكشفية..... 260
الفقرة الثالثة: ضمان ألية تحديد وضع اللاجئ..... 261
أولاً: التسجيل..... 261
ثانياً: المقابلة..... 262
ثالثاً: إثبات الوقائع..... 263
رابعاً: القرار..... 264
خامساً: الاستئناف..... 264
الفرع الثاني: آليات المفوضية في مواجهة التدفق الجماعي للاجئين..... 265
الفقرة الاولى: الحماية المؤقتة للتدفق الجماعي للاجئين..... 266
أولاً: مفهوم الحماية المؤقتة للاجئين..... 267
ثانياً: أثر عدم اتباع المجتمع الدولي لنظام الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للاجئين..... 271

الفقرة الثانية: شراكة المفوضية مع المنظمات الدولية لمواجهة التدفق الجماعي. 277
أولاً: شراكة المفوضية مع المنظمات الدولية الحكومية..... 278
ثانياً: شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية..... 280
خاتمة..... 287
قائمة المراجع..... 299
الفهرس..... 320
الملخص

الملخص:

يعتبر اللجوء حق لكل البشرية، فالإنسان دائما يسعى لحماية نفسه من أي خطر يهدد حياته، بالابتعاد عن ذلك الخطر، فتتعدد أنواع اللجوء باختلاف الخطر اللاحق للشخص الطالب للجوء، فمنه ما هو إنساني وفي هذه الحالة يهرب الإنسان من خطر الأعمال العدائية في الحروب والصراعات الدولية والداخلية والكوارث الطبيعية، ومنه ما هو سياسي أي يفقد حماية دولته الأصلية ويصبح مضطهداً فيطلب اللجوء، ومنه ما هو اقليمي وأيضا هناك اللجوء الديني، إلا أننا في أطروحتنا هذه ركزنا دراستنا على اللجوء الإنساني الذي هو الأن محور اللجوء في الوقت الحالي نظراً لكثرة الصراعات الدولية والداخلية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي تعاني منه أغلب دول العالم، والذي يحاول المجتمع الدولي التصدي له من خلال جميع القوانين المنظمة له والمنظمات ذات الاختصاص والمتمثلة في المفوضية السامية للأمم المتحدة من خلال توفير الحماية وإيجاد الحلول المناسبة للاجئين.

Résumé:

L'asile est considéré comme un droit pour toute l'humanité, de sorte qu'une personne cherche toujours à se protéger de tout danger qui menace sa vie, en évitant ce danger, il existe donc de nombreux types d'asile en fonction du danger subséquent pour la personne qui demande l'asile, et certains parmi eux sont humains et ceux qui fuient la menace des hostilités dans les guerres, les conflits internationaux et internes et les catastrophes naturelles. Et certains d'entre eux sont politiques, c'est-à-dire qu'ils perdent la protection de leur pays d'origine et sont persécutés et demandent l'asile, et une partie est régionale et il y a aussi l'asile religieux, mais dans notre thèse, nous avons axé notre étude sur l'asile humanitaire, qui est maintenant au centre de l'asile à l'heure actuelle en raison des nombreux conflits internationaux et internes dans la région du Moyen-Orient. Et L'Afrique du Nord, dont souffrent la plupart des pays du monde, et que la communauté internationale tente de traiter à travers toutes les lois qui la réglementent et les organisations spécialisées représentées par le Haut-Commissaire des Nations Unies en fournissant une protection et en trouvant des solutions appropriées pour les réfugiés.

Abstract:

Asylum is a right for all humanity; the man always seeks to protect himself from any danger threatening his life by moving away from that danger. So there are many types of asylum differ according to the danger threatening the person seeking asylum. Therefore, it could be humanitarian in which a human flees from the danger of wars, international and internal conflicts, natural or human-made disasters. Political asylum is when someone loses the protection of his country of origin and becomes oppressed. Thus, he asks for asylum.

There is also the regional and the religious asylum, while this thesis is focusing on the humanitarian asylum, which is considered as the focus Asylum at present due to the plenty of international and internal conflicts in the Middle East and North Africa region, which most countries of the world suffer from, and which The international community is trying to counter it through all the laws regulating it. And the specialized organizations represented by the United Nations High Commissioner from By providing protection and finding appropriate solutions for refugees.